وزارة التعـليـم الـعـالي والبحـث العـلـمـي
جامعة مولـود معـمري – تيـزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مظاهر وحداوية طرق الطعن في حكم التحكيم الدولي

تخصص: قانون أعمال

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

إعداد الطالبة:
بليلي كهينة

إشراف الأستاذة:
أ.د/ حسين فريدة

لجنة المناقشة:

- أ.د/ شيخ ناجية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....رئيسا.
- أ.د/ حسين فريدة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....مشرفا ومقررا.
- د/ أوباية مليكة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو،.....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2022– 2023

Remerciements

Je tiens à remercier mon encadrante Madame Hocine Farida, pour son expertise, sa patience et sa disponibilité. Ses conseils précieux m'ont été d'un grand apport à l'élaboration de ce travail.

Mes remerciements vont aussi à ma famille et mon mari pour leur soutien constant et leurs encouragements indéfectibles tout au long de mes études.

Dédicaces

Je dédie ce travail,

A ma famille qui m'a dotée d'une éducation digne. Son amour a fait de moi ce que je suis aujourd'hui.

A mon grand-père Akli, ma grand-mère Ourdia, mon oncle Madjid, mon père Muhuc, ma mère Zahia et mes frères M'henni et Ryan.

Ceci est ma profonde gratitude pour votre éternel amour. Que le couronnement de ce travail soit le meilleur cadeau que je puisse vous offrir.

Sans oublier mon mari L'hocine qui m'a toujours soutenue et encouragée durant mon parcours estudiantin.

مقدمـــة

عرف التحكيم تطورًا باهرًا في الآونة الأخيرة في مجال العلاقات التجارية الدولية والداخلية، وخاصة بعد أن تبين بأنّ عمليات التقاضي غير كافية بشكل كبير وعُرضةً لأضرار كثيرة كونها غير قادرة على أن تلبي متطلبات المعاملات التجارية من سرعة الفصل والمرونة في الإجراءات وأنّها تُعيق العلاقة الإيجابية المستقبلية والربط بين أطرافها[1] فأصبح نظام التحكيم ضرورة يفرضها واقع التجارة الدولية ولم يعد يقتصر على فض المنازعات بعد نشوبها بل أصبح أداة فعّالة يجب إستخدامها لتفادي قيام المنازعات أثناء مفاوضات إبرام العقود الدولية طويلة المدى وأثناء تنفيذها[2]. هذا ما جعل التشريعات الحديثة تولي أهمية كبيرة له وذلك بوضع قواعد منظمة له وإجراءات خاصة به لتحقيق التنمية الإقتصادية وتعزيز العلاقات التجارية بين الأعوان الإقتصاديين الوطنيين والأجنبيين.

وبالنسبة للتشريع الجزائري فرغم محاولته في بادئ الأمر إجتناب نظام التحكيم في العلاقات التجارية مع الدول الأجنبية ورعاياها إلاّ أنّ الحرص على تحقيق البناء الحضاري والحصول على التكنولوجيا الحديثة جعل المشرع يساير ما هو معمول به في التعامل التجاري الدولي[3]، وذلك بتعديل النصوص القانونية نتيجة لإنضمام الجزائر إلى الإتفاقيات الدولية المختلفة خاصة منها إتّفاقية نيويورك المتضمنة الإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958[4] وكذا إصدار أوّل قانون منظم للتحكيم سنة 1993 بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-09 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات المدنية

---

[1]- أبو العلا أحمد أحمد عارف، دور التحكيم التجاري الدولي في نزاعات التجارة الإلكترونية، نور اليقين للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022، ص 09.

[2]- شهاب فاروق عبد الحي عزت، التحكيم في منازعات المشروعات المقامة بنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 02.

[3]- حسين فريدة، قانون التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2021، ص 05.

[4]- إتّفاقية نيويورك بشأن الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958 إنضمت إليها الجزائر بموجب:

- مرسوم رئاسي رقم 88-233 مؤرخ في 05 نوفمبر 1988 يتضمن الإنضمام إلى الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدّة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958، جريدة رسمية، عدد 48، الصادر في 23 نوفمبر 1988.

والإدارية[1]، ثمّ إستبداله بالقانون رقم 08-09 الحالي المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، والذي جاء بأحكام جديدة خاصة ما يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي لتدعيم الاستثمارات الأجنبية داخل الوطن، وتقديم المستثمرين الأجانب الضمانات الكفيلة لتوظيف رؤوس أموالهم من جهة والنهوض بالاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

إنّ إنفتاح المشرع الجزائري على التحكيم لا يعني أن هذا الأخير سوف يكون محصنًا من أية وسيلة من وسائل مراجعته والرقابة القضائية عليه[3]، لأن رقابة القضاء ضرورية بهدف التثبيت من وظيفة المحكم والمهمة المناط القيام بها والأحكام التحكيمية ومدى إحترامه للقواعد القانونية عند إصداره لحكم التحكيم الدولي سواء المتعلقة بإتّفاق التحكيم ذاته أو بالإجراءات[4].

يعتبر حكم التحكيم بمثابة النتيجة التي توصلت إليها هيئة التحكيم بعد النظر في دفوع وطلبات الخصوم وعقد جلسات إستماع ومرافعة وسماع شهادة الشهود والخبراء ويأتي الحكم كنتيجة لإقناع الهيئة بالأدلة المقدمة من الخصوم[5]، ويعد كغيره من الأحكام القضائية إذ يقبل الطعن بطرق الطعن القانونية بعد الاعتراف به والأمر بتنفيذه الجبري من قبل الجهات القضائية المختصة دون أن تتعدى هذه المهمة إلى إعادة النظر في الموضوع من

---

[1]- مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 25 أفريل 1993 معدل ومتمم للأمر 66-154 مؤرخ في 08 جويلية 1966 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 27، مؤرخ في 27 أفريل 1993 (ملغى).

[2]- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، جريدة رسمية، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

[3]- قبايلي محمد، "طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 03، جانفي 2017، ص 187.

[4]- فرقش حليمة، حكم التحكيم التجاري الدولي وطرق الطعن فيه وفق التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018- 2019، ص 01.

[5]- سعودي سالم، ساسي هشام، طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري الدولي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020- 2021، ص 02.

جديد فتتأكد فقط من مدى صحة حكم التحكيم والتحقق من توفر الشروط اللاّزمة لإصداره من قبل هيئة التحكيم.

فبعد أن يتأكد رئيس المحكمة المختصة بالأمر بالتنفيذ من أن حكم التحكيم قد توافرت فيه الشروط اللاّزمة لصحته فإنّه يقرر شموله بأمر التنفيذ الجبري ويضع عليه الصيغة التنفيذية بذيل أصل الحكم أو بهامشه، ويعتبر ذلك الإجراء أمر صادر إلى السلطات المختصة بالقيام بالتنفيذ الجبري ولو إقتضى الأمر إستعمال القوّة الجبرية وعليه يصبح حكم التحكيم شأنه شأن الأحكام الوطنية من ناحية التنفيذ، أما إذا لم تتوفر تلك الشروط فما على القاضي سوى رفض إصدار قرار التنفيذ. وفي كلتا الحالتين يحق لمن صدر القرار ضدّه الطعن فيه بالإستئناف أمام المجلس الذي يتبعه القاضي بالنسبة للأحكام الصادرة في الخارج، أمّا الطعن بالبطلان فلا يجوز إلاّ ضد أحكام التحكيم الصادرة في الجزائر وبالتّالي لا يقبل الطعن بالإستئناف في القرار الذي يسمح بتنفيذها[1].

رغم هذا الإختلاف بين طرق الطعن في حكم التحكيم الدولي إلاّ أنّ المشرع الجزائري وحّد بينهما في إخضاع رفع الطعن ببطلان حكم التحكيم الصادر في الجزائر والطعن بالإستئناف في الأمر الذي يسمح بتنفيذه إذا كان صادرًا خارج الجزائر لنفس الأسباب المذكورة على سبيل الحصر في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولنفس الإجراءات بتوحيد الجهات القضائية والآجال القانونية الخاصة لفرع الطعنين (حسب مكان صدوره) والذي هو محل هذه الدراسة.

تظهر أهمية الدراسة في تفسير نية المشرع الجزائري في توحيد أسباب وإجراءات الطعن في حكم التحكيم الدولي، وتأثيرها على أرض الواقع، وسيكون هذا البحث محاولة لتحليل مظاهر وحداوية طرق الطعن في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر وحكم التحكيم الأجنبي، كون أنّ الطعن ببطلان حكم التحكيم أو الطعن في الأمر القاضي بتنفيذه

[1]– حسين فريدة، مرجع سابق، ص 160– 161.

جبرًا هما الطريقين الوحيدين لوقف تنفيذ حكم التحكيم الدولي، بناءًا على حالات محدّدة على سبيل الحصر في المادّة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فلا يبطل حكم التحكيم ولا يُرفض أمر القاضي بتنفيذه إلاّ في حالة تحقق أي من تلك الحالات، وإلاّ يرفض الطلب، وتسري الدعويين وفق لإجراءات شكلية محدّدة وتُرفعان في الآجال التي نصّ عليها القانون أمام الجهة المختصة.

من خلال كل ذلك تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على التساؤل الآتي: **كيف ساهم المشرّع الجزائري في توحيد طرق الطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي مع مراعاة حجيته بصفة خاصة وتحقيقا لفاعلية التحكيم بصفة عامة؟**

وعليه إنصبت دراسة هذا البحث على تحليل المظاهر التي إعتمدها المشرع الجزائري لتوحيد طرق الطعن في حكم التحكيم الدولي عن طريق وضع أسباب طعن موحدة **(الفصل الأول)** كما عمد على توحيد الإجراءات لذلك **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

وحداوية أسباب الطعن في حكم التحكيم الدولي

يعتبر التحكيم أكثر الوسائل اِستعمالاً في مجال منازعات التجارة الدولية، حيث عرف إقبالاً كبيرًا من طرف المتعاملين الاقتصاديين، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي، وبالتّالي اِستبعاد القضاء للتدخل في تسوية نزاعاتهم الناتجة عن عقود ونشاطات التجارة الدولية، كونه يتميّز بالبساطة والسهولة وخاصة السرعة في فض النزاعات.

إضافة إلى ذلك يقوم نظام التحكيم على حرّية الأطراف، وذلك عند اختيارهم للجوء إليه بدلاً من القضاء، والحرّية في الاتّفاق على مكان التحكيم وإجراءاته وحتّى القواعد الواجبة التطبيق، بما في ذلك حرّيتهم في اختيار الهيئة التي ستتولى وضع حد للنزاع القائم بينهم.

ويترتب على الحق في اللّجوء إلى التحكيم حق الطعن في حكم التحكيم الدولي أمام القضاء كون أنّ الهيئة التحكيمية لا يجوز لها إعادة النظر في ذلك الحكم مرّة ثانية؛ سواء كان ذلك الحكم صادرًا في الجزائر، أو كان صادرًا خارج الجزائر.

وعليه ينصب الطعن ببطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر على الحكم ذاته، أي الطعن المباشر في الحكم الصادر عن الهيئة التحكيمية، خلافًا للطعن بالإستئناف في الأمر القضائي بالتنفيذ الجبري لحكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر، بحيث لا ينصب مباشرةً على الحكم الصادر عن الهيئة التحكيمية، وإنّما بطريقة غير مباشرة، فيُرفع ذلك الطعن على قرار القاضي الأمر بتنفيذه جبرًا.

ولقد أقرت التشريعات المقارنة[1]، إلى جانب التشريع الجزائري، نفس أسباب الطعن في حكم التحكيم الدولي؛ سواء كانت متعلقّة بأسباب الطعن ببطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، أو كانت متعلّقة بأسباب الطعن باستئناف الأمر القاضي بالتنفيذ الجبري لحكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر.

وبهذا المعنى سيتم التطرّق في هذا الفصل إلى دراسة وحداوية هذه الأسباب لرفع الطعن في حكم التحكيم الدولي حسب التشريع الجزائري، والمتعلّقة منها بالشكل **(المبحث الأوّل)** وفي حالة عدم وجود أي من هذه الحالات المتعلّقة بالشكل يرى القاضي مدى احترام السبب الموضوعي والمتعلّق بعدم مخالفة حكم التحكيم الدولي للنظام العام الدولي **(المبحث الثاني)**.

[1]– من التشريعات هذه نذكر التشريع الفرنسي وذلك في المادتين 1520 و1525 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

المبحث الأوّل

الأسباب الشّكلية للطعن في حكم التحكيم الدولي

لقد حدّد المشرّع الجزائري حالات الطعن بالنسبة لِاستئناف الأمر القضائي بالتنفيذ الجبري لحكم التحكيم الدولي، وبالنسبة للطعن ببطلان حكم التحكيم الدولي في المادّة 1056 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، بحيث تُخوِّل المجال لطلب بطلان حكم التحكيم الصادر في الجزائر، أو لإلغاء قرار القاضي بشأن التنفيذ الجبري للحكم الصادر خارج الجزائر.

يتم التركيز هنا على الأسباب الشّكلية لرفع الطعن المباشر وغير المباشر لحكم التحكيم الدولي، ولأنّ أوّل إجراء يقوم به القاضي عند رفع إحدى هذين الطعنين هو مدى اِحترام الهيئة التحكيمية للشروط الشكلية عند إصدارها للحكم قبل تحققه من مراعاة الجانب الموضوعي والمتعلّق بالنظام العام، فالطلب في هذه الحالة يرفع الطعن بناءًا على الإِخلال بإحدى هذه الشروط الشكلية والّتي حصرها المشرع الجزائري في خمس (05) حالات فقط، وهي المتعلّقة باتّفاقية التحكيم إذا فصلت المحكمة دونها أو بناءًا على بطلانها أو اِنقضاء مدّتها **(المطلب الأوّل)**، وفي حالة ما إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيّين المحكم الوحيد مخالفًا للقانون **(المطلب الثّاني)**، وإذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها **(المطلب الثالث)**، وفي حالة إذا لم يراع مبدأ الوجاهية **(المطلب الرابع)**، أو لم تُسبب محكمة التحكيم حكمها أو إذا وُجد تناقض في الأسباب **(المطلب الخامس)**.

المطلب الأوّل

الأسباب المتعلّقة باتفاقية التحكيم

إنّ منطلق نظام التحكيم هو الاتّفاق على مبدأ التحكيم واختياره سببًا لحل منازعات معيّنة أو المنازعات التي تُثيرها معاملات معيّنة، وبدون هذا الاتّفاق لا يمكن أن يُجرى التحكيم أو يتم لذلك، فإنّ ما ينبغي على المحكم أو القاضي القيام به، هو أن يكرّس اتّفاق التحكيم وأن يُساهم في فعاليته أو أن يأمر بتنفيذ ما صدر فيه من أحكام كذلك يجب عليه أن يتحقق من وجود هذا الاتّفاق وصّحته، فالاتّفاق الباطل أو غير الموجود لا يسمح

للقاضي أو المحكم أن يمارس اختصاصه بشأن هذا التّحكيم[1]، وعليه تُعتبر اتّفاقية التحكيم الأساس الذي يستمد منه المحكم سلطته في الفصل في النزاع المعروض عليه[2]، وبالمقابل تعتبر من بين الأسباب التي يستند إليها الأطراف في طلب البطلان لحكم التحكيم الدولي[3]، وكل عيب يشوبها تصبح سببًا للطعن في القرار الذي يسمح بتنفيذ الحكم الصادر على أساسها[4].

وبالتالي، عند رفع أحد الأطراف للطعن بناءًا على سبب متعلّق باتّفاقية التحكيم، على القاضي إصدار قرار ببطلان التحكيم الدولي أو رفض قرار القاضي الأمر بالتنفيذ الجبري للحكم في حال ما إذا توفرت إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادّة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على: **«إذا فصلت محكمة التحكيم بدون إتفاقية تحكيم أو بناء على إتفاقية باطلة أو إنقضاء مدة الاتفاقية»**، فيكون إمّا لعدم وجود اتّفاقية التحكيم **(الفرع الأوّل)** أو لبطلانها **(الفرع الثّاني)** أو في حالة إنقضاء مدّتها **(الفرع الثّالث)**.

الفرع الأوّل

فصل محكمة التحكيم بدون اتّفاقية تحكيم

تُعد اتّفاقية التحكيم، بصفة عامّة، تعبيرًا عن إرادتين تراضيتا على اختيار التحكيم كوسيلة لتسوية نزاعات ثارت أو من شأنها أن تثور في المستقبل[5].

ولكون أنّ اتفاقية التحكيم تشكل الأساس التعاقدي للتحكيم تطرقت إلى تعريفها مختلف الاتّفاقيات الدوليّة المنظمة للتحكيم الدولي ومن بينها إتّفاقية نيويرك الخاصة بالإعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية لسنة 1958 والتي إنضمت إليها الجزائر قبل تكريس

---

[1]– بلهوان حسين، تنازع القوانين في منازعات التحكيم في عقود التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020–2021، ص 13.

[2]– سعودي سالم، ساسي هشام، مرجع سابق، ص 32.

[3]– قبايلي محمد، مرجع سابق، ص 187.

[4]– حسين فريدة، مرجع سابق، ص 164.

[5]– باي محمد لكحل محمد أمين، إتّفاقية التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019– 2020، ص 07.

التحكيم التجاري الدولي داخليًا في قوانينها ما دام أنّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعاد صياغة النصوص الخاصة بالتحكيم الدولي سنة 2008 ودخل حيّز التنفيذ سنة 2009[1]، فجاءت بتعريف اتفاقية التحكيم في المادة الثانية منها حيث جاء النص كالآتي:

«1- تعترف كلّ دولة متعاقدة بالاتّفاق المكتوب التي يلتزم بمقتضاه الأطراف بأن يخضعوا للتحكيم كلّ أو بعض المنازعات الناشئة أو التي قد تنشأ بينهم بشأن موضوع من روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية المتعلّقة بمسألة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم.

2- يقصد بـ "اتّفاق مكتوب" شرط التحكيم في عقد أو اتّفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف أو الاتّفاق الذي تضمنته الخطابات المتبادلة أو البرقيات.

3- على محكمة الدولة المتعاقدة- التي يطرح أمامها نزاع حول موضوع كان محل اتّفاق من الأطراف بالمعنى الوارد في هذه المادّة. أن تُحيل الخصوم بناء على طلب أحدهم إلى التحكيم وذلك ما لم يتبيّن للمحكمة أنّ هذا الاتّفاق باطل أو لا أثر له أو غير قابل للتطبيق».

تجدر الإشارة إلى أنّ هذه المادّة استعملت "اتّفاق التحكيم" بدلا من مصطلح "اتّفاقية التحكيم"، وما يُفهم منه هو عدم التفريق بين صورتي "اتّفاقية التحكيم" المتمثلتان في "شرط التحكيم" و"إتّفاق التحكيم". لكّن هذه التفرقة في بعض القوانين الدّاخلية ترتب آثارًا مهمة لكّنها لا تُرتب نفس الآثار على المستوى العالمي[2].

أمّا القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (CNDUCI) فقد عرفت المادة 07 منها إتفاقية التحكيم على أنّها: **«اتّفاق بين الطرفين على أن يُحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحدّدة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محدّدة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتّفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو صورة اتّفاق منفصل»**[3]. ولقد سار القانون النموذجي وتناول بالتنظيم جميع مراحل

---

[1]- إسعد سهام، زيري صبرينة، الاتّفاق على اللّجوء إلى التحكيم C.I.R.D.I في منازعات عقود الاستثمار، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 08.

[2]- نقلاً عن بكلي نور الدين، إتّفاق التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1995- 1996، ص 15.

[3]- حسين فريدة، مرجع سابق، ص 62.

عملية التحكيم ابتداءًا من اِتّفاقية التحكيم إلى إصدار حكم التحكيم والاعتراف به وتنفيذه بغية تقريب الآراء ولسد الثغرات التي تعتري القوانين الوطنية وللحد من الاختلافات القائمة بينها ولتحقيق التوافق الدولي بشأن ممارسة التحكيم التجاري الدولي والمسائل الهامّة المرتبطة به[1].

وفيما يخص التشريع الجزائري فلقد عرف إتفاقية التحكيم في المادة 1040 من (ق.إ.م.إ) حيث نص على أنه «**تسري إتفاقية التحكيم على النزاعات القائمة والمستقبلية**» فقد إستعمل عبارة "إتفاقية التحكيم" للتعبير عن شرط التحكيم ومشارطة التحكيم[2]، فشرط التحكيم (La clause compromissoire) هو ذلك الشرط الذي يرد ضمن بنود تنظيم علاقة قانونية معينة أو هو «**الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على الحكيم**» حسب المادة 1007 من (ق.إ.م.إ).

أمّا مشارطة التحكيم (compromis) عرّفها المشرع الجزائري عند تعريفه لاتّفاق التحكيم وذلك في المادة 1011 من (ق.إ.م.إ) «**اتّفاق التحكيم هو الاتّفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم**».

ومن خلال هذه المادّة يتضّح لنا أنّ المشرّع الجزائري لم يأخذ بالمشارطة ولم ينص صراحةً عليها كمصطلح بل سماها باتّفاق التحكيم، كما هو مبيّن في نص المادّة أعلاه على عكس القوانين المقارنة[3].

وبالتالي يُرفع الطعن المباشر في حكم التحكيم أو في الأمر القاضي بتنفيذه الجبري بناءًا على سبب متعلّق باتّفاقية التحكيم أمام الجهة المختصة، في حال ما إذا ادعى أحد الأطراف عدم وجود هذا الاتّفاق ولم يستطع الطرف الآخر إثبات وجود شرط التحكيم في

---

[1]–حسين فريدة، مرجع سابق، ص 62.

[2]– سيدي معمر دليلة، "إتفاقية التحكيم في المنازعات المتعلقة بالنشاط البحري"، المجلة الجزائرية، للقانون البحري والنقل، العدد 07، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 343.

[3]– نقلا عن: قاسي أمال، دور التحكيم التجاري الدولي في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016–2017، ص 43.

العقد أو وجود مشارطة للتحكيم بين الطرفين[1]، فيقوم القاضي بالتحقق من وجود اتفاقيّة التحكيم ومدى تطابقها مع أحكام القانون المطبق الذي تمّ الاتّفاق عليه من طرف الأطراف لحل النزاع أو الذي حدّدته المحكمة التحكيمية في حال عدم اتّفاقهم عليه، وهذا ما يسمح له بتصويب قرار المحكمين ومدى احترامهم للمهمة المسندة إليهم عند الفصل في النزاع[2].

ومن صور عدم وجود اتّفاقية التحكيم أن يكون المحكم قد استمد ولايته بالنزاع من مستند لا يُعتبر اتّفاقية تحكيم، كما لو استمدها من مستندات التفاوض من مخاطب النوايا أو من مراسلات لا تُستخلص منها أركان اتّفاقية التحكيم، ففي مثل هذه الأحوال قد يزعم أحد الطرفين أن المستند أو الورقة لها قيمة عقدية، بينما ينكر الطرف الآخر هذه القيمة بدعوى أنّها نشأت في المرحلة السابقة على التعاقد وينجح في إثبات ذلك[3]. كما قد يكون الطرفان قد عيّنا في الاتّفاق خبيرًا أو وسيطًا وليس محكمًا ويمكن أن يُثار هذا الدفع في حالة وجود اتّفاق التحكيم في عقد ضمن مجموعة عقود متتالية ونشأ خلاف حول استقلالية هذه العقود من عدمها[4]، أو أن تكون الوثيقة عبارة عن مراسلة لا ترقى إلى درجة اتّفاق التحكيم[5].

ولكن يشترط لقبول هذا الدفع للطعن في حكم التحكيم مباشرةً أو بطريقة غير مباشرة على أساس هذا السبب أن يكون المدعي قد دفع أمام هيئة التحكيم بعدم ولايتها بالنزاع لعدم وجود اتّفاقية تحكيم، إذ لو لم ينازع أمام المحكم في هذه الولاية أُعتبر كأنّه قد أبرم شروط تحكيم، حيث أوجب القانون التمسك بهذا الدفع كمبدأ عام أمام هيئة التحكيم[6].

تستوجب مسألة إثبات وجود اِتّفاقية التحكيم بعض التوضيح في ظل ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، فقد نصّت المادّة 1040 من (ق.إ.م.إ) على وجوب الكتابة لإثبات اتّفاقية التحكيم، فيتم الإثبات بأي وسيلة تُجيز الاِثبات بالكتابة أي أنّ القانون

---

(1)– قبايلي محمد، مرجع سابق، ص 187.

(2): Hocine Farida, «L'intervention du juge dans le processus arbitral en droit de l'arbitrage commercial international Algérien», Revue académique de la recherche juridique, Volume 03, Numéro 02, Novembre 2012, P 53.

(3)– مرجع نفسه، ص 74.

(4)– نقلاً عن قبايلي محمد، مرجع سابق، ص 187.

(5)– مزعاش عبد الرحيم، "الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي"، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 35، العدد 03، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2021، ص 167.

(6)– حسين فريدة، مرجع سابق، ص 164.

يشترط أن ترد إتفاقية التحكيم في عقد خاص بها إذا كانت في صورة اتّفاق تحكيم وإذا تعلّق الأمر بصورة شرط تحكيم، فيُثبت بتقديم العقد المُبرم بين الطرفين والمتضمن شرط التحكيم كبُند في هذا العقد[1].

الفرع الثاني

فصل محكمة التحكيم بناءًا على اتّفاقية باطلة

يكون الطعن المباشر في حكم التحكيم الدولي والطعن غير المباشر في الأمر القاضي بتنفيذه جبرًا بناءًا على سبب "بطلان اتّفاقية التحكيم" قائم إما على الإخلال بالشرط الشكلي المتمثل في عدم إفراغ إتفاقية التحكيم في القالب الشكلي بإعتباره ما يؤكد تراضي الأطراف في اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع سواء أخذت شكل شرط التحكيم أو شكل إتفاق التحكيم وعلى شرط أن لا يشوب إرادة الأطراف عيب من عيوب الرضا "التدليس، الإكراه...." **(أولاً)**، وإمّا يكونا هذين الطعنين قائمين على إنعدام أهلية أطراف النزاع للجوء إلى التحكيم **(ثانيًا)**.

أولاً: عدم إحترام شرط الشكلية لصّحة إتّفاقية التحكيم (الكتابة).

تم النّص على شرط الكتابة لاتّفاقية التحكيم في المادّة 1040 من (ق.إ.م.إ) في فقرتها الثانية والتي تنص على **«يجب من حيث الشكل وتحت طائلة البطلان أن تُبرم اتّفاقية التحكيم كتابة أو بأيّة وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة».**

وقد استلهم المشرّع الجزائري شرط الكتابة، هذا من أحكام إتّفاقية نيويورك لسنة 1958 التي إنضمت إليها الجزائر، حيث نصّت المادّة الثانية الفقرة الأولى من هذه الاتّفاقية على **«تعترف كلّ دولة متعاقدة بالاتّفاق المكتوب التي يلتزم بمقتضاه الأطراف بأن يخضعوا للتحكيم كلّ أو بعض المنازعات الناشئة أو التي قد تنشأ بينهم شأن موضوع من روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية المتعلّقة بمسألة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم»**[2].

---

[1]– سلام حمزة، "دور رئيس المحكمة في مجال التحكيم التجاري الدولي"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الحادي عشر، العدد الأوّل، جامعة البليدة 2، أعلي لونيسي، جانفي 2022، ص 70-71.

[2]– باي محمد، لكحل محمد أمين، مرجع سابق، ص 09.

كما نصّ القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 على شرط الكتابة في الفقرة الثانية من المادّة السابعة **«يتعيّن أن يكون اتّفاق التحكيم مكتوبًا».**

وبالنسبة للشكل فينظمها القانون المطبق على اتّفاق التحكيم والمبدأ أنّها صحيحة إذا كانت كذلك وفقًا لقانون مكان إبرام اتّفاق التحكيم[1]، وتبدو أهميّة تحديد القانون الواجب التطبيق على شكل اتّفاق التحكيم إزاء اختلاف القوانين الوطنية حول الشكل الذي يجب أن يُفرغ فيه اتّفاق التحكيم[2]. فالقانون الجزائري ترك الحريّة للأطراف لاختيار القانون الذي يتم به تنفيذ اتّفاقية التحكيم تكريسًا لمبدأ سلطان الإرادة[3].

ثانيًا: إنعدام أهليّة الأطراف للجوء إلى التحكيم.

المقصود بالأهليّة هو حق الاتّفاق على حسم النزاع بالتحكيم والتنازل عن رفع النزاع أمام المحاكم الوطنية والسؤال الذي يجب طرحه هو أيّهما ضروري: أهلية التقاضي أم أهلية التصرّف[4]؟ والجواب يختلف باختلاف الزاوية التي ينظر من خلاله إلى التحكيم؛ فإذا اعتبرناه إجراء عادّي لحل نزاع مثله مثل القضاء الوطني، فالأهليّة اللاّزمة هي أهليّة التقاضي أمّا لو قبلنا بفكرة أنّ للأطراف المتنازعة حق اختيار القانون الواجب التطبيق، فالأهلية اللاّزمة هي أهليّة التصرّف[5].

---

[1]– نور الدّين بكلي، مرجع سابق، ص 131.

[2]– عائشة مقراني، مبدأ استقلالية اتّفاق التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2005، ص 213.

[3]–Boudali Khadidja, Yahiaoui Souad, L'admission de l'arbitrage commercial international en droit Algérien, Revue des études de droit, Vol 8, N°1 mai 2021, P 1142.

[4]– أهلية التقاضي يقصد بها مدى صلاحية الشخص من الناحية القانونية لمباشرة إجراءات التقاضي أمام القضاء بكافة أنواعه والأصل كلّ شخص آهل للتقاعد يكون آهلاً لأن يكون مدعيًا أو مدعى عليه، أمّا أهلية الأداء أو التصرّف لها علاقة وطيدة بمجال التصرّفات القانونية، وهي تُفيد استطاعة الشخص أن يمارس بنفسه التصرّفات القانونية التي قد تكسبه حقًا أو تحمله إلتزامًا بطريقة يعترف بها القانون، حسين فريدة، مرجع سابق، ص 74.

[5]– حسين فريدة، مرجع نفسه، ص 74.

لقد أوجبت اتّفاقية نيويورك لسنة 1958 في مادتها الخامسة الخصم بأنّ يُقيم الدليل على اِنعدام الأهلية كحالة من حالات رفض القرار القاضي بالتنفيذ الجبري لحكم التحكيم الدولي الأجنبي في نصها على: **«لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم إلاّ إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على أنّ أطراف الاتّفاق المنصوص عليه في المادّة الثانية كانوا طبقًا للقانون الذي ينطبق عليهم عديمي الأهلية...».**

فلكي يتم التراضي على التحكيم لابد أن يكون صادرًا عن شخص يتمتع بالأهليّة الكاملة التي يتطلبها المشرّع لمباشرة التصرّف القانوني المتمثل في إبرام اتّفاقية التحكيم وأن يكون هذا التراضي خاليًا من العيوب التي قد تشوب الإرادة وإلاّ أصبح باطلاً، وبالتّالي فإنّ اتّفاقية التحكيم في ضرورة تطلبها لشرط الأهلية لا تختلف عن أي عقد آخر[1].

نظرًا للخطورة الخاصة لإتفاق التحكيم يجب أن تتوفر في من يقوم بهذا العمل لا فقط أهلية الالتزام أو أهلية التقاضي بل كذلك أهلية التصرّف المطلق في الحق المتنازع عليه، لا يجوز لبعض فاقدي الأهلية أن يطلبوا التحكيم، فلا يجوز للقاصر الذي لم يبلغ سن التميّز ولا للراشد الذي فقد أهليته أن يطلبا التحكيم، كما يكون طلب التحكيم مستحيلاً في النزاعات المتعلقة بالمحجور عليهم[2].

فيكون الشخص الطبيعي مؤهلاً للاتفاق على شرط التحكيم متى توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادّة 40 من القانون المدني الجزائري[3]، والتي تنص على **«كل شخص بلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة»**[4].

كما يمكن للشخص أن يوكل شخصًا ينوبه في إبرام شرط التحكيم بشرط أن تكون

---

[1]– حسين فريدة، مرجع سابق، ص 75.

[2]– أرزقي رمضان، كيسوم كاميلية، اتّفاق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 08– 09.

[3]– باي محمد، لكحل محمد أمين، مرجع سابق، ص 14.

[4]– المادّة 40 من أمر رقم 75–58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون مدني معدل ومتمم بالقانون رقم 07–05، مؤرخ في 13 ماي سنة 2007، جريدة رسمية رقم 31.

الإنابة في شكل وكالة خاصة تجيز للموكل أن يقوم بعقد شرط التحكيم بدلاً منه[1].

يصّح الاتّفاق على التحكيم من قبل الأشخاص الطبيعيين وكذلك الأشخاص المعنوية فالمشرّع الجزائري أجاز في المادّة 3/1006 من (ق.إم.إ) للأشخاص المعنوية العامّة أن تطلب التحكيم لكّنه قيّد هذا الأمر بربطه بوجوب أن يكون طلب هذا التحكيم في العلاقات الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية[2]. فينصب النزاع على موضوع له طابع دولي ويتعلّق بالمعاملات التجارية ويستبعد كل تصرّف يمس بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم[3].

فالتشريع جاء واضحًا وأزال الغموض الذي أحدثته القوانين السابقة له، وأصبح اللّجوء إلى التحكيم الدولي منصوص عليه صراحةً وتستطيع الدولة عن طريق المؤسسات التابعة لها تسوية المنازعات الناشئة في إطار العقود التجارية الدولية عن طريق التحكيم شريطة أن تدخل هذه المنازعات ضمن نشاطاتها التجارية دون سواها[4].

الفرع الثالث

فصل محكمة التحكيم بناءًا على اتّفاقية اِنقضت مدّتها

لقد وحّد المشرّع الجزائري في حالة إنتهاء آجال اتّفاقية التحكيم بين الطعن المباشر في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر وبين الطعن بإستئناف الأمر القاضي بتنفيذه جبرًا إذا كان صادرًا، خارج الجزائر، وتظهر هذه الحالة في المادّة 1056 من (ق.إ.م.إ) عند نصه **«لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلاّ في الحالات الآتية إذا فصلت محكمة التحكيم... بناء على اِنقضاء مدّة الاتفاقية»** وعليه يكون قد أعطى لإحدى

---

[1]– تنص المادّة 574 من أمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق على «لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة لاسيما في البيع والرهن والتبرع والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء، الوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص، إلاّ إذا كان العمل من التبرعات الوكالة الخاصة لا تخول للوكيل إلاّ القدرة على مباشرة الأمور المحدّدة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقًا لطبيعة كلّ أمر وللعرف الجاري».

[2]– باي محمد، لكحل محمد الأمين، مرجع سابق، ص 14.

[3]– أرزقي رمضان، كيسوم كاميلية، مرجع سابق، ص 09.

[4]– حسين فريدة، مرجع سابق، ص 75.

الأطراف حق رفع هذين الطعنين –حسب مكان صدوره– بناءًا على شرط إنقضاء مدّة اتّفاقية التحكيم أمام الجهة المختصة.

والمقصود من هذا الشرط هو تجاوز محكمة التحكيم للمدّة المحدّدة لها للفصل في النزاع المعروض عليها وليس إنقضاء مدّة الاتفاقية في حد ذاتها، ذلك أنّ اتّفاقية التحكيم لا تُحدد بمدّة زمنية بل تبقى قائمة طوال مدّة قيام العقد[1]، وقد ذهب قضاء التحكيم أبعد من ذلك حين فصلت محكمة التحكيم في نزاع بين شركة سوناطراك وشركة أجنبية بناءًا على اتّفاق تحكيم تم إلغاؤه باتّفاق الأطراف[2]، وبعبارة أخرى فمعنى إنقضاء مدّة الاتّفاقية هو تجاوز المدّة المحدّدة لإصدار الحكم والذي لم تحترمه هيئة التحكيم[3]، أي الحكم الذي صدر بعد إنتهاء المدّة الممنوحة للمحكمين للحكم فيه[4]، بحيث أنّ لمدّة التحكيم أهميّة بالغة بالنسبة للأطراف إذ أنّ غايتهم من اللّجوء إلى التحكيم هو السرعة في الفصل في المنازعة[5]، وأغلب القواعد التحكيمية تحدّد مدّة معيّنة على المحكمين أن يصدروا خلالها حكمهم لوضع حد النزاع حتى لا يُضاع الوقت وبه تضيع ميزة السرعة التي يمتاز بها التحكيم وعليه فالانقضاء المنصوص عليه يخص مدّة صدور الحكم الذي يؤثر على وجود اتّفاقية التحكيم إذ تعتبر مدّتها منقضية بدورها[6]، فتنهي اتّفاقية التحكيم بانتهاء الاجراءات لعدم الفصل في التحكيم خلال الموعد المحدّد[7] وما يترب عنه حتمًا انتهاء ولاية المحكم وسلطة الفصل في المنازعات[8].

---

[1]– بوكروح فارس، "طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أكتوبر 2022، ص 330.

[2]– نقلاً عن المرجع نفسه، ص 330.

[3]– حسين فريدة، مرجع سابق، ص 165.

[4]– غربية سمية، نسيغة فيصل، "الرقابة القضائية على حكم التحكيم عن طريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي"، مجلة المفكر، العدد 17، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2018، ص 243.

[5]– فرقش حليمة، مرجع سابق، ص 43.

[6]– نقلاً عن حسين فريدة، مرجع سابق، ص 58.

[7]– أرزقي رمضان، كيسوم كاميلية، مرجع سابق، ص 58.

[8]– نقلا عن عبد الرحيم مزعاش، مرجع سابق، ص 167.

ويشترط لرفع أحد هذين الطعنين بناء على هذه الحالة، أن لا يكون المدعي قد تنازل عن مهلة التحكيم صراحةً أو ضمنًا أثناء إجراءات التحكيم ولم يدفع للمحكم قبل صدور الحكم بإنتهاء مهمته بانقضاء المهلة[1].

في الواقع إنّ محكمة التحكيم تتكوّن من أجل الحسم في نزاع معيّن على أن يتم ذلك خلال فترة زمنية محدّدة، وبالتّالي فإنّ وجود محكمة التحكيم هو الذي يكون مرهونًا بأجل التحكيم فإذا انقضى هذا الأجل دون حسم لموضوع النزاع فإنّ التحكيم ينقضي ويعتبر كأن لم يكن ويمكن لأي طرف من أطراف النزاع حينئذ طرح النزاع أمام القضاء المختص ما لم يتفقوا من جديد على حسمه عن طريق التحكيم[2].

وبسبب مرونة إتفاقية التحكيم فإنّه يمكن للأطراف إدراج ما شاءوا فيها من اتّفاقيات ما لم تكن مخالفة للنظام العام الدولي لهذه الأسباب لا يضع الأطراف من الاتفاق على مدّ الميعاد أو تفويض هيئة التحكيم بمد ميعاد محدد لإصدار الحكم التحكيمي في شرط أو مشارطة التحكيم، وهذا بمقتضى المادّة 1043 في فقرتها الأخيرة من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري[3]، مما يؤدي إلى اعتبارها شرط من شروط اتّفاق التحكيم الذي يلزم الهيئة التحكيمية، وهذا ما يُبرّز مبدأ سلطان الإدارة في قدرة الأطراف على تحديد ميعاد لإصدار القرار، حيث يبدأ من تاريخ قيام النزاع إذا كان محدد الميعاد في شرط التحكيم أو منذ بدء سير الدعوى التحكيمية أو وفقًا لنظام تحكيمي لأحد المراكز الدائمة للتحكيم إذا اِتّفق الأطراف على التحكيم المؤسساتي[4].

وفي جميع الأحوال إنّ عدم صدور الحكم التحكيمي ضمن الميعاد المحدد ينهي مهمة الهيئة التحكيمية ما لم يتفق الأطراف على امتداده، أمّا اِنقضاء الميعاد المحدّد

---

[1]– غربية سمية، مرجع سابق، ص 243– 244.

[2]– بوكروح فارس، مرجع سابق، ص 331.

[3]– تنص الفقرة الأخيرة من المادة 1043 من ق.إ.م.إ على «إذا لم تنص الاتّفاقية على ذلك تتولى محكمة التحكيم ضبط الاجراءات عند الحاجة مباشرة أو استنادًا إلى قانون أو نظام التحكيم».

[4]– منار صبرينة، منار فاطمة الزهرة، "أحكام اتّفاق التحكيم التجاري الدولي"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 3، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سبتمبر 2020، ص 277.

لإصدار الحكم التحكيمي لا يؤثر في بقاءه شرطًا للتحكيم بحيث يظل أطرافه ملزمين به وعليه يجب إحالة نفس النزاع أو نزاع آخر لنفس العقد الأساسي للتحكيم[1].

المطلب الثاني

مخالفة تشكيل محكمة التحكيم للقانون

لقد وضع المشرّع في القواعد المنظمة للتحكيم مبادئ جوهرية لضمان سلامة تشكيل هيئة التحكيم وعدالة الحكم المنتظر صدوره منها[2]، فقد تتعلّق هذه الحالات بصدور هذا الحكم عن هيئة تحكيم مُشكلة تشكيلاً مخالف للقانون أو أن يتعلّق بحكم التحكيم كوثيقة مكتوبة كما يمكن أن يتعلّق أيضًا بإجراءات التحكيم، لذا يمكن تفصيل هذه الأسباب بما ورد في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري[3] كون أنّ عدم احترامها يؤدي إلى رفض القاضي بتنفيذ حكم التحكيم أو بطلانه وفقًا للفقرة الثانية من المادّة 1056 من (ق.إ.م.إ)، وتتمثل هذه الأسباب في حالتين: إمّا عدم احترام الشروط الشكلية عند تعيّين المحكم الوحيد أو المحكمين عند تعددهم **(الفرع الأوّل)** أو أنّ المحكم الوحيد أو المحكمين لا تتوّفر فيهم الشروط اللاّزمة للقيام بمهمة التحكيم **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل

عدم احترام الشروط الشكلية عند تعيّين محكمة التحكيم

نصّت المادّة 1041 من قانون الاجراءات المدنية والادارية في فقرتها الأولى على أنه «**يمكن للأطراف مباشرةً أو بالرجوع إلى نظام التحكيم تعيّين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيّينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم**».

فالمبدأ السائد في تشكيل محكمة التحكيم أو تعيّين المحكم هو حريّة الأطراف[4]

---

[1]– نقلاً عن منار صبرينة، منار فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 277.

[2]– فارس بوكروح، مرجع سابق، ص 331.

[3]– الأخضر حفاف، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقًا للتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016–2017، ص 32– 33.

[4]– بلهامل محمد عبد الفتاح، نجار أمين، "فعالية التحكيم كطرق لحل المنازعة التجارية"، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة أم البواقي، ديسمبر 2016، ص 146.

فالمشرّع الجزائري منح سلطانًا واسعًا فيما يتعلّق بتشكيل هيئة التحكيم واختيار المحكمين[1] وفي حال ما إذا وُجدت صعوبة في تعيّينهم يمكن للطرف المتعجل الاستعانة بالجهة القضائية المختصة لتشكيل الهيئة التحكيمية حسبما تم النص عليه في القانون الإجرائي الواجب التطبيق والذي إختاره الأطراف[2].

فإذا صدر الحكم من محكمة التحكيم وتم ردّ أحد أعضائها أو تم عزله أو تنحيه دون أن يتم تعيّين بديل له بنفس الطريقة التي عيّنت بها المحكمة أو تعيّين هيئة التحكيم خلافًا لما اشترطه الخصوم في اتّفاق التحكيم، أو أنّ أحد الخصوم هو الذي إنفرد بتعيّين المحكم الوحيد أو أنّ أحد المحكمين المختارين من طرف الخصوم هو الذي عيّن المحكم الرّئيس بمفرده دون مشاركة المحكم الآخر[3]، يجوز رفع الطعن لاستئناف أمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم أو لبطلانه.

وعليه يجب أن تكون تشكيلة هيئة التحكيم مطابقة لما قرّره الأطراف سواء كان ذلك صراحةً أو بالإحالة إلى قانون معيّن وسواء كان هذا القانون لائحة تحكيمية أو قانون وطني[4]، وقد نصّت المادّة (1/5/د) من اتّفاقية نيويورك لسنة 1958 على حالة خرق الإجراءات أو مخالفة طريقة تشكيل الهيئة[5]، بحيث جاء النّص كالآتي **«أنّ تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالف لما اتّفق عليه الأطراف أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتّفاق».**

وبالتّالي يعد تشكيل المحكمة التحكيمية مخالفًا للقانون إذا تم تعيّين المحكمين دون مشاركة أطراف النزاع في التعيّين أو إذا تم تشكيل محكمة التحكيم مخالفًا للشروط

---

[1]– يسعد حورية، "أوجه الطعن في أحكام التحكيم طبقًا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 53، العدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مارس 2016، ص 309.

[2]– الأخضر حفاف، مرجع سابق، ص 33.

[3]– غربية سمية، نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 244.

[4]– سعودي سالم، ساسي هشام، مرجع سابق، ص 32.

[5]– خنفوسي عبد العزيز، "القواعد الإجرائية التي تحكم مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم وإنفاذها وتوجب الطعن فيها في ظل التشريعات المقارنة"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، جانفي، 2015، ص 236.

الموضوعية المتفق عليها أو إذا وُجدت صعوبة في تعيّين المحكمين من قبل الأطراف وتم تشكيل الهيئة التحكيمية بتدخل جهة قضائية غير مختصة، أو إذا تم تشكيل محكمة التحكيم قبل نشوء النزاع، مع بقاء الصورة الأخيرة مستبعدة ونادرة الوقوع، فتدخل القضاء يمكّنه من إضفاء أو ممارسة الرقابة على تشكيل هيئة التحكيم والتحقق من وجود نزاع قائم بالفعل لأنّ تشكيل الهيئة قبل نشوء النزاع حسب قانون الاجراءات مخالف للقانون مع الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري أخذ بعين الاعتبار التشكيل الذي يكون مخالفًا للقانون دون النّص على التشكيل المخالف لإرادة الأطراف كسبب من أسباب تقدم الطعن ضد حكم التحكيم أو أنّ مخالفة القانون هي بالضرورة مخالفة لإرادة الأطراف[1].

كما أنّ الحرّية التي منحتها قوانين وتشريعات التحكيم المختلفة للأطراف في اختيار هيئة التحكيم يرد عليها قيد جوهري آخر يتعلّق بالنظام العام وهو ضرورة مراعاة المساواة بين الطرفين في عملية اختياره وتشكيل محكمة التحكيم، وإذا كان المشرع الجزائري لم ينص على مبدأ المساواة بين الأطراف في تشكيل هيئة التحكيم، فمرجع ذلك أن مبدأ المساواة يعد من المبادئ الأساسية في التقاضي المتعلّقة بحقوق الدّفاع ومنه يجب إعماله عند تشكيل محكمة التحكيم.

يتم تقديم الدفع بمخالفة قواعد تشكيل هيئة التحكيم مع بدأ المرافعة كدفع شكلي وإلاّ اعتبر قد تنازل عنه ولا يمكن للمحكمة أن تُثيره من تلقاء نفسها[2].

الفرع الثاني

عدم توفر الشروط المعنوية في محكمة التحكيم

إذا كانت القاعدة العامّة تقضي بحريّة أطراف النزاع في اختيار المحكم، فإنّ المشرّع قيّد هذه الحرّية بقيود لذلك حرص على وضع مجموعة من الشروط التي يجب توافرها ليكون مؤهلاً لإدارة عملية التحكيم[3].

---

[1]– الأخضر حفاف، مرجع سابق، ص 33–34، وأنظر المادتين 02/1041 و1042 من (ق.إ.م.إ).

[2]– مزعاش عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 168.

[3]– سرحاني عبد القادر، مزاولي محمد، "الضوابط القانونية لاختيار المحكم التجاري الدولي في التشريعين الجزائري، والمصري"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص 72–73.

فيجوز رفع الطعنين في حالة إنعدام الأهلية في الشخص المحكم **(أولاً)** وفي حالة عدم استقلالية وحياده عند القيام بالمهمة المسندة إليه **(ثانيًا)**، كما قد يقع إخلال بشروط أخرى تم الاتفاق عليها من طرف الأطراف **(ثالثًا)**.

أوّلاً: إنعدام الأهلية في الشخص المحكم.

لم تختلف التشريعات الخاصّة بالتحكيم حول ضرورة توافر الأهلية المدنية والقانونية في من يتولى مهمة التحكيم[1]، فيعتبر شرط الأهلية المدنية الكاملة لدى المحكم الواحد والمحكمين هو الشرط الوحيد الذي أجمعت عليه الأنظمة القانونية الوضعية على اختلاف اتّجاهاتها ومذاهبها[2]، كما يعدّ هذا الشرط من الشروط المتعلّقة بالنظام العام، فلا يجوز الاتّفاق على ما يخالفه وإن حدث ذلك فإنّ اتّفاقهم هذا يعد باطلاً بطلانًا مطلقًا، ومن ثمّ تستطيع المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان في حكم التحكيم أو تنفيذه أن تُثير هذا الشرط من تلقاء نفسها[3].

والجدير بالذكر أنّ أغلب قواعد التحكيم الإتّفاقية والمؤسساتية كقواعد اليونسيترال، قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس، نظام التحكيم للمركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، الاتِفاقية العربية للاستثمار... لم تنص صراحة على شرط أهلية المحكم، حيث اعتبرت ذلك أمر بديهي لا يحتاج إلى نص يقرره، إذ أنّه عادةً يتم اختيار المحكمين من كبار المحامين وذوي الخبرات العالية فتوّفر الأهلية إذن أمر مفترض مسبقًا.

ويقصد بالأهلية هنا تلك الصفة التي تلحق بالشخص ويتحدد على أساسها قدرته لإكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات وممارسة التصرّفات القانونية[4]، ويدخل ضمن مسألة الأهلية عدّة بنود وهي سن الرشد، وأن لا يكون المحكم محجورًا عليه وألاّ يكون محرومًا من

---

[1]– سرحاني عبد القادر، مزاولي محمد، مرجع سابق، ص 73.

[2]– المرجع نفسه، ص 74.

[3]– كالم أمينة، عمامرة حسان، "تشكيل هيئة التحكيم التجاري الدولي"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2023، ص 467، وأنظر المادة 1056 من (ق.إ.م.إ).

[4]– العيساوي حسين، "الحصانة القضائية للمحكم بين الإطلاق والتقييد (دراسة مقارنة)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 04، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 124.

حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو بسبب شهر إفلاسه مسبقًا[1].

فعدم توفّر هذه الحالات الخاصة بالأهلية في الشخص المحكم يعني أنّ تشكيل محكمة تحكيم أو تعيّين المحكم الوحيد مخالفًا للقانون وهو سبب من أسباب رفع الطعن بإستئناف الأمر القاضي بالتنفيذ الجبري لحكم التحكيم الدولي أو ببطلانه، ولهذا سنتعرض إليها بالتفصيل كما يلي:

أ- عدم بلوغ المحكم أو المحكمين سن الرشد:

حتّى يحق للشخص أن يكون محكمًا يشترط القانون أن يكون المحكم بالغًا سن الرشد ويختلف سن الرشد من قانون وطني لآخر، أمّا قبل ذلك فإنّ الشخص يعتبر قاصرًا[2] فالنسبة للمشرع الجزائري إعتبر الشخص الكامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية هو البالغ لسن الرشد والتي هي (19) سنة كاملة[3].

وعليه يمكن القول أنّ المحكم يجب أن يكون راشدًا غير قاصر، ولم تَعْتَرِه إحدى عوارض الأهلية حتّى يحكم بين النّاس ويكون لقراره التحكيمي أثرًا قانونيًا، فمن غير المتصوّر أن يكون المحكم سفيهًا أو غافلاً أو مجنونًا أو معتوهًا[4].

ب- عدم تمتّع المحكم أو المحكمين بالحقوق المدنية:

نظرًا لأهمّية المهمة التي يضطلع بها المحكم ولحجة حكمه واعتباره ورقة رسمية لا يُطعن فيها إلاّ بالتزوير، فإنّه لا يجب أن يكون محرومًا من حقوقه المدنية، وهذا يفيد عدم الحكم من قبل على المحكم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة[5]، فيفترض بمن يعهد إليه صلاحية الحكم بين النّاس أن يكون من الأشخاص الذين لم يسبق وأن حُكم عليهم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة[6] وتجدر الإشارة إلى أنّنا نرى أنّ الجناية بغض النظر

---

[1]- ربيع معين محمد رزيق، صلاحيات المحكم في قانون التحكيم الفلسطيني، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2019، ص 26.

[2]- سرحاني عبد القادر، مزاولي محمد، مرجع سابق، ص 74.

[3]- المادّة 40 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[4]- ربيع معين محمد زريق، مرجع سابق، ص 27.

[5]- سرحاني عبد القادر، مزاولي محمد، مرجع سابق، ص 74.

[6]- ربيع معيّن محمد رزيق، مرجع سابق، ص 27.

عن نوعها هي حتمًا مخلة بالشرف والأمانة حسب نص القانون بينما ليست كل الجنح تعد من الأفعال المخلة بالشرف والأمانة، فالجنحة المخلة هي تلك الجنحة التي تتعارض مع الخلق السليم والفعل القويم ومن أمثلتها السرقة، والنصب والاحتيال، وتعاطي المخدرات مثلاً، بينما الجنح الأخرى كتلك المتعلّقة بحوادث الطرق وقانون المرور وغيرها مثلاً لا تُعد جُنحًا قد تُسبب إخلالاً بالشرف أو الأمانة[1].

جـ- الحكم على المحكم أو المحكمين بالحجر:

يفترض بالمحكم تحت شرط توّافر الأهلية أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بالحجر فالمحجور عليه تُغل يدّه عن إبرام التصرّفات القانونية الخاصة به[2]، أي لا يملك حق التصرّف في أموره فكيف له أن يتولى غيره[3]، وعليه فإذا تولى المحكم مهمة التحكيم وبعد ذلك صدر بحقه قرار بالحجر يتوجب تنحيه أو ردّه عن نظر النزاع من قبل الأطراف ذلك أن الحجر على المحكم يترتب البطلان على القرار التحكيمي الصادر عنه فيكون القرار باطلاً إذا صدر بعد القرار بالحجر عليه، ويترتب البطلان أيضًا على الحالات التي تدعو للحجر، وإن لم يتم تسجيل قرار الحجر وظهرت تلك الحالات بعد إقفال باب المرافعة كالجنون والعته والعلة، ولم يكن للأطراف علم بها أو أخفاها أحد الأطراف عن الآخر[4]. كما يترتب على الحكم بالحجر على المحكم رفض القاضي الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي إذا طلب الطرف الصادر ضده الحكم ذلك بناءًا على أن تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد كان مخالفًا للقانون بسبب متعلّق بأهلية المحكم.

ثانيًا: عدم استقلالية وحياد المحكم.

نظرًا لقيام المحكم بوظيفة قضائية إن صح التعبير وذلك لقيامه بالفصل في نزاع قائم بين طرفين عن طريق إصدار حكمه الفاصل المحدد للمراكز القانونية والملزم للأطراف المتنازعة يجب أن يكون المحكم مستقلاً وحياديًا في حكمه مثل القاضي تمامًا[5]، إذ بها

---

[1]- ربيع معيّن محمد رزيق، مرجع سابق، ص 28.

[2]- مرجع نفسه، ص 27.

[3]- سرحاني عبد القادر، مزاولي محمد، الضوابط القانونية لاختيار المحكم....، مرجع سابق، ص 74.

[4]- ربيع معين محمد رزيق، مرجع سابق، ص 27.

[5]- مرجع نفسه، ص 29.

يستقيم أداء الوظيفة على أكمل وجه وتلك الغاية التي من أجلها وُجد القضاء[1]، وهي إقامة العدل بين النّاس ولم يحصل له ذلك إلاّ بالنزاهة والاستقلال عن الخصوم ولعلّ ذلك ما قصده المشرّع الجزائري في المادة 241 (ق.إ.م.إ) بمناسبة تعداده لحالات رد القضاة والتي باستقرارها وتحليلها نفهم العجز عن التجرد والاستقلالية وحق للخصوم رده عن الفصل في ملف قضيتهم[2]، لذا يجب أن لا تكون للمحكم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المعروض عليه[3]، إذ من المقرر أن حياد المحكم ضرورة لنجاح التحكيم الداخلي والدولي على حد سواء[4].

والحياد مسألة شخصية أو حالة ذهنية تعني عدم التحيز لأي من الخصوم أو التعاطف المسبق مع وجهة نظر أحدهم ويُفهم هذا الشرط ضمنًا من المبادئ القانونية العامّة ويفرضه المنطق السديد حتّى بغير نص في القانون بحسبانه أمرًا يقضيه المركز القانوني لكلّ من القاضي أو المحكم، بل ولكل من يعهد إليه مهمة الفصل في خصومه ويتأسّس مبدأ الحياد هذا على قاعدة أصولية دينية حضارية، وإن أوردتها التشريعات قوامها وجوب اطمئنان الخصوم إلى من يفصل فيما شجر بينهم سواء كان قاضيًا أو محكمًا[5].

وحتى ينتج مبدأ الحياد آثاره، تعرضت التشريعات إلى مبدأ ثان يُكمله، وهو مبدأ الاستقلالية[6]، والتي معناها أن لا توجد للمحكم صلّة أو مصلحة بموضوع النزاع أو ارتباطه بأحد الأطراف أو من يمثلهم[7].

فالاستقلال والحياد إذن أمران مختلفان وليسا شيئًا واحدًا، فهما فكرتان متشابهتان في غايتهما ولكّنهما لا يختلطان في مضمونهما[8]، بحيث أن الاستقلال مسألة موضوعية

---

[1]– المادّة 07 من قانون عضوي 11/04، مؤرخ في 2004/09/06، يتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية، عدد 57، والتي جاء فيها «على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ وانقاء الشبهات والسلوكيات الماسة بحياده واستقلاليته»، أنظر: العيساوي حسين، مرجع سابق، ص 122.

[2]– العيساوي حسين، مرجع سابق، ص 122.

[3]– ربيع معين محمد رزيق، مرجع سابق، ص 29.

[4]– العيساوي حسين، مرجع سابق، ص 122.

[5]– كالم أمينة، عمامرة حسان، مرجع سابق، ص 469.

[6]– مرجع نفسه، ص 469.

[7]– نقلاً عن العيساوي حسين، مرجع سابق، ص 122.

[8]– كالم أمينة، عمامرة حسان، مرجع سابق، ص 469.

ملموسة ويمكن أن تقدر بشكل مادّي .... أمّا الحياد فهو مسألة معنوية تكمن في شخصية المحكم[1].

وما يزيد التأكيد عليه بشكل خاص هو أن أمر استقلال المحكم عن أطراف التحكيم غير ضروري وليس لازمًا دائمًا، كما قد يكون للاستقلال في التحكيم معنى مختلف عنه في القضاء، فمن المتصوّر في التحكيم أن يتفق الأطراف على أن يقتصر هذا الحياد والموضوعية فقط على المحكم الفرد إذا كانت هيئة التحكيم تتشكل من هذا الفرد أو على المحكم الثالث عند تعدد أطراف الهيئة، وبغرض أنّها تتكوّن من ثلاثة محكمين، فالأمر الجوهري هو أن يكون هذا المحكم الفرد أو المحكم الثالث موضوعيًا وغير منحاز أو هكذا ينبغي أن يكون، ففي الغالب يقوم إستقلال المحكم على مظاهر خارجية مثل عدم ارتباطه بالخصوم بأي طريقة تؤثر في استقلاله، ومن ثمّ كان من السهل إثبات وتقرير وجود الاستقلال لدى المحكم أو عدم وجوده بالرجوع إلى هذه المظاهر، ومع ذلك فإنّ عدم استقلال المحكم ورغم الكشف عنه أو إثباته قد يتم للأطراف التغاطي عنه أو إقراره ولو ضمنيًا. أمّا خروج المحكم عن الحياد أو النزاهة وعلى الرغم من جوهريته في العملية التحكيمية، فليس له في الغالب مظاهر خارجية لأنّه في الأساس أمر نفسي ذهني له طابع ذاتي لذلك لا يظهر إلاّ في حالات استثنائية خروج المحكم عن الحياد[2]، وعليه فمن الصعب كشف مسألة حياد المحكم قبل ممارسة العملية التحكيمية، ولذلك نصّت أغلب تشريعات التحكيم وألزمت المحكم بالإفصاح عن أية ظروف من شأنها أن تخل في حيدته واستقلاله قبل مباشرته تلك المهمة، وعليه يجب أن يكون المحكم مستقلاً محايدًا في عمله فلا يجوز أن تكون هناك مصلحة للمحكم في النزاع المعروض أمامه ويستوي في ذلك المصلحة المباشرة وغير المباشرة أو المصلحة المادّية أو الأدبية أو المهنية أو الاجتماعية سابقة كانت أو حالية، فلا يجوز أن يكون المحكم حكمًا وخصمًا في الوقت نفسه[3].

بمعنى أنّه يتوجب على المحكم أن يكون محايدًا ومستقلاً، فلا يكون خصمًا وحكمًا في نفس الوقت وألا توجد صلّة أو علاقة بينه وبين أحد الخصوم تكون خفية على الخصم

---

[1]– ربيع معين محمد زريق، مرجع سابق، ص 30.

[2]– كالم أمينة، عمامرة حسان، مرجع سابق، ص 469.

[3]– ربيع معيّن محمد رزيق، مرجع سابق، ص 30.

الآخر، وألا تكون له مصلحة في النزاع المطروح عليه، أي أن يكون له استقلال معنوي لممارسة الوظيفة التحكيمية[1]، وجعل على عاتق المحكم التزام مهم ألا وهو إخطار الأطراف عن كل الظروف التي من شأنها أن تثير الشكوك حول استقلاله، وبذلك جعل المشرّع الجزائري أحد الأسباب التي تسمح لأطراف التحكيم طلب ردّ المحكم الذي تحوم حوله شبهة عدم الاستقلال[2].

لكي يتم تحقيق استقلال المحكم وحياده على المحكم أن يلتزم بالإفصاح عن كل أمر يشكك في استقلاليته، كما قد يتراءى للإدارة أن المحكم الذي عينه الطرف الآخر يرتبط معه بعلاقات قد تؤثر في حياده أو استقلاله أو أنّه قد سبق له إبداء رأي في نزاع مماثل يتعارض مع مصلحتها، ففي هذه الحالة تستطيع الإدارة اتّخاذ إجراءات رفض تعيّين هذا المحكم لكي تحافظ على مصلحتها في النزاع، إضافة إلى إمكانية ردّ المحكم حسب أسباب الردّ المذكورة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية[3].

ثالثًا: عدم توّفر شروط إختيارية أخرى في الشخص المحكم.

نصّت معظم التشريعات على بعض الشروط اللاّزم توافرها في المحكم وجوبًا، غير أنّ ذات التشريعات أعطت للأطراف كامل الحرّية في الاتّفاق على شروط أخرى مختلفة وذلك بالنظر إلى أهميّة المركز القانوني للمحكم في الخصومة والسلطات التي يتمتع بها[4]. بحيث جاء ذلك في المادّة 2/12 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي وتتمثل هذه الشروط في: **«لا يجوز ردّ المحكم إلاّ.... إذا لم يكن حائزًا لمؤهلات اتّفق عليها الطرفان...».**

وعلى سبيل المثال، شرط الجنسية الذي، عادة، لا تأخذ به الأنظمة القانونية على غرار التشريع الجزائري[5]، فالرأي الفقهي الغالب يقول أن التحكيم هو قضاء خاص يعتمد

---

(1)– كالم أمينة، عمامرة حسان، مرجع سابق، ص 469– 470.

(2)– زيبار الشاذلي، بوهنتالة ياسين، "الضمانات القانونية للهيئة التحكيمية، دراسة مقارنة"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 4، العدد 01، المركز الجامعي، بريكة، الجزائر، ص 385.

(3)– كالم أمينة، عمامرة حسان، مرجع سابق، ص 469 وما بعدها.

(4)– سرحاني عبد القادر، مزاولي محمد، "التكييف القانوني لطبيعة عمل المحكم في التحكيم التجاري الدولي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020، ص 143.

(5)– نقلا عن مرجع نفسه، ص 144.

على اعتبارات شخصية للخصوم صلاحية وحريّة تفسيرها، وعليه لا يشترط في التحكيم جنسية معيّنة للمحكم أو المحكمين الذين يتولون الفصل في النزاع التحكيمي المعروض عليهم[1]. فخلاصة القول إنّ التشريعات تركت للأطراف كامل الحرّية في تحديد جنسية المحكم تأكيدًا لمبدأ سلطان الإرادة الذي يتميز به التحكيم[2].

أما بالنسبة للكفاءة والخبرة ورغم أهمية توفرهما في الشخص القائم بالعملية التحكيمية إلاّ أنّها لا تعدّ شرطًا لاختياره إلاّ في الحدود التي يقررها الخصوم، فكفاءة وخبرة المحكم هي مبعث الثقة في نفسه أوّلاً وفي التحكم ثانيًا ولذلك فقد اشترطت بعض الأنظمة القانونية الخاصة بالتحكيم أن يكون المحكم من ذوي الخبرة في مجال المنازعة المعروضة على التحكيم[3]، إلاّ أنّ المشرع الجزائري لم يشترط في المحكم خبرة معيّنة رغم أهميّة هذا الشرط في مجال التحكيم لأنّه يغني عن الاستعانة بالخبراء كإجراء قد يؤثر الفصل في الدعوى ولا يحقق بالتّالي الهدف المبتغى من التحكيم وهو سرعة الفصل في المنازعات.

وعليه فمن الأصح أن يلجأ الطرفان إلى المحكم الذي له من الخبرة والدراية ما يُمكّنه من الفصل في النزاع المعروض عليه بسرعة ويجنبه الاستعانة بخبرة الخبراء التي قد تطيل أمد النزاع أو تعريض حكمه للبطلان، أمّا مسألة تعيّين محكم جاهل بقواعد القانون الذي يحكم النزاع وعديم الخبرة بشأنه تبدو مسألة غير منطقية ولولا مخالفة الحد من مبدأ سلطان الإرادة لما تبنى أحد هذا القول أو أيده، ومن الأمور التي تساعد المحكم على اكتساب الخبرة التدريب القانوني وفقًا لبرامج نظرية وتطبيقية لِإكساب المحكم الخبرة والتجربة وضرورة إجادة المحكم للغة الأجنبية وبالذات اللّغات المعتمدة في المعاملات الدولية إضافة إلى إطلاع المحكم الواسع ومعرفته بأنظمة وتشريعات التحكيم المختلفة الاقليمية والدولية[4].

---

[1]– ربيع معين محمد زريق، مرجع سابق، ص 35.

[2]– سرحاني عبد القادر، مزاولي محمد، التكييف القانوني...، مرجع سابق، ص 144.

[3]– زيبار الشاذلي، بوهنتالة ياسين، مرجع سابق، ص 383– 384.

[4]– نقلا عن مرجع نفسه، ص 145.

المطلب الثالث

عدم اِحترام محكمة التحكيم للمهمة المسندة إليها

يُقصد باحترام محكمة التحكيم للمهمة المسندة إليها أنّ محكمة التحكيم مقيّدة بما هو مطلوب من أطراف التحكيم، فإنّه من المنطقي أن يتقيّد المحكم عند فصله في المنازعة وإصداره الحكم فيها بحدود المهمة الموكلة إليه القيام بها[1]، فمحكمة التحكيم تستمد ولايتها بالفصل في النزاع، وكذا لتقدير حل للنزاع المطروح أمامها من اتّفاق الأطراف على تخويلها تلك الصلاحية وتحديدهم لمهامهم[2].

وفي حال عدم احترام محكمة التحكيم للمهمة الموكلة إليهم من قبل الأطراف سواء بفصلها في مسائل لا يشملها اتّفاق التحكيم **(الفرع الأوّل)** أو تجاوزها لحدود هذا الاتّفاق بإغفال طلب من طلبات الخصوم أو بالزيادة عن طلبهم **(الفرع الثاني)** يكون سببًا لعدم إصدار القاضي قرار بالتنفيذ الجبري لحكم التحكيم الصادر خارج الجزائر أو لإبطاله مباشرة إذا كان صادرًا في الجزائر.

الفرع الأوّل

فصل محكمة التحكيم في مسائل لا تشملها إتّفاقية التحكيم

لا يجوز لهيئة التحكيم الفصل في مسائل لم يتفق الأطراف على طرحها عليها حتى ولو كانت مرتبطة بموضوع النزاع المطروح عليها، لأنّ المحكم ليس قاضيًا، وبالتّالي لا تنطبق عليه قاعدة "قاض الأصل هو قاض الفرع"، أمّا إذا عُرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة فرعية ورأت هيئة التحكيم أنّ الفصل فيها لازم للفصل بحكم نهائي في موضوع النزاع وجب عليها وقف إجراءات التحكيم لحين عرض هذه المسألة على المحكمة المختصة وصدور حكم فيها[3].

---

[1]– علوش صابرة، طيطوس فتحى، دعوى بطلان حكم التحكيم في القانون الجزائري، مجلة المعيار، مجلد 26، عدد 06، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2022، ص 347.

[2]– زروق نوال، الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014– 2015، ص 338.

[3]– زعتر كلثوم، بطلان حكم التحكيم في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014–2015، ص 18.

ولقد أوجبت اتّفاقية نيويورك لسنة 1958 الخصم الذي صدر الحكم ضدّه أن يقيم الدليل على أنّ محكمة التحكيم لم تحترم المهام الموكلة إليها لرفض الاعتراف وتنفيذ الحكم الأجنبي بالنسبة للدولة المتفق تنفيذه فيها[1]، لتكريس مبدأ إرادة الأطراف كمصدر أساسي يستمد منه المحكم سلطته وصلاحيته للفصل في النزاع، مما يقتضي التقيّد بالمهمة المحدّدة له ولا يتجاوزها، وإلاّ اعتبر قراره منعدم السند القانوني وتعتبر اتّفاقية التحكيم مرجعًا لتقدير تقيد المحكم بالمهمة الموكلة إليه أو خروجه عنها وتحوّل القاضي المعروض عليه تنفيذ قرار التحكيم سلطة تقدير ذلك، بيد أن تفويض هذه الصلاحية له يثير مخاوف حقيقية تخص احتمال تدخله في صميم دور هيئة التحكيم والسلطات المخولة لها، مما قد يؤدي إلى مراجعة موضوعية لحكم التحكيم ذاته، ولتفادي هذه المخاوف يتعيّن الوقوف على التفسير الضيّق للفقرة 1 (ج)، فلا يحكم برفض التنفيذ على أساسها إلاّ إذا كان الخروج عن المهمة صريحًا[2]. وهو نفس الاتّجاه الذي سار عليه المشرّع الجزائري عندما أدرج هذا السبب في المادّة 3/1056 من (ق.إ.م.إ) «**إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها**»، ليكون محلاً لرفض القاضي إصدار قرار بشأن تنفيذ حكم التحكيم الصادر في الدول الأجنبية إضافة إلى ترتيب بطلانه إذا كان صادرًا في الجزائر. فيقع على عاتق المحكم أو هيئة التحكيم الالتزام بحدود ما تضمنه اتّفاق التحكيم، فلا يجوز لها أن تحكم في أمور خارجة عن نطاق اتّفاق التحكيم ولو كان متصلاً بموضوع النزاع كالحكم بإبطال الشركة والمطلوب تصفيتها[3].

كما أنّ عدم إمتثال هيئة التحكيم للمهمة المسندة إليها تتجلى في عدم احترام الاجراءات المتّفق عليها عن طريق اتّفاقية التحكيم التي تستمد منها اختصاصها[4]، فيكون ذلك من خلال خوض محكمة التحكيم في مسائل قد تمّ حسمها من قبل الأطراف كأن يحدّد

---

[1]– أنظر المادة 05 فقرة 01/ج من إتفاقية نيويورك لسنة 1958.

[2]– فار فيصل، "نظام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر حسب مقتضيات القانون الجديد"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 04، المركز الجامعي، تيبازة، جانفي 2018، ص 254.

[3]– مزعاش عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 168.

[4]– حسين فريدة، مرجع سابق، ص 166– 167.

الأطراف القانون الواجب التطبيق، ثمّ تأتي محكمة التحكيم لتختار قانون آخر غيره[1]، وعليه يجب على المحكم إحترام القواعد الإجرائية المنظمة لسير الخصومة والمتفق عليها في إتّفاقية التحكيم[2].

الفرع الثاني

تجاوز محكمة التحكيم لحدود إتّفاقية التحكيم

تدخل ضمن حالة عدم امتثال هيئة التحكيم للمهمة المسندة إليها لما تفصل هيئة التحكيم زيادة عن المطلوب[3]، فإذا صدر حكم تحكيم دولي في مسائل تشملها إتّفاقية التحكيم ومسائل أخرى لم تشملها، فإنّ البطلان لا يلحق إلاّ المسائل الخارجة عن نطاق هذا الاتّفاق إذا كان يمكن الفصل في المسائل التي شملتها إتّفاق التحكيم والمسائل التي لم تشملها[4]، وهو الأمر الذي نصّت عليه اتّفاقية نيويورك التي أجازت لقاضي التنفيذ تجزئة الحكم[5]، حيث جاءت المادّة الخامسة فقرة 1/جـ كالآتي «... **ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلا للتسوية بطريق التحكيم إذا أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم غير متفق على حلها بهذا الطريق**». فإذا كانت أحكام القرار التي لها صلّة بالقضايا المعروضة على التحكيم يمكن فصلها عن الأحكام التي لها صلّة بالقضايا غير المعروضة على التحكيم فإنّ الأحكام الأولى تُعتمد وتُنفذ[6].

وبالتّالي فالحكم في طلبات غير واردة في اتّفاقية التحكيم هو خروج هيئة التحكيم عن ولايتها في الحكم في النزاع (ultra petita)، وفي الحالة يجوز للقاضي الذي ينظر في الطعن أن يلغي الجزء الزائد من الحكم إذا كان بإمكانه تجزئته دون أن يؤثر ذلك على بقية أسبابه[7]، فعليه يمكن إعمال مبدأ التجزئة لأي سبب للبطلان ما دام هذا السبب لا يتعلّق

---

(1)– بوكروح فارس، مرجع سابق، ص 332.

(2)– غربية سمية، نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 246.

(3)– حسين فريدة، مرجع سابق، ص 167.

(4)– زعتر كلثوم، مرجع سابق، ص 18.

(5)– حسين فريدة، مرجع سابق، ص 167.

(6)– فار فيصل، مرجع سابق، ص 254، وأنظر بلهامل محمد عبد الفتاح، نجار أمين، مرجع سابق، ص 147.

(7)– حسين فريدة، مرجع سابق، ص 167.

باتّفاق التحكيم المُبرم أو تشكيل الهيئة[1]. أمّا إذا كان هذا الفصل غير ممكن، فإنّ البطلان يلحق الحكم في كلّ أجزائه سواء تعلّق الأمر بالمسائل التي يشملها اتّفاق التحكيم أو المسائل التي لا يشملها اتّفاق التحكيم[2]. وفيما يخص المشرّع الجزائري عند فصل محكمة التحكيم في النزاع بأكثر مما طلبه الأطراف، فإنّ هذه الأخيرة كانت موجودة في النصّ الملغى وحسن ما فعل المشرّع الجزائري حين ألغاها في النصّ الحالي لأنّها متضمنة في حالة فصل محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها[3].

أمّا فيما يخص النقص في الحكم والإغفال في الفصل في إحدى الطلبات (Infra petita)، فهو كذلك سبب من أسباب الطعن لأنّ الهيئة ملزمة بالرّد على كل الطلبات المطروحة أمامها وإلاّ اعتبر ذلك خرق للمهمة المسندة إليها. غير أنّه في بعض الأحيان يتخذ المتضرّر الذي هو طرف في النزاع سبيلاً آخر، إذ يطلب من الهيئة استكمال الجزء الناقص من الحكم والفصل في الطلب الذي أغفلت الفصل فيه لتصحيح غلطها، لأنّها أدرى بالموضوع من أيّة جهة أخرى سواء المحاكم الوطنية أم هيئة تحكيم جديدة[4].

المطلب الرابع

عدم احترام مبدأ الوجاهية

على الرغم من أنّ المحكم شخص خاص يستمد سلطاته من إرادة الأطراف وإتفاقهم على منحه الاختصاص بالفصل في المنازعة المعروضة عليه، إلاّ أنه عند ممارسته لمهمته بالفصل في المنازعة يعد بمثابة قاضي يؤدي ذات الوظيفة ويقوم بنفس الدور الذي يقوم به هذا الأخير عند الفصل في المنازعات المعروضة عليه، فيتقيد ببعض القواعد والمبادئ الأساسية التي تنظم الخصومة بين الأطراف[5]، ومن بين هذه المبادئ مبدأ الوجاهية فالمشرع الجزائري نصّ على ضرورة احترامه حتّى في الخصومة التحكيمية وذلك عندما رتب على الإخلال به حق رفع الطعن ببطلان حكم التحكيم الدولي، كما رتب حق استئناف

---

[1]– فتحى والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 624.

[2]– زعتر كلثوم، مرجع سابق، ص 18– 19.

[3]– سيدي معمر دليلة، مرجع سابق، ص 211 – 212.

[4]– حسين فريدة، مرجع سابق، ص 167–168.

[5]– زعتر كلثوم، مرجع سابق، ص 19.

قرار القاضي الصادر للتنفيذ الجبري لحكم التحكيم في الجزائر بموجب الفقرة الرابعة من المادّة 1056 من (ق.إ.م.إ) **«إذا لم يراع مبدأ الوجاهية»** ولهذا وجب التوقف عند تعريف مبدأ الوجاهية **(الفرع الأوّل)** وتبيان أهدافه **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل
تعريف مبدأ الوجاهية

لقد تمّ النّص على مبدأ الوجاهية في المادة الثالثة من (ق.إ.م.إ) والتي جاءت كالآتي **«يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية»**، والملاحظ أنّ النّص جعل هذا المبدأ واجبًا والتزامًا[1]، وأنّ فكرة الوجاهية تتبلور في صورة مفادها أنّ من حق الأطراف في الخصومة معرفة كلّ ما يقدم من أدلة ودفع والإطلاع على المستندات المقدّمة ضدّه، وبالتّالي مناقشتها بكلّ حريّة[2].

كما يتصل مبدأ الوجاهية بالنظام العام الدولي[3] كونه يضمن حق كل طرف في إبداء ملفه وكلّ ما يراه ضروريًا[4]، ويسمح للأطراف الحصول على المعلومات المتعلّقة بالنزاع بصفة متساوية بينهم[5]. من جهة، ومن جهة أخرى، يُمثل إحدى المبادئ والأسس المرتبطة بتحقيق العدالة ذاتها[6].

يتلازم المبدأ بمبدأ آخر وهو مبدأ حق الدّفاع والمقصود منه ضرورة مواجهة الخصوم ببعضهم البعض، ويجب أن يتحقق هذا المبدأ من بداية إجراءات التحكيم إلى نهايتها[7]. والذي يتجسد بإعلان الأطراف المتنازعة بالحضور إلى جلسات هيئة التحكيم والمثول أمامها

---

(1)– زعتر كلثوم، مرجع سابق، ص 141.

(2)– حمادن سومية، تأثير مبدأ الوجاهية على إنعقاد الخصومة المدنية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي عبد الله مرسلي، تيبازة، 2021، ص 229.

(3)– غربية سمية، مرجع سابق، ص 244.

(4)– فرقش حليمة، مرجع سابق، ص 45.

(5)– زعتر كلثوم، مرجع سابق، ص 20.

(6)– علوش صابرة، طيطوس فتحي، مرجع سابق، ص 347.

(7)– بن حميد عبد القادر، برزوق حاج، "مبدأ الوجاهية في الدعوى التأديبية كآلية لحماية حق العامل في ظل قانون العمل"، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة عبد الحميد بن بادس، مستغانم، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 627.

تمثيلاً صحيحًا حتّى يتسنى لكل منها تقديم طلباتها ودفاعها، ويكون كل طرف على علم بما تقوم به الهيئة والطرف الخصم[1]. فلا يمكن للمحكمين إصدار حكم إلاّ بعد أن تكون الوثائق المستعملة ووسائل الإثبات قد قُدمت للمطالعة عليها من قبل كل طرف في النزاع[2]، وإذا صدر حكم التحكيم رغم عدم تقديم أحد الأطراف لدفاعه بسبب حرمانه من الاطلاع على تقرير خبير أو المستندات المقدمة من الطرف الآخر كان ذلك مسوغًا لفرع دعوى البطلان، أمّا إذا أُتيحت له الفرصة وأصر على الامتناع عن الحضور بغية عرقلة الإجراءات جاز للمحكم إصدار الحكم دون سماع أقوالها، ويدخل في سلطة المحكمة التي ستنظر دعوى البطلان تقدير ما إذا كانت المدّة الممنوحة للخصم كافية للرّد على طلبات وأدّلة خصمه أوّلاً[3]، فيكفي لاحترام مبدأ الوجاهية أن تكون هيئة التحكيم التجاري الدولي قد أعطت لكل خصم فرصة كافية لعرض دعواه والدّفاع عن مصالحه[4].

إلاّ أنّه في الميدان العملي يستحيل على القاضي الذي ينظر في بطلان حكم التحكيم أم إستئناف الأمر بتنفيذه مراقبة مدى احترام هذا المبدأ لعدم إلمامه بما جاءت به التشريعات الأجنبية المختلفة ولذلك على الطاعن المتمسك بهذا السبب إقامة الدليل على أن هيئة التحكيم لم تراعي حقه في الدّفاع، إذ لا يمكن للقاضي التحقق بنفسه من عدم توافره دون النظر في الموضوع وهذا ما لا يجوز لخروجه من نطاق اختصاصه[5].

الفرع الثاني
أهداف مبدأ الوجاهية

إنّ من بين أهداف مبدأ الوجاهية تكريس مبدأ حق الدّفاع لتحقيق المساواة بين الخصوم **(أوّلاً)** واحترام أهم الحقوق المنصوص عليها قانونًا والمتمثلة في السعي لتحقيق المحاكمة العادلة **(ثانيًا)**.

---

[1]– حسين فريدة، مرجع سابق، ص 168.

[2]– زعتر كلثوم، مرجع نفسه، ص 20.

[3]– غربية سمية، مرجع سابق، ص 245.

[4]– فرقش حليمة، مرجع سابق، 45.

[5]– نقلا عن حسين فريدة، مرجع سابق، ص 169.

أوّلاً: تكريس مبدأ حق الدّفاع.

يكتسي مبدأ الوجاهية أهميّة كبيرة باعتباره الضمانة الأساسية لاحترام حق الدّفاع حيث أنّه الشرط الأساسي لحسن سير العدالة من خلال عمله على المساواة بين مراكز الخصوم الإجرائية، فمبدأ الوجاهية وإن كان يستهدف أساسًا مصلحة الخصوم إلاّ أنّ المصلحة العامة ليست بمنأى عنه من خلال تعلّقه بالنّظام العام لإلتزام القاضي بمراقبة احترام الخصوم له وحملهم على اِحترامه من خلال أن تخلُّف أحدهم عن القيام به بعد تبليغه يمنعه من الاحتجاج بأنّه لم يعط حق الدّفاع، مما يؤكد أنّ مبدأ الوجاهية واجب بجانب أنّه حق[1].

فيُعرّف حق الدّفاع بصفة عامة على أنّه جوهر المركز القانوني للخصم وأهم عناصره لذلك يُعترف به لكل خصم[2]، أي السماح للمتقاضي المعني بتقديم ملاحظات مكتوبة أو شفهية بناء على طلبه أو مساعدته أو تمثيله بما في ذلك الأطراف التي تأتي متأخرة للدعوى وتكون لها مصلحة في النزاع سواء عن طريق التدخل أو الإدخال في الخصومة وتنطبق حقوق الدّفاع على كل من المدعي والمدعى عليه[3]، إذ من الضروري أن تتاح الفرصة لكل منهم أن يُبدي وجهة نظره أمام القضاء فيما يقدمه هو أو قدمه خصمه من إدعاءات[4] وتمكينه من شرحها ومناقشتها تفيد دفاع خصمه قبل النطق بالحكم[5]، وبالتالي إقناع القاضي بإصدار الحكم لصالحه[6].

وتتمثل حقوق الدّفاع الأساسية في الحق في الدفع والحق في الإثبات والحق في المرافعة بالإضافة إلى حقوق الدّفاع المساعدة كالحق في الاستعداد والحق في الحضور

---

(1)– نقلا عن حسين فريدة، مرجع سابق، ص 02-03.

(2)– شامي يسين، مبدأ الوجاهية في الخصومة المدنية، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2016-2017، ص 30.

(3)– عشوش محمد، رايس محمد، "تطبيق الوساطة الإلكترونية المدنية في إطار التقاضي عن بعد"، مجلة البحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، جامعة تلمسان، 2021، ص 876.

(4)– شامي يسين، مرجع سابق، ص 30.

(5)– مرابط أحمد، غيتاوي عبد القادر، "تكريس مبدأ الوجاهية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 05، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2023، ص 34.

(6)– شامي يسين، مرجع سابق، ص 30.

والحق في الدّفاع الشخصي أو الاستعانة بمحامي، ليتمكن كل طرف من تقديم ما لديه من أدّلة ومناقشتها باستعمال الوسائل الممكنة قانونًا للدّفاع عن نفسه[1]. وهذه هي حقوق جميع الأطراف في المحاكمة لأجل تنظيم دفاع فعال وملموس للأطراف، فهو إذن في خدمة الطرفين كمبدأ يحمي مصالحها لأنّه يخدم المحاكمة كأسلوب قضائي كما تتم مناقشة الأدّلة والوقائع بإحترام مبدأ الوجاهية من أجل الوصول إلى الحقيقة[2].

إضافةً إلى ذلك، يعتبر مبدأ حق الدّفاع من المبادئ الواجب احترامها أمام هيئات التحكيم التجاري الدولي بإعتبار أنّ التحكيم طريق قضائي خاص لحل النزاعات التجارية الدولية يخضع لنفس مبادئ القضاء، وعليه تكون جميع الأطراف متساوية أمام المحكمين لتقديم دفاعها عن طريق إعطاء كل طرف مختلف الأدّلة والإثباتات والوقائع لتحليلها ومناقشتها، بما فيه الطرف الخصم الذي يسعى إلى إقناع المحكمين أو المحكم الوحيد لإصدار الحكم لصالحه.

ثانيًا: تحقيق المحاكمة العادلة.

لقد سعت المنظومات القانونية الوطنية والدولية المختلفة إلى تطوير ضمانات الحق في المحاكمة العادلة وجعلها متوافقة مع حقوق الإنسان وحريّتها المنصوص عليها في مختلف النصوص القانونية[3]، بحيث تعتبر شرطًا من شروط تأسيس دولة القانون وحقًا من الحقوق السياسية التي أكّدها الدستور وقانون الاجراءات المدنية والإدارية[4]، ونصّ عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المّادة الثانية التي نصّت على حق الإنسان في التمتّع بجميع الحقوق والحرّيات المنصوص عليها في هذا الإعلان من دون تميّيز على أي أساس إن كان ديني أو سياسي أو قانوني.... ومن مقتضيات هذا الالتزام المُلقى على عاتق الدول الأطراف الأشخاص الموجودين على إقليمها بالمساواة بما في ذلك تطبيق المساوة في المعاملة القانونية أمام القضاء الوطني للدول الأطراف في الإعلان، كما تم النّص أيضًا

---

[1]– حمادن سومية، مرجع سابق، ص 232.

[2]– عشوش محمد، رايس محمد، مرجع سابق، ص 876.

[3]– لعجاج عبد الكريم، "إسهامات المنظومة القانونية الوطنية والدولية في تطوّر الحق في المحاكمة العادلة"، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021– 2022، ص 184.

[4]– حمادن سومية، مرجع سابق، ص 231.

على صور أخرى من صور الحق في المحاكمة العادلة في المواد اللاحقة للمادّة الثانية[1] ومن بينها المادّتين 10 و11 من نفس الإعلان.

إنّ مسألة تطبيق قواعد المحاكمة العادلة على التحكيم تكمن في معرفة إذا ما كان قضاء التحكيم يمثل محكمة رسمية وشكلية، وجود هذا المصطلح الأخير يعمل في صالح عدم تطبيق قواعد المحاكمة العادلة بالنسبة للهيئة التحكيمية هذه الأخيرة لا تمثّل محكمة بالمعنى الكلاسيكي، لكن هذا المبدأ له حدوده. ومن أمثلة تطبيقها احترام حقوق الدّفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم ومبدأ المساواة في السّلاح، إذ لا تكون هناك أية استقلالية للمحكمين دون احترام مبدأ المساواة بين الأطراف في تعيينّهم، أمّا مبدأ المساواة في السّلاح فيظهر أثناء إجراء الدعوى، أمّا مبدأ المناقشات القضائية فهو مبدأ أساسي في التحكيم إذ لا تحكيم عادل دون مناقشات، وهو النقطة المركزية وتجاهله يؤدي إلى إلغاء القرار التحكيمي، وهذه المناقشات تبدأ منذ استدعاء الأطراف وتستمر أثناء التحقيق سواء فيما يخص الادّعاءات أو الأدّلة عن طريق الاستماع للأطراف، ففي ميدان الخبرة يتم استدعاء الأطراف للخبرة ويتم تبليغهم بتقرير الخبرة عن طريق المحكمة التحكيمية، وإنعدام المناقشات القضائية وتجاهلها يفتح الطريق أمام دعوى البطلان وإلغاء الحكم أو القرار التحكيمي، لأنّ هذا المبدأ هو ضمان لاحترام النزاهة وعامل لإعطاء الشرعية للحكم وتفهمّه من قبل المعنيين[2].

وبالتّالي فإنّ تبادل المستندات بين الأطراف في الخصومة التحكيمية أمر ضروري كونه يسمح لكل طرف الإطلاع على إدعاءات الطرف الآخر لتقديم دفاعه أمام الهيئة التحكيمية. وأن يُحاط تقديم أوجه الدّفاع أو المستندات بقدر من العلانية تسمح بإمكانية المناقشة الفعالة من قبل الأطراف ويوجز البعض كل ذلك في عبارة مختصرة تتمثل في التزام المحكم بأن يُؤمن للأطراف "قضية عادلة" Proces equitable[3].

---

[1]– الهدلي طلال، خازم نور الدين، ضمانات الحصول على الحق في المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية والقانون السوري، مجلة جامعة البعث، المجلد 43، العدد 26، جامعة دمشق، 2021، ص 56.

[2]– فريجة محمد هشام، "ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة الفكر، العدد 10، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 430.

[3]– محمود مختار أحمد بريرى، التحكيم التجاري الدولي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 244.

ولتحقيق هذه الأهداف في التحكيم يكلف إحدى الأطراف الطرف الأخر بالحضور للمثول أمام الهيئة التحكيمية لتقديم دفوعه مع حقه في الإطلاع على جميع الإجراءات المتحدّة ضده ومناقشتها احترامًا لمبدأ الوجاهية المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي حال عدم احترامه يجوز للطرف المعني أن يرفع الطعن ببطلان حكم التحكيم الدولي أو لإستئناف أمر القاضي بتنفيذه جبرًا – حسب مكان صدوره– بناء على خرق هذا المبدأ وعدم احترام حق الأطراف في المواجهة فيما بينهم بتقديم جميع المعلومات المتعلّقة بالنزاع.

المطلب الخامس

إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو إذا وجد تناقض في الأسباب

حكم التحكيم عمل مكتوب والكتابة شرط ضروري لإثبات وجوده أمام القضاء الجزائري لإضفاء الصيغة التنفيذية عليه، فيجب على هيئة التحكيم احترام الشروط الشكلية المتطلبة لصحته[1]، ومن بينها الحالة الخامسة التي نصّ عليها المشرّع الجزائري في المادّة 1056 فقرة 05 من (ق.إ.م.إ) والتي أدرجها ضمن أسباب رفع الطعن في حكم التحكيم الدولي أو لاستئناف الأمر الذي صدر لتنفيذه عندما لا تسبب محكمة التحكيم حكمها **(الفرع الأوّل)** أو إذا وُجد تناقض في الأسباب في حال وجودها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها

يعدّ التزام القاضي، بصفة عامّة، والمحكم بصفة خاصة، بتسبيب أحكامها ضمانة أساسية في الخصومة، ويقصد بتسبيب الحكم بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي بنى عليها الحكم[2]، إذ له أهمية عظمى فيها تعطي لهيئة التحكيم فرصة للتفكير والتروي وتوخي الدقة في إصدار حكم التّحكيم الدولي وتكوين صورة عن مدى اِحترامها لحقوق الدّفاع، وكذا اقناع الأطراف بعدالة هذا الحكم مما يدفعهما إلى اِحترامه[3]، طبقًا للقانون الإجرائي المطبق

[1]– حسين فريدة، مرجع سابق، ص 196.

[2]– زروق نوال، مرجع سابق، ص 342.

[3]– زعتر كلثوم، مرجع سابق، ص 22.

على خصومة التّحكيم ما لم يتفق الخصوم على خلاف ذلك في اتفاقية التحكيم، فلا يخفى علينا ما ينطوي عليه التسبيب في بعث الثقة في نفوس الأطراف المتنازعة، حيث يسمح لكل واحد التعرّف على أي أساس قانوني صدر الحكم[1]، فالمحكم لا يستطيع التوصل إلى حكمه إلاّ بعد أن يستعرض كافة عناصر النّزاع المعروضة عليه، فيبين موضوع الدعوى وما يقدمه الخصوم من أسانيد وأدلة وما يحكم الدّعوى من نصوص قانونية حتى يتمكن في النّهاية من الوصول إلى الحكم[2].

غير أنّه لا يعد عيب التّسبيب من النظام العام الدولي بالنّسبة للتّحكيم التجاري الدولي الذي قد يخضع لقانون الإجراءات لا يشترط التسبيب لصّحة الحكم، وبالتّالي لا يجوز للقاضي أن يقضي به من تلقاء نفسه بل يجب على الطاعن التمسك به عند طلب إلغاء الأمر الذي يسمح بتنفيذ حكم التّحكيم أو طلب بطلانه، ففي حالة اختيار تطبيق قانون الإجراءات المدنية الجزائري يصبح التسبيب حينئذ من النظام العام وكلّ تحكيم خال من الأسباب يُعد باطلاً[3].

أمّا عن اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لم توجب ذكر أسباب التحكيم إلاّ أنّ المادّة (03) منها أوجبت على الدول المتعاقدة أن تعترف بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقًا للشروط المنصوص عليها في المواد اللاّحقة، كما توجب عدم فرض شروط على حكم التحكيم المطلوب تنفيذه أشد من الشروط التي تُفرض على أحكام التحكيم الوطنية[4].

ويهدف وجود التسبيب إلى التمكين من ممارسة الرقابة من طرف المحكمة التي قد يعرض عليها هذا الحكم فيما بعد، لهذا يجب أن تكون أسباب الحكم منطقية من شأنها أن تؤدي إلى الحكم الذي تم التوصل إليه[5].

---

[1]– حسين فريدة، مرجع سابق، ص 169.

[2]– زروق نوال، مرجع سابق، ص 342.

[3]– حسين فريدة، مرجع سابق، ص 170.

[4]– الأخضر حفاف، مرجع سابق، ص 36– 37.

[5]– زروق نوال، مرجع سابق، ص 343–344.

الفرع الثاني
إذا وجد تناقض في الأسباب

تتحقق هذه الحالة عند وجود أسباب في الحكم ولكّنها متناقضة[1] إلى حد اعتبار الحكم غير مسبب[2]، أي عندما تهدم بعض الأسباب البعض الآخر بشكل لا يمكن معه أن يبقى الحكم مؤسسًا[3].

ويثبت التناقض في الأسباب في حالة ما إذا استند إلى أفكار قانونية مختلفة ومتناقضة[4]، فيشوب حكم التحكيم تناقض بين السبب والمنطوق[5] ينتفي معه إمكان الملائمة بينه وبين الحكم بحيث يتعذر إقامته على هذه الأسباب مثل ذلك المنطوق الذي يقر انتفاء حق الخصم في طلب التّعويض وفي نفس الوقت تم التطرق إلى ثبوت ركن الخطأ المؤسس عليه طلب التعويض[6]، أو إذا استند إلى تفسير للمستندات أو استخلاص من الوقائع يختلف عن تفسير آخر انتهى إليه في موضوع آخر من الحكم[7]، كأحد أسبابه يؤدي إلى نسخ ما سبق توصلها إليه[8]، بحيث يتفق أحدهما مع منطوق الحكم ويعتبر مبنيًا عليه بينما يكون الاتّجاه الآخر مناقضًا ومغايرًا للاتجاه الأوّل إذ لو قامت عليه لكان منفصلاً بالمنطوق إلى حد إقامة منطوق مضاد للمنطوق الأوّل ويترتب على ذلك تساقط الأسباب بعضها مع البعض ليصبح الحكم خاليًا منها لأنّه من غير الممكن معرفة أي منها بني عليها الحكم[9].

إنّ المحكم ليس بالضرورة رجلا من رجال القانون لهذا فهو لا يكون متمرسا في طريقة التسبيب بنفس مهارة القاضي، كما أنّ طبيعة الرقابة التي يواجهها حكم التحكيم تختلف

---

(1)– صدوق المهدي، شراطي خيرة، "الرقابة القضائية على أحكام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2018، ص 212.

(2)– حسين فريدة، مرجع سابق، ص 170.

(3)– زروق نوال، مرجع سابق، ص 342.

(4)– بلهامل محمد عبد الفتاح، نجار أمين، مرجع سابق، ص 148.

(5)– مزعاش عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 168.

(6)– حسين فريدة، مرجع سابق، ص 170– 171.

(7)– صدوق المهدي، شراطي خيرة، مرجع سابق، ص 212.

(8)– غربية سمية، مرجع سابق، ص 246.

(9)– حسين فريدة، مرجع سابق، ص 171.

عن التي يواجهها حكم القضاء، فهذا الأخير يكون محلاً للطعن بالاستئناف وهو الأمر الذي لا يجوز في حق حكم التحكيم الدولي، وأمّا بالنسبة للطعن للبطلان فإنّها دعوى لا تؤدي إلى إعادة عرض موضوع النزاع المحكم فيه من جديد أمام قضاء البطلان مثلما هو عليه الحال بالنّسبة للطعن بالاستئناف ولا إلى مراقبة تطبيق القانون.... لهذا يكفي أن يكون التسبيب واضحًا وشاملاً ولا يشترط فيه أن يستعمل المحكم بالضرورة عبارات ومصطلحات قانونية محددة[1].

إضافة إلى ذلك تجدر الإشارة إلى أنّ انعدام التسبيب أو عدم كفايته أو التضارب في الأسباب في حكم التحكيم رغم وجوبه طبقًا لقانون الإجراءات المختار من قبل الأطراف المتنازعة في اتّفاقية التحكيم يعتبر من قبيل عدم امتثال هيئة التحكيم للمهمة المسندة إليها وبالتّالي تمكين إدراج هذه الحالة ضمن الحالة الثالثة التي سبق وأن تطرقنا إليها، وفي حالة فصل الهيئة في النزاع دون الإمتثال للمهمة المسندة إليها[2].

كما يعد عدم تسبيب حكم التحكيم أو وجود تناقض في الأسباب المذكورة فيه من بين المبرّرات التي يُبنى عليها الطعن في التحكيم[3]، فإذا لم يكن حكم التحكيم مسببًا أو وجد تناقض في تسبيبه جاز الطعن فيه بالبطلان والأصح أنّه يجب بطلانه لأنّ التسبيب يتعلّق بإحدى ضمانات التقاضي المتمثلة في حق الدّفاع عن حقوقهم مما يتطلب معرفته بأسباب الحكم التي شكلت قاعدة له ومن ثمّ فهو يتعلّق بالنظام العام[4].

يبدو لنا أنّ الحل الوارد في مسألة التسبيب هو حل منطقي لأنّه يلزم المحكمين البحث عن الحل العقلاني المعلل واجتناب الشرع للفصل في النزاع[5]، فيكفي أن تكون الأسباب التي اعتمدها المحكم ملائمة ومتعلّقة بموضوع النزاع ولو كانت غير مقنعة، فالعبرة بأن تكون الأسباب غير متناقضة[6].

---

(1)- زروق نوال، مرجع سابق، ص 344.
(2)- حسين فريدة، مرجع سابق، ص 171.
(3)- الأخضر حفاف، مرجع سابق، ص 36.
(4)- زعتر كلثوم، مرجع سابق، ص 42.
(5)- عيلوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2004، ص 72.
(6)- زروق نوال، مرجع سابق، ص 344.

المبحث الثاني
الطعن بحكم التحكيم من حيث الموضوع
لمخالفة النظام العام الدولي

نصّ المشرع الجزائري في الفقرة السادسة من المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على **«إذا كان حكم التحكيم مخالفًا للنظام العام الدولي»**، بمعنى أنه يجوز الطعن بالبطلان ضد حكم التحكيم أو الطعن بالاستئناف ضد الأمر القاضي بالاعتراف به أو تنفيذه إذا كان هذا الحكم مخالفًا للنظام العام الدولي[1] ونظرًا لعدم الاتّفاق على تعريف واحد جامع وثابت لهذا الأخير وجب التوقف عنده في محاولة لتعريفه **(المطلب الأول)**، ثمّ دراسة حالتي مخالة النظام العام الدولي المتعلقة منها بإتفاقية التحكيم **(المطلب الثاني)** والمتعلقة بحكم التحكيم **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأوّل
في محاولة لتعريف النظام العام الدولي

تشمل الأنظمة القانونية الداخلية قواعد خاصة تسمى بقواعد النظام العام[2]، ولا شك في صعوبة تحديد هذه القواعد لغموض فكرة النظام العام ذاتها[3]، فلا يمكن حصر النظام العام في تعريف معيّن ولا يمكن وضع قاعدة ثابتة تحدد الغرض المقصود من النظام العام بصفة مطلقة يمكن أن تتفق مع كل زمان وفي كل بلد[4]، فتعدّ فكرة النظام العام فكرة نسبية اختلف المشرعون والفقهاء في إعطائها تعريفًا محددًا وأساس هذه الفكرة هو محاولة صيانة

---

[1]– علال بن تركية ليندة أديبة، الرقابة على أحكام المحكمين في منازعات عقود التجارة الدولية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2015– 2016، ص 418.

[2]– مزعاش عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 169.

[3]– سومر سيليا، مالك صاره، تدخل القاضي الوطني في الخصومة التحكيمية، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020–2021، ص 51.

[4]– سعودي سالم، ساسي هشام، مرجع سابق، ص 34.

مصالح ومقومات وكيان الدولة[1]، فالمصلحة العامة هي أساس فكرة النظام العام[2] كونها فكرة ذات طابع وطني وهي تختلف من دولة لأخرى بل قد تختلف في الدولة نفسها من منطقة إلى منطقة ثانية، فهي فكرة مرنة تضيق وتتسّع حسب الأنظمة والمعتقدات السّائدة في زمن معيّن ومكان معيّن[3]، ويمكن تعريف النظام العام الدولي في هذا المجال بأنّه مجموعة القوانين والقواعد والمعايير التي تخضع لها دول التحكيم ذو الطابع الدولي[4]، وبالتّالي يلعب النظام العام الدولي دورًا جوهريًا في دعوى البطلان المقامة ضد حكم التحكيم، فكل مساس جسيم به يترتب عنه شلّ هذا الحكم ورفض توغلّه في النظام القانوني لبلد التنفيذ[5]، وعليه وجب التوقف عن المقصود بفكرة النظام العام **(الفرع الأوّل)** ثمّ متى يكون هذا النظام دوليًا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

المقصود بفكرة النظام العام

تعتبر فكرة النظام العام من الأفكار الأساسية في علم القانون بصفة عامة[6]، باعتبارها مجموعة قواعد قانونية تهدف لحماية المصالح العامّة وأيضًا لحماية الأمن الداخلي[7]، فهي بمثابة محاولة التمييز في داخل النظام التشريعي بالدولة بين القواعد الآمرة التي تتصل بالمصالح العليا في المجتمع[8]، والتي لا يجوز للأفراد الاتّفاق على مخالفتها[9]، والتي ينبغي على المشرّع وكذلك القاضي للتنبيه لها وإلى ضرورتها ويجب عليه حمايتها كونه يحمي النظام العام ذاته وبين القواعد المكملة التي ليست بهذا القدر من الأهميّة بحيث

---

(1)– قبايلي محمد، مرجع سابق، ص 190.

(2)– سعودي سالم، ساسي هشام، مرجع سابق، ص 34.

(3)– قبايلي محمد، مرجع سابق، ص 191.

(4)– زروق نوال، مرجع سابق، ص 345.

(5)– علال بن تركية ليندة أديبة، مرجع سابق، ص 417.

(6)– حسين فريدة، مرجع سابق، ص 171.

(7)– بغدادي عماد، "ارتباط التحكيم بالنظام العام الدولي"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 33، جامعة الجزائر 1، جوان 2019، ص 52.

(8)– العكيلي علي مجيد، الظاهري لمى علي، الحماية الدستورية لفكرة النظام العام، المركز العربي للنشر والتوزيع القاهرة 2018، ص 12.

(9)– حسين فريدة، مرجع سابق، ص 171.

إذا تم تجاوزها من قبل الأفراد فلم تتضرر المصالح العليا والأساسية في المجتمع ولذلك فإنّ حماية هذا النوع من القواعد لا يستحق اهتمامًا خاصًا من جانب المشرّع أو من جانب القاضي على الأقل كما هو الحال بالنسبة للقواعد الأولى[1] (القوات الأمرة).

إنّ النظام العام فكرة متطوّرة مرنة مرتبطة بمبادئ القانون من خلال ارتباط القانون بالتطوّر في المجتمع المنظم له[2]، وتختلف من مكان لآخر ومن زمان لزمان[3]، حيث أنّ كل دولة تقوم على أسس دينية، اجتماعية، خلقية، اقتصادية سياسية، وهذه الأسس تختلف من دولة الأخرى[4] وعليه فإنّ ما يُعد متعارضًا من النظام العام في دولة لا يعد كذلك في دولة أخرى، وما يعدّ متعارضًا مع النظام العام في وقت معيّن قد لا يعد كذلك في وقت لاحق ومن ثمّ فإنّ هذا المفهوم يتسم بالطابع النسبي[5]، لذا فمن غير الممكن تبني تعريف مشترك لفكرة النظام العام وذلك لسعة نطاق النظام العام مما يحول دون تميّزها وتعيّينها بشكل ثابت[6].

لم تعرف التشريعات الوضعية مصطلح النظام العام[7] والمشرع الجزائري شأنه شأن باقي التشريعات لم يأت بتعريف للنظام العام[8]، بل ذكرته هذه التشريعات في الكثير من المواضيع والمحطات التي نظمت من خلالها تطبيقات المسائل القانونية المختلفة[9]، فهناك تشريعات لبعض الدول نصّت عليه صراحةً بهذا المسمّى وإن كانت قد استعملت مرادفًا له

---

(1)– العكيلي علي مجيد، الظاهري لمى علي، مرجع سابق، ص 12.

(2)– المرجع نفسه، ص 13.

(3)– سلطان عبد الله محمود، "الدفع بالنظام العام وأثره"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 34، جامعة الموصل، 2010، ص 90.

(4)– زاير فاطمة الزهراء، النظام العام في النزاعات الدولية الخاصة للمتعلقة بالأحوال الشخصية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010– 2011، ص 18.

(5)– علال بن تركية ليندة، أديبة، مرجع سابق، ص 420.

(6)– علاق عبد القادر، "إشكالية تحديد مفهوم للنّظام العام"، مجلة المعيار، المجلد العاشر، العدد 04، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تسمسيلت، ديسمبر 2019، ص 07.

(7)– كيحل كمال، "مفهوم النظام العام في القانون الدولي الخاص"، مجلة الحقيقة، العدد 42، جامعة أدرار، 2017، ص 488.

(8)– علاق عبد القادر، مرجع سابق، ص 07.

(9)– درار كريمة، بلعباسي عمر، النظام العام في القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة–، مذكرة ماستر، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي، بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2018– 2019، ص 08.

على سبيل الإضافة والشرح[1]، ففي المادّة 01/24 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصّ على استبعاد تطبيق القانون الأجنبي إذا كان مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامّة في الجزائر[2]، وفي الفقرة الثانية من نفس المادّة نصّ على: **«يطبق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام أو الآداب العامّة»**، وكذا نص المادتين 93 و97 من نفس القانون اللذين رتّبا البطلان المطلق جزاء مخالفة العقد لمقتضيات وشروط كلا من المحل والسبب على التوالي؛ أي عدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامّة، وفي آثار الالتزام من خلال المادّة التي اشترطت ألا يكون الالتزام الطبيعي مخالفًا للنظام العام[3] إلى غير ذلك من المواد التي تطرقت للنظام العام.

لقد إكتفت النصوص التشريعية بالإشارة إلى بعض عناصر النظام العام وتجنبت إعطاء مفهوم شامل ومحدد له، حيث أرجح الفقه هذا السلوك إلى عجز المشرّع عن مواكبة التطوّر الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع ناهيك عن مرونة فكرة النظام العام التي تحول دون تحديد هذا النظام تحديدًا دقيقًا[4]، لذلك تصدى الفقه القانوني للإضطلاع بهذه المهمة الأصلية[5]، ورغم تعدد التعريفات في النظام العام بعدد الفقهاء الذين بحثوا هذه المادّة إلاّ أنّهم اتّفقوا حول إظهار الكامن في الفكرة[6]، فقد تدخل الفقه في الدول الأوروبية خاصة في فرنسا لأجل تعريف النظام العام نظرًا لتراجع المشرّع عن هذه المهمة وذلك وفقًا لتسلسل تاريخي إنطلاقًا من كون النظام العام يتعلّق بالمبادئ السياسية (المجال التقليدي) قبل أن تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، ومع تطوّر دورها اِتّسع نطاقه ليشمل المجال الاقتصادي والاجتماعي[7].

ذهب الفقيه "جيليودي لانوراندبير" (Julliot de La Norandiere) إلى تعريف النظام العام أنّه **«تلك الفكرة التي تترجم ضرورة النظام والسّلام داخل الدولة»**، كما عرّفه الفقيه

---

[1]– علاق عبد القادر، مرجع سابق، ص 07.

[2]– كيحل كمال، مرجع سابق، ص 488.

[3]– علاق عبد القادر، مرجع سابق، ص 07.

[4]– درار كريمة، بلعباسي عمر، مرجع سابق، ص 11.

[5]– علاق عبد القادر، مرجع سابق، ص 05.

[6]– سلطان عبد الله محمود، مرجع سابق، ص 90.

[7]– درار كريمة، بلعباسي عمر، مرجع سابق، ص 11.

"بارتان" (Bartin) أنّه «**تلك المقتضيات التي لا يمكن لاتفاقات الأطراف مخالفتها أو تعديلها**» في حين عرفه الفقيه "دوغي" (Dugit) أنّه «**مصلحة اجتماعية مهما كان مفهومها**»[1]، أمّا الفقيه "جورج بيرد" فيرى النظام العام بأنّه «**فكرة ذات مضمون واسع تشمل صور النظام المادّي والأدبي والاقتصادي كافة وتشمل النشاط الاجتماعي**»[2].

كما عرّفه الفقيه "ممدوح عبد الكريم حافظ" «**مجموع المبادئ الأساسية العليا للنظام القانوني النافذ في الدولة والتي يقوم عليها نظام المجتمع سياسيًا واِقتصاديًا ودينيًا وقانونيًا وأخلاقيًا ويكون الدستور الدور الحاسم في تكوين النظام العام**»[3]، أمّا تعريف الفقيه "عبد الرزاق السّنهوري" هو «**إنّ القواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام هي قواعد يُقصد بها تحقيق مصلحة عامّة سياسية أو اجتماعية أو اِقتصادية، وتتعلّق بنظام المجتمع الأعلى، وتعلو على مصلحة الأفراد، فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها ولا يجوز لهم أن يناهضوها بِاتّفاقيات فيما بينهم حتّى ولو حقّقت لهم مصالح فردية لأنّ المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامّة**»[4]، وعرّف الفقيه "جمال محمود الكردي" بأنّه «**صمام الأمن الذي يحمي المجتمع الوطني من القوانين الأجنبية التي تتعارض أحكامه مع المبادئ الأساسية أو القيم العليا التي يقوم عليها المجتمع الوطني**»[5].

يتضح من خلال هذه التّعاريف الفقهية سواء كانت غربية أو عربية أنّ طبيعة وحركية فكرة النّظام العام أثرت في محاولات إيجاد تعريف واحد جامع ومانع لها، فكل تعريف يؤسس ويُقيم معنى النّظام على مجموعة عناصر ميزات وخصائص وأس وأهداف النظام العام إلى تحقيقها لضمان استقرار وأمن المجتمع وبلوغ أرقى مراتب مصالحه الحيوية والجوهرية التي لا يمكن المساس بها[6].

---

[1]– علاق عبد القادر، مرجع سابق، ص 05.

[2]– درار كريمة، بلعباسي عمر، مرجع سابق، ص 11.

[3]– كيحل كمال، مرجع سابق، ص 489.

[4]– علاق عبد القادر، مرجع سابق، ص 06.

[5]– نقلا عن كيحل كمال، مرجع سابق، ص 489.

[6]– علاق عبد القادر، مرجع سابق، ص 06.

كما تدخل القضاء الجزائري فقدّم تعريفًا للنظام العام بموجب قرار قضائي صدر سنة 1982، حيث عرّفه بأنّه «**لفظ النظام العام بعني مجموع القواعد اللاّزمة لحماية السلم الاجتماعي والواجب توّفرها كي يستطيع كل ساكن ممارسة جميع حقوقه السياسية عبر التراب الوطني في إطار حقوقه المشروعة**»[1].

والتّعريف الذي يمكن تقديمه في نظرنا عن النظام العام أنّه فكرة مرنة ومطاطة تختلف من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر وتحمل مجموعة القواعد العليا لدولة ما، ولا يجوز الاتّفاق على مخالفتها كونها تحمي مصالح عامّة وتحقق الأمن والسلم في المجتمع.

الفرع الثاني
دولية النظام العام

نظرًا لاختلاف دور النظام العام في العلاقات الدّاخلية عن العلاقات الدولية الخاصّة[2]، ميّز الفقه وفقه القضاء والتحكيم، ثمّ التشريعات الوطنية بين النظام العام الدولي وغيره من الأنظمة العامّة فقد تمّ التميّز بين النظام العام الدّاخلي وبين النظام العام الدولي[3]، للتعبير عن الدور المختلف الذي يلعبه هذا الأخير في مجال العلاقات الوطنية المحضة ومجال العلاقات التي تحتوي على عنصر أجنبي، حيث أنّه عندما تكون العلاقة وطنية من جميع عناصرها فإنّ النظام العام يكون له طابع وطني بحت وتكون غايته المحافظة على القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتّفاق على ما يخالفها، في حين عندما تكون العلاقة تحوي على عنصر أجنبي فإنّ النظام العام يقوم بدور مختلف لا يتردّد من خلاله في استبعاد تطبيق هذه العلاقة إن تضمنت أحكام متعارضة مع الأسس والمفاهيم الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع الدولي في نظر دولة القاضي[4].

---

[1]–علاق عبد القادر، مرجع سابق، ص 06.

[2]– زاير فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 17.

[3]– باسود عبد المالك، "ماهية النظام العام الدولي في التحكيم التجاري الدولي"، مجلة المعيار، المجلد 5، العدد 9، ص 276.

[4]– علال بن تركية ليندة أديبة، مرجع سابق، ص 420.

فيُقصد بالنظام العام الداخلي ما يكون أثره مقتصرًا على داخل الدولة الواحدة وفي العلاقات القائمة بين السلطة الاقليمية والمواطنين الخاضعين لها أي الحاملين لجنسيتها[1].

أمّا النظام العام الدولي فهو مجموعة قواعد قانونية ناتجة عن اتّفاقيات ومعاهدات دولية هدفها تنظيم العلاقات بين الدول[2]، ومجموع المبادئ الدولية المتفق عليها مثل مبدأ حسن النية في العلاقات الاقتصادية الدولية[3]، فهو نظام عام مشترك بين كل الدول ونابع من المصلحة العليا للمجتمع الدولي[4]، وبالتّالي فالنظام العام الدولي في الجزائر هو عدم مخالفة القواعد المدرجة في ميثاق الأمم المتحدّة والقواعد المردة في الاتّفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر [5].

فإذا كان النظام العام الداخلي هو نسبي مرتبط بالمصلحة العليا الاجتماعية والاقتصادية والخلقية لمجتمع ودولة، فإنّ النظام العام الدولي هو المصلحة العليا الاجتماعية والاقتصادية والخلقية للمجتمع الدولي[6]، أي النظام العام الدولي يسمو على النظام العام الداخلي[7].

من هذا المنطلق نجد أنّ بعض الفقهاء يرون «أنّ النظام العام يكون دوليًا حسب طبيعة العلاقة القانونية ويظل وطنيًا لأنّه يعبر عن المفاهيم الأساسية للمجتمعات الوطنية ويتنوّع محتواه تبعًا لتنوّع الدول»[8]، أي أنّ النظام العام سواء في مجال العلاقات الداخلية أو العلاقات الخاصة الدولية هو واحد وهو "النظام العام للدولة" يتميّز بكونه وطني ويخضع للقاضي الوطني[9]، وخلافًا لما يفهم من مصطلح النظام العام الدولي فإنّ قواعده ليست قواعد دولية بل هي قواعد نظام عام محلي خاص بدولة قاضي التنفيذ وأنّها قواعد آمرة من

---

(1)– باسود عبد المالك، مرجع سابق، ص 277.

(2)– بغدادي عماد، مرجع سابق، ص 52.

(3)– بلهامل محمد عبد الفتاح، نجار أمين، مرجع سابق، ص 149.

(4)– يسعد حورية، مرجع سابق، ص 310.

(5)– نقلا عن صدوق المهدي، شراطي خيرة، مرجع سابق، ص 210.

(6)– فرقش حليمة، مرجع سابق، ص 47.

(7)– بغدادي عماد، مرجع سابق، ص 52.

(8)– نقلاً عن المرجع نفسه، ص 52.

(9)– زاير فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 18.

درجة سامية تعلو على مستوى جمهور القواعد الآمرة في قانون ذلك القاضي أو هي تعبر عن المفهوم القومي الخاص بهذه الدولة للقيم العليا في قانون قاضي التنفيذ بشأن التعامل الدولي وما يعتبر في هذا المفهوم القومي عادلاً ومقبولاً وما لا يعتبر كذلك وبالتّالي يتركب النّظام العام للدولة من مستويين: مستوى عام أدنى يضم جميع القواعد الآمرة ومستوى رفيع تحتله قواعد النظام العام الدولي وحدها[1].

وفي نفس المعنى نفهم أنّ هناك تقارب بين النظام العام الداخلي والدولي[2]، لأنّ الدولة تطبق فكرة النظام العام الذي يحمي نظامها الداخلي مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح أخرى لا تقل أهميّة فيما يتعلّق بتسيير العلاقات الدولية الخاصّة وتشجيع التجارة الدولية وخلق جو من الثّقة بين المتعاملين في المجتمع الدولي[3]، فالخلاف بينهما ليس في المضمون وإنّما في الأثر[4].

كما تجدر الإشارة إلى أنّ الفقه أختلف حول التسمية التي ينبغي إطلاقها على غير النظام العام الدولي أي النظام العام الذي يحكم العلاقات القانونية الدولية، فالبعض أطلق عليه تسمية النظام العام للقانون التجاري الدولي، والبعض يسميه النظام العام غير الوطني والثالث أطلق عليه اسم النظام العام الدولي المطلق أو الحقيقي تميّزًا له عن النظام العام في مجال تنازع القوانين، وبعض الفقه أطلق عليه تسمية النظام العام عبر الدولي وهو الذي اتّفق عليه أغلب الفقه[5].

يُميّز المشرّع الجزائري بين النظام العام الدولي والنظام العام الداخلي فيما يتعلّق بالقواعد المطبقة على مسائل التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي[6]، وفي نطاق التحكيم التجاري الدولي أصبح يُعتد بالنظام العام الدولي لوحده دون النظام العام الداخلي[7]، فاستقراء نص المادّة 06/1056 من القانون 08-09، نجد أنّ المشرّع ذكر مصطلح

---

(1)- علال بن تركية ليندة أديبة، مرجع سابق، ص 421.

(2)- سعودي سالم، ساسي هشام، مرجع سابق، ص 34.

(3)- زعتر كلثوم، مرجع سابق، ص 25.

(4)- باسود عبد المالك، مرجع سابق، ص 277.

(5)- المرجع نفسه، ص 277 وما بعدها.

(6)- غربية سمية، نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 247.

(7)- علال بن تركية، ليندة أديبة، مرجع سابق، ص 418.

(الدولي) بجانب فكرة النظام العام[1]، ومنه يفرض على القاضي النظر في مدى احترام حكم التحكيم للنظام العام الدولي في صدد بطلانه أو رفض تنفيذه.

وألاّ يعتمد عند تحديده للنظام العام الدولي على المعايير الدّاخلية لأنّه ليس كلّ ما يخالف النظام العام الدّاخلي يخالف النظام العام الدولي والعكس صحيح أي كل ما يخالف النظام العام الدولي يخالف حتمًا النظام العام الداخلي[2]، فعلاقتهما علاقة الكل بالجزء[3] حيث أنّ الواقع يشهد أنّ بعض الدول لديها تشريعات وطنية تهدف إلى تحقيق مصالحها الخاصة مع ذلك تتعارض في قواعدها مع ما يمكن أن يطلق عليه بالنظام العام الدولي[4].

وعليه يكون المحكم مقيّد بمبادئ تحقيق العدالة وعدم خرق قواعد النظام العام[5] فنطاق نظام العام الدولي نجد أنّ مجاله يعدّ واسعًا ويشمل مختلف الميادين غير أنّ المجال التجاري يعدّ وحده أوسع مجال وذلك لتعدّد المواضيع المرتبطة به وظهور العديد من التكتلات الاقتصادية ومناطق التبادل الحرّ واتّخاذ المجال التجاري محلاً للتعاون وبناء علاقات بين الدول، فالنظام العام في علاقات التجارة الدولية يقوم بتحديد كل ما هو مسموح به للمتعلمين في التجارة الدولية وأنّه يتعيّن التأكيد على ارتباط التحكيم بالخصوص التحكيم التجاري الدولي بقواعد النظام العام[6] التي تحكم سلامة العلاقات التجارية وأمنها وتكفل تطوّرها مثل القواعد المتعلّقة بمحاربة الرشوة والفساد والقرصنة واستثمار النفوذ والغش وسوء النية في التعامل ومبدأ عدم جواز الإثراء بلا سبب وغيرها من المبادئ التي كانت تفرض وجودها في البيئة التشريعات للدول من جهة وتلك التي تقوم عليها العدالة التحكيمية ولاسيما احترام حق الدّفاع بجميع أشكاله ومستلزماته من جهة أخرى[7]، فالاعتراف بوجود نظام عام

---

(1)– علوش صابرة، طيطوش فتحي، مرجع سابق، ص 348.

(2)– سومر سيليا، مالك صارة، مرجع سابق، ص 51.

(3)– صدوق المهدي، شراطي خيرة، مرجع سابق، ص 213.

(4)– علال بن تركية، ليندة أديبة، مرجع سابق، ص 421.

(5)– بغدادي عماد، مرجع سابق، ص 53.

(6)– مرجع نفسه، ص 52.

(7)– حسين فريدة، مرجع سابق، ص 173.

عبر الدولي هو اعتراف صريح بوجود نظام قانوني خاص بالتجارة الدولية وبوجود قواعد آمرة تسود هذا النظام وتُطبق بالرغم من مخالفة القوانين الداخلية لها[1].

المطلب الثاني

مخالفة إتفاقية التحكيم للنظام العام الدولي

لقد فرض القانون قيودًا على حرّية التعاقد لحماية النظام العام والآداب العامّة إلى جانب حماية المصلحة الخاصّة لأطراف اتّفاقية التحكيم[2]، وفي هذه الحالة تنصب رقابة القاضي على مسألة أهليّة اللّجوء إلى التحكيم بالنسبة للأطراف المتنازعة والتي يطبق عليها القانون الشخصي، ثمّ مسألة قابلية الموضوع للتسوية عن طريق التحكيم والتي يحدّدها القانون المطبق على اتّفاقية التحكيم أو قانون العقد الأصلي، كما هو متعارف في جميع التشريعات الوطنية هناك قيود ترد على حق اللّجوء إلى التحكيم وهذه القيود تخص سواء فئة الأشخاص التي تريد ممارسته أو مجموعة معيّنة من المواضيع التي لا يجب أن تكون محلاً له، وهذا ما يقصد به عند الحديث عن حصّة اتفاقية التحكيم من حيث الموضوع[3]، فرغم أنّ التشريع أقرّ مبدأ حق اللّجوء إلى التحكيم الدولي إلاّ أنّ هذا المبدأ ليس مطلقًا وإنّما ترد عليه قيود يجمعها مبدأ عدم مخالفة النظام العام، ولما كان القاضي الحارس عليه فقبل الأمر بتنفيذ حكم التحكيم يجب التحقق من أنّه غير مخل به الأمر الذي تبنته اتّفاقية نيويورك التي تسمح برفض الاعتراف أو تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، إذا كان البلد المطلوب التنفيذ على إقليميه لا يُجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو إذا ما كان الاعتراف أو التنفيذ يمس النظام العام[4].

إنّ من أهم أسس التحكيم هي ما يعرف بالقابلية للتحكيم (L'arbitrabilité) ويُقصد بهذا المصطلح مدى إمكانية تسوية النزاع عن طريق التحكيم، وذلك مرتبط بالإجابة على السؤال: ما إذا كان موضوع الدعوى مخصصًا للمحاكم الوطنية أم لا، بموجب أحكام القوانين

---

[1]– باسود عبد المالك، مرجع سابق، ص 284.

[2]– نقلاً عن حسين فريدة، ص 72.

[3]– المرجع نفسه، ص 73.

[4]– أنظر المرجع نفسه، ص 73.

الوطنية وهي "القابلية للتحكيم الموضوعية"[1]. ومن المعروف أنّ التحكيم يُخرج النزاع من القضاء إلى دواليب قضاء خاص، وقد تم تحديد في كل قوانين التحكيم النطاق الذي نستطيع من خلاله اللّجوء إلى التحكيم فإذا تم الفصل في نزاع لا يجوز فيه الصلح عن طريق التحكيم لكّن النزاع لا يتطلب اللّجوء إلى التحكيم أصلاً لتعلّقه بالنظام العام الوطني أصبح من الممكن الدفع بعدم قابلية النزاع للتحكيم لأنّ فكرة النظام العام فكرة غامضة تتغيّر بتغيّر المجتمعات والأحوال وحتّى الأنظمة بمجرد التمسك بالنظام العام[2].

فمن المتفق عليه أنّ لكلّ دولة الحق في تحديد النزاعات التي يمكن طرحها على التحكيم تبعًا لسياستها الاقتصادية والاجتماعية وعليه، يجب على القاضي رفض الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي إذا كان موضوع النزاع، مما لا يجوز تسويته عن طريق التحكيم طبقًا للقانون الجزائري، وهذا وما تم النّص عليه في المادة 1006 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثانية **«لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلّقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم»**، وإذا عدنا إلى نص الفقرة الأولى من نفس المادّة التي تنص **«يمكن لكل شخص اللّجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرّف فيها»** يمكن أن نستنتج أنّها قامت قاعدة عامّة بموجبها كل الحقوق التي يمكن التصرّف فيها قابلة للتحكيم وأنّ الفقرة ال"ثانية هي الاستثناء ويستبعد بالتّالي كل تصرّف يمس بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم، كما لا تكون موضوع نزاع المسائل الخاصة بنظام الأسرة لاعتبارها قواعد آمرة تحقق مصلحة عامّة وتمس بنظام المجتمع، والمجتمع يهمه أن يأخذ بها كل الأشخاص فلا يجوز الاتّفاق على ما يخالفها، والسؤال المطروح هل كل هذه المسائل المذكورة ليست من قبيل الحقوق التي لا يمكن التصرف فيها؟ وإذا كان الجواب بنعم فما داعي وجود الفقرة الأولى؟ فما هي إلاّ إعادة لصياغة ما جاء من أحكام في الفقرة الثانية بعبارات مختلفة[3].

---

[1]– صادقي عباس، "مدى قابلية تسوية منازعات العقود الإدارية عن طريق التحكيم وآثار اللّجوء إليه"، دراسة مقارنة، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 04، العدد 02، المركز الجامعي، إليزي، 2022، ص 41.

[2]– نقلا عن نجادي بن عبد الله، حيتالة معمر، "تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي– شروطه وإجراءاته"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص 102– 103.

[3]– نقلاً عن حسين فريدة، مرجع سابق، ص 80– 81.

ولقد استعمل المشرّع مصطلح النظام العام دون تمييّز بين حالة التحكيم الداخلي وحالة التحكيم التجاري الدولي واعتبر أنّ المسائل المتعلّقة به لا يمكن حلّها عن طريق هذه الوسيلة من وسائل حل النزاعات، فالنظام العام المقصود في هذه المادّة هو النظام العام الداخلي وتطبيقه في مجال العقود الاقتصادية الدولية يصطدم بما نصّت عليه كل من المادّة 1051 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، والمتعلّقة بشروط الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي وتنفيذه في الجزائر والمادّة 1056 من نفس القانون والمُحدِدَة لأسباب بطلان هذا الحكم وأوجه الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر عن القضاء بالاعتراف به أو تنفيذه فالمادتين الأخيرتين استعمل فيها المشرع مصطلح النظام العام الدولي[1].

يصطدم التميّز بين النظامين بكون تحديد معالم النظام العام الداخلي أصلا في غاية الصعوبة لأنّه مرتبط باعتبارات المصلحة العامّة في زمن ومكان معيّنين وبالمفهوم الذي يضعه القاضي في غياب التحديد التشريعي، فكلا المفهومين يشتركان في كون مضمونها يتوقف على النطاق الذي يحدده القاضي لهما، لكّن رغم هذه الصعوبة وبما أنّ المشرّع الجزائري أدخل مصطلح النظام العام الدولي إلى المنظومة التشريعية الوطنية من باب النصوص المتعلّقة بالتحكيم التاجري الدولي، فإنّه بذلك يريد دون أدنى شك أن يدفع بالقاضي ومعه الفقه إلى الخوض في هذا التميّز رغم صعوبته[2]، إلاّ أنّ هذا التميّز غير منطقي لأنّ النظام العام هو واحد ولا يوجد نظام عام ما بين الدول وآخر للعلاقات الداخلية مستمد من معابير وطنية واحدة تعكس الأسس والمبادئ العليا في كلّ المجتمع وكذلك الاعتداد بالنظام الدولي يعني صدوره من سلطة عليا تعلو كل الدولة وهذا أصلاً غير موجود[3].

وخلاصة القول أنّ النظام العام يؤدي دورًا وظيفيًا وليس تصوّريًا لأنّه يتعلّق بعوامل خارجية تحول دون اكتسابه معالم واضحة ودلالة ثابتة[4]، وأنّ تعبير "المسائل المتعلّقة

---

[1]– تعويلت كريم، فعالية اتّفاق التحكيم التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 292.

[2]– مرجع نفسه، ص 292 – 293.

[3]– نقلا عن صديق بغداد، إتفاقية التحكيم التجاري الدولي في ظل القانون الجزائري والقضاء التحكيمي، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2001– 2002، ص 67.

[4]– صديق بغداد، مرجع سابق، ص 68.

بالنظام العام" عام وصعب التفسير أو الحصر، فأي مسألة تخضع لقواعد قانونية هي مسألة تمس بالنظام العام وإلاّ لما نظمها المشرّع ومن الخطأ اعتبار أي نزاع غير قابل للتحكيم بحجة أن له صلة بالنظام العام[1].

أمّا قابلية النزاع للتحكيم في القانون الدولي، فإنّ جل الاتّفاقيات الدولية لم تحدد أي معيار بل تركت الحريّة لكل دولة متعاقدة وضع أحكامها في قواعدها المادّية الدولية بما يلائمها[2].

المطلب الثالث

مخالفة حكم التحكيم للنظام العام الدولي

يعتبر النظام العام أحد الضوابط الأساسية في كافة التصرفات القانونية والأحكام القضائية والتحكيمية[3]، بحيث تجتمع القواعد الدولية والتشريعات الوطنية على أنّ مخالفة الحكم لقاعدة من قواعد النظام العام يعتبر سببًا من أسباب بطلانه أو عدم الاعتراف به وعدم تنفيذه، وللمحكمة أن تقضي بتلقاء نفسها ببطلان الحكم إذا كان مخالفًا للنظام العام الدولي[4]. بإعتباره سبب مستقل بذاته ومنصوص عليه في الأنظمة القانونية فيمكن إثارته مهما كان القانون الواجب التطبيق على الإجراءات[5].

كما أن للقاضي المختص بالنظر في طلب تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الإقليم الوطني أن يثير مسألة مخالفة الحكم للنظام العام الدولي من تلقاء نفسه ولا يلزم رافع الدعوى التمسك به[6]. فإذا ثبت له ذلك فإنه يرفض إعطاء الصيغة التنفيذية لذلك الحكم[7].

---

[1]– حسين فريدة، مرجع سابق، ص 81.

[2]– صديق بغداد، مرجع سابق، ص 68.

[3]– الأخضر حفاف، مرجع سابق، ص 37.

[4]– زعتر كلثوم، مرجع سابق، ص 24.

[5]– زروق نوال، مرجع سابق، ص 345.

[6]– بوكروح فارس، مرجع سابق، ص 332.

[7]– سلطاني أمجاد، مرجع سابق، ص 18.

فعلى المحكم أن يأخذ بعين الاعتبار عند إصدار حكم التحكيم قواعد النظام العام للدولة التي سوف ينفذ فيها ذلك الحكم[1]. ويكون مقيد بمبادئ تحقيق العدالة[2].

فعلى عكس الحالات السابقة التي تتمحور حول رقابة حسن سير إجراءات التحكيم ومدى مراعاتها من قبل هيئة التحكيم المصدرة للحكم دون السماح للقاضي من رقابة صحة تطبيق القانون على موضوع النزاع، فإنّ التحقق من احترام الحكم للنظام العام الدولي يستوجب على القاضي المختص لهذا النظام[3]، الذي تعرّض لمسألة إمكانية لجوء الدولة وسائر الأشخاص العامة للتحكيم[4]، إلاّ أنّ تطبيق المحكم للنظام العام الدولي في ظل عدم إفصاح الأطراف عن قانون معيّن للإحتكام لا يثير أية مشكلة بالنسبة للمحكم غير أنّه يجب عليه التقيّد بأعراف التجارة الدولية[5]، وإلاّ كان حكمه محل لبطلانه أو لرفض تنفيذه، وعلى القاضي في هذه الحالة تفسير فكرة النظام العام الدولي تفسيرًا ضيّقًا يتماشى مع مستلزمات التجارة الدولية وأعراضها لهذا السبب وتحقيقًا لفعالية التحكيم يجوز له تجزئة الحكم بحذف الجزء المخالف للنظام العام الدولي، إن أمكن ذلك عملاً بأحكام اتّفاقية نيويورك[6].

وبالتالي فمن الضروري أن لا يتضمن حكم التحكيم ما يتعارض مع قواعد النظام العام في البلد المراد تنفيذ الحكم فيه هذا مما يدعوا المحكمة التحكمية أن تأخذ بعين الاعتبار عند إصدارها لحكمها لمبدأ إحترام قواعد النظام العام الداخلي مع قواعد النظام العام الدولي السائد في التجارة الدولية[7].

---

[1]– علماوي إبراهيم، طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر أكاديمي، كليقة الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014– 2015، ص 40.

[2]– بغدادي عماد، مرجع سابق، ص 53.

[3]– حسين فريدة، مرجع سابق، ص 172.

[4]– باسود عبد المالك، مرجع سابق، ص 280.

[5]– بغدادي عماد، مرجع سابق، ص 53.

[6]– حسين فريدة، مرجع سابق، ص 52.

[7]– علماوي إبراهيم، مرجع سابق، ص 41.

الفصل الثاني

وحداوية إجراءات الطعن في حكم التحكيم الدولي

من حقوق التقاضي إعطاء نفس الفرص للأطراف المتنازعة عند اللجوء إلى القضاء ولتحقيق هذا الهدف أعطيت لها نفس الحقوق للطعن وذلك بوضع قواعد إجرائية موحدة تهدف إلى تطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري مهما كان مصدر حكم التحكيم في حال ما إذا شابه عيب من العيوب، فعلى الطرف المدعي تقديم الدليل على ذلك للجهة القضائية المختصة، فيقتصر دور هذه الأخيرة على الإجراءات الشكلية والتأكد من توافر أحد أسباب الطعن بشأن إصدار قرار البطلان أو رفض التنفيذ دون أن تتعدى إلى الجانب الموضوعي لكون أن حكم التحكيم الدولي الصادر عن الهيئة التحكيمية يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه ولهذا لا يجوز للجهات المختصة إعادة النظر في موضوع النزاع.

ففي حالة توافر أحد الأسباب الستة المذكورة سالفًا على سبيل الحصر حسب المادة 1056 من (ق.إ.م.إ) للطعن؛ سواء بإستئناف قرار القاضي الأمر بالتنفيذ الجبري لحكم التحكيم الصادر خارج الجزائر أو لبطلانه مباشرة إذا كان صادرًا في الجزائر، على الطرف الذي يطلب أحد هذين الطعنين إتباع الإجراءات اللاّزمة، والتي وحدها المشرع الجزائري بينهما من بدايتها إلى نهايتها، حيث أخضع رفع طلب البطلان المباشر ورفع طلب رفض التنفيذ أمام نفس الجهة القضائية، كما أنّ القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة تكون قابلة للطعن بالنقض أمام نفس الجهة **(المبحث الأول)** بإحترام الآجال المقرّرة قانونًا، ويترتب على ذلك أثَارًا قانونية هامة تقع على حكم التحكيم **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل

الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن في حكم التحكيم الدولي

عملاً بمبدأ وحداوية طرق الطعن في حكم التحكيم الدولي، مهما كان مصدره، خول المشرع الجزائري الإختصاص فيه لنفس الجهة القضائية، ويقصد بالإختصاص هنا الإختصاص النوعي والإقليمي، فنعني بالأول سلطة جهة قضائية للفصل في دعاوي محددة إستنادًا إلى موضوع الدعوى وطبيعة النزاع ولا يجوز الإتفاق على تجاوزه كونه يتعلق بقواعد النظام العام، أما الإختصاص الإقليمي فهو ولاية الجعة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها إستنادًا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي.

وعليه نصّ قانون الإجراءات المدنية الإدارية على هذه الجهة للنظر في دعوى بطلان حكم التحكيم **(المطلب الأوّل)**، وفي الطعن في القرار الذي يأمر بتنفيذ الحكم جبرًا **(المطلب الثاني)**، إضافة إلى توحيد الجهة الخاصة بالطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن هذه الجهات المختصة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأوّل

الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن ببطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر

أجازت اِتّفاقية نيويورك لسنة 1958 الطعن بالبطلان في الأحكام التحكيمية أمام القضاء وفق إجراءات تحددها القوانين الداخلية الخاصة بإجراءات التقاضي[1]، بحيث تعتبر من بين أسباب رفض تنفيذ حكم التحكيم أن يكون قد تم إبطاله في الدولة التي صدر فيها، وهذا حسب المادة الخامسة الفقرة (هـ) والتي تنص على «**أنّ الحكم لم يصبح ملزمًا للخصوم**

[1]– نقلا عن مزعاش عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 169.

أو ألغته أو أوقفته السلطة المختصة في البلد الذي صدر الحكم فيها أو بموجب قانونها».

وعلى غرار المشرّع الجزائري الذي نص على إمكانية رفع الطعن المباشر ببطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر دون غيره من طرق الطعن الأخرى وذلك في المادة 1058 من (ق.إ.م.إ) في فقرتها الأولى «**يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه»،** وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريف دعوى البطلان **(الفرع الأول)**، ثم التطرق إلى شروط رفع هذه الدعوى بالنسبة لحكم التحكيم الدولي أمام الجهة القضائية المختصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف دعوى البطـلان

البطلان بصفة عامة هو جزاء يرتبه المشرّع أو تقتضي به المحكمة بغير نص إذا إفتقد العمل القانوني أحد الشروط الشكلية الموضوعية المطلوبة لصحته قانونًا، فهو يؤدي إلى عدم فعالية القانون وإفتقاده لقيمته القانونية المفترضة في حالة صحته[1]، ودعوى البطلان هي ضرب من ضروب الطعن غير العادي لا يتفق مع النظام القانوني الذي رسمه القانون لطرق الطعن ذلك أنّ هذه الطرق سواء كانت عادية أو غير عادية نظمتها التشريعات على سبيل الحصر[2].

نفس المعنى ترمي إليه دعوى البطلان في مجال التحكيم التجاري الدولي، فهي تُرفع لإبطال حكم المحكمين وليس إلى لإصلاحه وتعديله على أن تكون أسباب الطعن من بين الأوجه التي نص عليها المشرع الجزائري والتي يكون أساس هذا البطلان ومصدره وجود دعوى أصلية ببطلان حكم التحكيم هي إتفاقية التحكيم وبما أنه يجوز إبطال الاتفاقية بدعوى أصلية بالبطلان المطلق فيجوز بالتالي إبطال حكم التحكيم لبطلان سببه، حيث ما يترتب

---

[1]– زعتر كلثوم، مرجع سابق، ص 07.

[2]– بلباقي بومدين، "دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد08، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ديسمبر 2019، ص 102.

على الباطل هو باطل مثله إذ أنّه من المسلم به أنّه قبل الطعن وصدور الحكم فيه بإبطال الحكم التحكيمي يصبح هذا الحكم بحكم المعدوم وتزول قيمته القانونية التي كانت مرتبة عليه[1].

تعتبر دعوى البطلان الطريق المشترك بين مختلف النظم القانونية لمراقبة حكم التحكيم إمّا لتثبيت صحته أو العكس، فهي أسلوب جامع ونظام خاص كونها المسلك المغاير لطرق الطعن المعروفة ضد الأحكام، فلا يستطيع القضاء المختص التغيير أو التعديل، ففي هذه الحالة القضاء العادي لا يملك سوى الحكم بصحة حكم التحكيم أو الحكم ببطلانه دون تجاوز ذلك[2]، وعلى الرغم من أنّ حكم التحكيم يعتبر عملاً قضائيًا مما يستتبع عدم جواز المساس به إلاّ بواسطة طريق من طرق الطعن التي ينص عليها القانون بالنسبة له، فإنّ تأثير الطبقة التعاقدية للاتفاق مصدر سلطة المحكمين قد أدى إلى فتح سبيل دعوى البطلان ضد حكم التحكيم[3]، فلا يجوز وصف دعوى البطلان على أحكام التحكيم بوصف لم يتناوله القانون بنص صريح لهذا كانت القاعدة تقضي بعدم قبول الطعون المرفوعة بطريق غير الذي يقرّره القانون لتعلّق هذه المسألة بالنظام العام[4].

ومن المقرّر أنّ قاضي الدعوى هو صاحب السلطة في تكييفها التكييف القانوني الصحيح دون التقيد بما يصفه المدعى، فالعبرة هي بحقيقة المقصود من المدعى وليس بالألفاظ التي صيغت بها صفيحة الدعوى، ولهذا فإنّ الدعوى المرفوعة إلى المحكمة بطلب إبطال حكم التحكيم تعتبر في تكييفها الصحيح دعوى بطلان ولو كانت قد وصفت بأنها استئناف وطلب فيها المدعى الحكم مجددًا في الموضوع الذي فصل فيه الحكم التحكيم[5].

---

[1]– زعتر كلثوم، مرجع سابق، ص 05.

[2]– مرجع نفسه، ص 53.

[3]– فتحى والي، مرجع سابق، ص 542.

[4]– بلباقي بومدين، مرجع سابق، ص 102.

[5]– فتحى والي، مرجع سابق، ص 543.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا تسري دعوى البطلان التي ينظمها قانون التحكيم إلاّ على أحكام التحكيم بالمعنى الصحيح والتي لها صفة قطعية، فالقرارات المتعلّقة بإجراءات الإثبات أو سير الخصومة الي يصدرها المحكمون لا تغيّر حكم تحكيم كونها ليست أحكامًا قطيعة، وأن تكون ملزمة ولهذا فإنّ قرار المحكمين الذي يتوقف نفاذه على موافقة الطرفين لا يعتبر حكم تحكيم، كما هو الحال بالنسبة لقرار الهيئة بمشروع حكم يتوقف صدوره على موافقة الطرفين عليه[1]، ويقصد بذلك الحكم النهائي الذي يضع حدًا للخصومة ونعني بذلك الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه لأنه إستنفذت فيه طرق الطعن العادية من معارضة أو إستئناف أو نقض نتيجة مرور المدة القانونية المحددة على الحكم دون تقديم أي طعن ومن ثمة يصبح قابلاً للتنفيذ وحكمًا نهائيًا بصفة صريحة أي صراحة النص القانوني.

وبالتالي فدعوى البطلان هي وسيلة للتظلم يلجأ إليها من صدر ضده حكم التحكيم ويكون هذا الحكم معرضًا للبطلان متى توفرت فيه أسباب البطلان التي نصّ عليها المشرّع الجزائري في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، وترتيبًا على ذلك لا يجوز للجهة القضائية المختصة المعروض أمامها دعوى البطلان أن تقضي بعدم قبول الدعوى خرقًا لقاعدة "لا دعاوي بطلان ضد الأحكام"[3].

كما لا يمكن تصوّر تنفيذ حكم التحكيم ثمّ إلغاؤه أو إلغاء الأمر القاضي بتنفيذه، خاصة وأنّ القاعدة في كافة التشريعات أن هذه الأحكام لا تكون قابلة للتنفيذ إلاّ بعد صدور قرار بأمر بتنفيذها وهو الشيء الذي يبرّر نص المادة 02/1058 من (ق.إ.م.إ) «**لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه أي طعن غير أنّ الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوّة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ، إذا لم يتم الفصل فيه**»، أي سحب طلب التنفيذ من قاضي التنفيذ

---

[1]– فتحى والي، مرجع سابق، ص 545.

[2]– زعتر كلثوم، مرجع سابق، ص 35 –36.

[3]– بلباقي بومدين، مرجع سابق، ص 103.

عند الطعن بالبطلان في الحكم، فلا يخفى علينا أن المقصود من الدعوى هو إنكار حكم التحكيم وبالتّالي إنعدامه إن صحت الدفوع التي بنيت عليها، وهي أسباب تتصل بعدم مراعاة المبادئ الأساسية للتقاضي التي تمت بحقوق الخصوم[1]، والمتمثلة في إحترام مبدأ الوجاهية الذي نعني به مواجهة الخصوم بعضهم البعض وتقديم حججهم على سبيل المساواة بينهم أمام الهيئة التحكيمية وضمان جميع حقوقهم للدفاع، وكذا تسبيب الأحكام الذي يعتبر أعظم الضمانات الممنوحة للخصوم، فهو الدليل على التدقيق في الطلبات والدفوع وصحة إجراءات التحكيم كونه تناقش فيه الهيئة التحكيمية مجموع الأسباب المتصلة بالوقائع والقانون التي أدت إلى إصدار المنطوق وتبرير صدوره.

الفرع الثاني

شروط رفع دعوى بطلان حكم التحكيم أمام الجهة القضائية المختصة

لم تُحدّد النصوص القانونية التي تنظم التحكيم الدولي، بما فيها القانون 08-09 المتعلّق بالإجراءات المدنية والإدارية الإجراءات الخاصة برفع دعوى البطلان، فأمام سكوت المشرع الجزائري يمكن الرجوع في هذه الحالة إلى القواعد العامة المقررة لإجراءات التقاضي والشروط الخاصة المتمثلة في الجهة القضائية المختصة بالنظر في بطلان حكم التحكيم.

تنحصر الشروط العامّة في شطري المصلحة والصفة تطبيقًا لنص المادة 1/13 من (ق.إ.م.إ) الجزائري التي تنص على أنّه **«لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون»**[2].

فالصفة هي تحديد الشخص الذي له حق إقامة الدعوى أو رفعها بحيث إذا رفعت من غيره عدت غير مقبولة فكل شخص يعتبر نفسه ضحية تصرف معين له الحق في رفع

---

[1]- حسين فريدة، مرجع سابق، ص 176- 177.

[2]- بلباقي بومدين، مرجع سابق، ص 111.

دعوى البطلان ولا يجوز لغيره أن يرفعها بدله[1]، فالدعوى لا تقبل إلاّ للشخص الذي يدعي لنفسه حقًا أو مركزًا قانونيًا سواء كان هذا الشخص طبيعيًا أو معنويًا، قاصرًا أو راشدًا بالإضافة إلى أنّ قانون الاجراءات المدنية والإدارية نص صراحةً في المادة 2/13 على الصفة كشرط من شروط قبول الدعوى وعلى القاضي أن يثير من تلقاء نفسه إنعدامها في أطراف الخصومة[2]، بحيث جاءت الفقرة على النحو الآتي: **«يثير القاضي تلقائيًا إنعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه».**

أمّا المصلحة فيقصد بها المنفعة أو الفائدة التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له قضائيا على طلباته كلها أو بعضها أو بمعنى آخر هي الحاجة إلى الحماية القضائية[3]، فرفع دعوى بطلان حكم التحكيم يجب أن يكون من الشخص الذي له مصلحة في رفعها أي شخص الذي خسر الخصومة التحكيمية ولم يقتنع بالحكم الذي أصدره المحكمون كليًا أو جزئيًا، لأنّ الطعن بالبطلان لا يُقبل إلاّ من الخصم الذي خسر الدعوى[4]، فالمصلحة ليست شرطًا لقبول الدعوى فقط بل هي شرط أيضًا لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم[5]، والعلّة من هذا الشرط أن المحاكم لم توجد لإعطاء إستشارات قانونية للمتخاصمين بل لابد للمدعي من مصلحة وشروط معينة لدخول باب القضاء، فمن دون هذه المصلحة لا يملك المدعي هذا الحق، فالمصلحة هي الضابط القانوني لضمان جدية الدعوى وعدم

---

[1]– مقفولجي عبد العزيز، "شروط قبول الدعوى"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جامعة البليدة2، لونيسي أعلي، 2013، ص 114.

[2]– شاوش محمد العربي، شروط قبول الدعوى، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013– 2014، ص 10.

[3]– مرجع نفسه، ص 08.

[4]– مزعاش عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 170.

[5]– مقفولجي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 118.

خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها[1]. كما تشترط في المصلحة أن تكون قائمة أي موجودة وقت رفع الدعوى أو ن تكون محتملة أي يمكن قيامها مستقبلاً [2].

إضافة إلى الشروط العامّة لرفع دعوى البطلان المتمثلة في الصفة والمصلحة وجب توّفر شروط خاصة يتطلب القانون توافرها في دعوى معيّنة دون غيرها، ففي دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي سنقتصر فقط على الجهة المختصة للنظر فيها.

فالأصل طبقًا للقواعد العامّة في الاختصاص أن الدعاوي التي ترفع ابتداءًا تكون من اختصاص محاكم الدرجة الأولى لكن يُلاحظ أن المشرّع الجزائري في المادة 1059 من (ق.إ.م.إ) قد خرج عن هذا الأصل فيما يتعلّق بدعوى بطلان حكم التحكيم الدولي[3]، عندما قضى في فقرتها الأولى بأنّ «**يُرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أعلاه أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه ويقبل الطعن إبتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم**». فمن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرّع عامل حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر كحكم قضائي واعتبر المجلس القضائي كدرجة أولى، لكن عند نظره لدعوى البطلان لا ينظرها كقاضي إستئناف الذي له الحق في الإلغاء والتعديل... وإنّما يعالجها كقاضي بطلان فقط[4]، واختصاصه يكون اختصاصًا نوعيًا وإقليميًا متعلّق بالنظام العام، حيث لا يجوز رفع دعوى البطلان أمام أي محكمة من المحاكم الإبتدائية فإن حصل ذلك تعيّن على هذه الجهة أن تقضي بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها، ذلك أن دعوى البطلان ليست دعوى مبتدأة لنظر نزاع يعرض لأوّل مرة حتى يعهد به إلى محكمة أول درجة، وإنّما هي طريق طعن خاص لمراجعة

---

[1]– شاوش محمد العربي، مرجع سابق، ص 08.

[2]– لتفاصيل أكثر، أنظر: مقفولجي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 18–19.

[3]– بلباقي بومدين، مرجع سابق، ص 110.

[4]– زعتر كلثوم، مرجع سابق، ص 39.

الأحكام التحكيمية الدولية الصادرة في الإقليم الجزائري مما ينبغي عرضها على جهة قضائية أعلى درجة من المحكمة الابتدائية[1].

تُرفع دعوى البطلان بموجب عريضة مرفقة بحكم التحكيم المطعون فيه إلى جانب إتفاقية التحكيم حتى يتسنى للجهة القضائية المختصة من تفحصها ومراقبة إذا كان حكم التحكيم صدر حقيقة على أساس إتفاقية تحكيم صحيحة وأن المحكمين تم تعيينهم وفقًا للقانون الواجب التطبيق وأن هيئة التحكيم فصلت وفقًا للمهمة المسندة إليها وإحترامًا لمبدأ الوجاهية وحق الدفاع وأن حكم التحكيم تتوفر فيه كل الشروط القانونية[2].

كما تجدر الإشارة إلى أنّ دور المجلس القضائي الذي ينظر دعوى البطلان يجب أن يقتصر على تقرير بطلان هذا الحكم، أو الحكم برفض دعوى البطلان المرفوعة ضد هذا الحكم على أنّ المجلس إذا قضى ببطلان الحكم أن يكون قضاؤه مبنيًا على توافر سبب من الأسباب المنصوص عليها حصرًا في المادّة 1056 المشار إليها سابقًا دون أن يتطرّق إلى موضوع النزاع فهذا الأخير ليس سببًا من تلك الأسباب الموجبة للطعن[3].

إلاّ أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إلى حالة قبول دعوى البطلان من قبل المجلس القضائي وتم القضاء ببطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، فما دور هذا الأخير أمام هذا البطلان؟ هل يتصدى لموضوع النزاع ويفصل في القضية كجهة قضائية لها الإلغاء في التعديل، وإذا كان الجواب بـ "نعم" هل يكون التصدي كقاضي إستئناف أم كمحكم في حدود المهمة المسندة للمحكم الأول؟ أم أنه لا يحق له التصدي أصلاً ويترك الأمر للأطراف[4]، الجواب سهل، فإذا بطل الحكم لا يمكن تنفيذه في الجزائر ولكن يستطيع من صدر لصالحه أن يطلب التنفيذ الجبري في بلد آخر توجد فيه أموال خصمه.

---

[1]– علماوي إبراهيم، مرجع سابق، ص 44.

[2]– حسين فريدة، مرجع سابق، ص 197.

[3]– بلباقي بومدين، مرجع سابق، ص 111.

[4]– زعتر كلثوم، مرجع سابق، ص 39– 40.

المطلب الثاني

الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن بالإستئناف في الأمر القاضي بالتنفيذ الجبري

عند طلب الاعتراف والتنفيذ الجبري لحكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر المراد تنفيذه في الجزائر تصدر الجهة القضائية المختصة حكم إمّا بالإعتراف به وتنفيذه وإمّا برفض تنفيذه. وعليه أعطى المشرّع الجزائري حق رفع الطعن بالإستئناف في الحالتين، إلاّ أنّه في حالة رفض التنفيذ نصّ على إمكانية الطعن فيه بالإستئناف في المادة 1055 من (ق.إ.م.إ) دون تحديد الأسباب والشروط اللاّزمة لرفعه، على عكس إستئناف الأمر القاضي بالتنفيذ الجبري للحكم الذي حدّد فيه شروط رفعه في المادة 1056 من نفس القانون التي جاء فيها «**لا يجوز إستئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلاّ في الحالات الآتية...**». ويُفهم من هذه المادة أنه لا يُقبل الطعن بالاستئناف ضد الأمر الذي يقبل الاعتراف أو التنفيذ إلاّ إذا توافرت تلك الحالات المذكورة فيها، وهي الأسباب الستة (06) التي تطرقنا إليها في الفصل الأوّل، ولا يرفع هذا الطعن أمام الجهة القضائية المختصة إلاّ بعد الاعتراف بحكم التحكيم الدولي الصادر في الخارج **(الفرع الأوّل)** وإصدار حكم قضائي بتنفيذه جبرًا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

الاعتراف بحكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر

تتضّح قيمة وأهميّة التحكيم جليًا بمدى الاعتراف بأحكامه، ففي مرحلة الاعتراف يظهر أثر كل ما تم بشأن عملية التحكيم بدايةً من الاتّفاق الحاصل بشأنه ونهايةً بصدور حكم محكمة التحكيم المذهبي للنزاع الذي وإن كان يعد ثمرة التحكيم الحقيقية إلاّ أنّ قيمته لا

أثر لها دون الاعتراف به[1]. فتعتبر مرحلة الاعتراف بالحكم التحكيمي الأجنبي من أهم المراحل الأساسية التي تسبق عملية تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وهو إجراء يقتصر على تلك الأحكام الصادرة على المستوى الدولي دون أحكام التحكيم الداخلي ذلك لأنّ حكم التحكيم الداخلي ليس بحاجة للإعتراف به من قبل القضاء بل يكفيه الإبداع لدى كتابة الضبط فقط[2].

اِهتمت اِتّفاقية نيويورك لسنة 1958 بمسألة الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية[3]، وفصلتها عن الأحكام الوطنية معتمدة في ذلك على معيار مكان صدور الحكم التحكيمي[4]، بحيث نصّت المادة الأولى منها في فقرتها الأولى على «**تطبق الاتفاقية الحالية للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة في إقليم دولة غير التي يطلب إليها الإعتراف وتنفيذ هذه الأحكام على إقليمها وتكون ناشئة عن منازعات بين أشخاص طبيعية أو معنوية.**

كما تطبق أيضا على أحكام المحكمين التي لا تعتبر وطنية في الدولة المطلوب إليها الإعتراف أو تنفيذ هذه الأحكام».

كما ألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة على ضرورة الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي وأوضحت إجراءات تنفيذه فنصّت في المادة الثالثة منها على موضوع الاعتراف بنصها على أن تعترف كل دولة متعاقدة بحجية الحكم التحكيمي وتأمر بتنفيذه طبقًا للقواعد المتبعة في الإقليم المطلوب التنفيذ عليه[5]، وأرست مبدأ المعاملة الوطنية أي إلتزام الدولة الموقعة

---

[1]– لعموري إبراهيم، الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولي في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 201–2015، ص 06.

[2]– قزاينية وفاء، تنفيذ حكم التحكيم كسند أجنبي، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2017–2018، ص 37.

[3]– مرجع نفسه، ص 39.

[4]– لعموري إبراهيم، مرجع سابق، ص 08.

[5]– مرجع نفسه، ص 08.

بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولي وفقًا لقواعد المرافعات السارية دون تميّز أو إخضاع الأحكام الأجنبية لشروط أكثر تشددًا[1].

استمد المشرع الجزائري فكرة الاعتراف من إتفاقية نيويورك، فتعتبر كمرجع في ذلك[2]، لكن لم يقدم تعريف لها بل تم النص عليها في المادة 1051 من (ق.إ.م.إ) بحيث جاءت الفقرة الأولى منها كالآتي: «**يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها وكان هذا الاعتراف غير مخالفا للنظام العام الدولي**»، ويستخلص من نص هذه الفقرة أنّ المشرع الجزائري يبني قاعدة الاعتراف في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في شرطين هما ضرورة إثبات حكم التحكيم من طرف المعني بالأمر وعدم مخالفته للنظام العام الدولي[3].

فبالتالي الاعتراف هو إعتماد هذا الحكم في النظام القانوني الوطني بما يسمح لأحد أطراف الخصومة التحكيمية من تحصيل وسيلة دفاعية تمنع خصمه من إعادة طرح النزاع الذي فصلت هيئة التحكيم فيه على القضاء[4]، الذي يعتبر أن الحكم قد صدر بشكل صحيح وملزم للأطراف بمعنى إقرار القضاء الوطني المختص بصحة ما صدر من حكم في الموضوع من قبل محكمة التحكيم في النزاع المعروض عليها ويدخل حينئذ في النظام القانوني لدولة القاضي مطابقًا لقواعدها القانونية[5].

---

[1]– لعموري إبراهيم، مرجع سابق، ص 08.

[2]– قطاف حفيظ، مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (08-09)، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2014- 2015، ص 100.

[3]– قزاينية وفاء، مرجع سابق، ص 41.

[4]– قطاف حفيظ، مرجع سابق، ص 101- 102.

[5]– بزيط حورية، تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019، ص 11.

الفرع الثاني

تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر

إنّ تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي هو نهاية مطاف الخصومة التحكيمية، لأن التحكيم لا ينتج آثاره القانونية إلاّ إذا إنتهى إلى حكم وكان هذا الحكم واجب التنفيذ وإلاّ بقى التحكيم فكرة قانونية مجردة، فهو يتمتع من حيث المبدأ بصفة الإلتزام بحكم إلتزام الخصوم الإرادي له فيكون التنفيذ لهذا الحكم طوعيًا وتلقائيًا من قبل المحكوم عليه متى بادر بإرادته الحرة إلى تنفيذه[1].

وقد يكون جبريًا عن طريق القضاء متى رفض المحكوم ضدّه تنفيذه طوعًا واختيارًا، والرجوع إلى القضاء هنا مراده أنّ المحكم ليس له سلطة الإرغام على التنفيذ وليس للخصوم منحه إيّاها لأنّهم لا يتمتعون بها أصلاً[2]، وكون أن المحكم ليس موظفًا لدى الدولة ولم يحصل منها على تفويض يسمح له بإستخدام القوّة العمومية، فإذا كان قد حصل من الأطراف على سلطة الحكم فهو لم يحصل ولا يستطيع الحصول على سلطة الإجبار[3] والتي تعني باللغة الفرنسية:

L'imperium est le pouvoir de l'Etat de donner des ordres de disposer de la force publique d'ordonner des saisies et des astreintes pouvoir de nature régalienne dont ne dispose pas l'arbitre qui tient ses pouvoirs non de l'État mais de la seule volonté des parties.

---

[1]– قطاف حفيظ، مرجع سابق، ص 103.

[2]– مرجع نفسه، ص 103.

[3]– زروق نوال، مرجع سابق، ص 33.

ولهذا فكل دولة لها الحق في تقرير إجراءات الإجبار والإكراه على إقليمها للتمكن من فرض تطبيق الإجراء الجبري لتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي بعد تقاعس الخصم على التنفيذ طواعيةً[1].

وتطبيقا لقاعدة خضوع الإجراءات لقانون القاضي، لم تحدّد اتّفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة باعتماد وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الإجراءات الواجب إتّباعها لتنفيذ حكم التحكيم[2]، وعملاً بأحكام قانون التحكيم التجاري الدولي ألقى المشرع الجزائري على عاتق القضاء الوطني مهمة استقبال حكم التحكيم وتنفيذه جبرًا يطلب من المعني بالأمر متى توافرت الشروط اللاّزمة[3]، وهو ما يتوافق مع التطوّرات التشريعية والاقتصادية[4]، إلاّ أنّه لم يقدم تعريفًا لتنفيذ حكم التحكيم الدولي بل حدّد حكم التحكيم وعدم مخالفته للنظام العام الدولي، حسب الفقرة الثانية من المادة 1051 من (ق.إ.م.إ) السالف الذكر.

ويُثبت الوجود المادّي لحكم التحكيم التجاري الدولي وفقا لنص المادة 1052 من نفس القانون بتقديم أصل الحكم التحكيمي الدولي مرفقًا بإتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما تستوفي شروط صحتها وبالتالي على طالب التنفيذ أن يقدم للجهة القضائية المختصة أصل حكم التحكيم التجاري الدولي مرفقًا بإتفاقية التحكيم الأصلية أو نسخة عنهما تستوفي شروط صحتها[5]، وهنا تبرز أهمية الكتابة، إذ تعتبر أغلب القوانين التي اشترطت كتابة حكم التحكيم نصّت على الكتابة كشرط للإثبات (ADPROBATIONEL) وليس شرطًا لصحّة اتّفاق التحكيم (Ad VALIDALION)[6]، لذا وجب اِقامة الفرق بين الكتابة كشرط لصحّة اتّفاق التحكيم وبين الكتابة كوسيلة لإثبات إتفاقية التحكيم، فالتميّز بين المعنيين في منتهى

---

[1]– بزيط حورية، مرجع سابق، ص 51.

[2]– نقلا عن زروق نوال، مرجع سابق، ص 33– 34.

[3]– حسين فريدة، مرجع سابق، ص 177.

[4]– زروق نوال، مرجع سابق، ص 33.

[5]– بزيط حورية، مرجع سابق، ص 52.

[6]– مقراني عائشة، مرجع سابق، ص 209.

الأهميّة إذ يترتب على اعتبار الكتابة من شروط صحّة اتّفاق التحكيم أنّه يترتب على تخلف الكتابة شرط التحكيم، وهو ما يجعل من اتّفاق التحكيم من نوع الاتّفاقيات الشكلية، أمّا إذا كانت الكتابة وسيلة لإثبات اتّفاق التحكيم، فلا يترتب على تخلفها بطلان اتّفاق التحكيم والواقع بحق أن الكتابة من شروط صحّة اتّفاق التحكيم، إذ يترتب على تخلفها بطلان اتّفاق التحكيم مع ملاحظة الطبيعة الخاصة لاتّفاق التحكيم[1].

وعليه فقد جعل المشرع الجزائري من الكتابة في المادة 1040 من ق.إ.م.إ وسيلة للإثبات وللانعقاد في التحكيم التجاري الدولي، فعدم وجودها يؤدي إلى عدم وجود اتّفاقية التحكيم[2]، فلابد أن يتم صياغة اتّفاقية التحكيم في وثيقة مكتوبة أو بأي شكلية أخرى من شأنها أن تقبل الإثبات بالكتابة وأي خروج عن هذه الشكلية أو عدم احترامها يرتب البطلان ويتفق الكثير هنا أنّ المقصود بالاتّفاق المكتوب هو شرط التحكيم المبرم في عقد أو اتّفاق التحكيم، ولكّن المشرّع الجزائري لم يحدّد وسائل الاتّصال التي تقبل الإثبات بالكتابة[3]، رغم أن بعض التشريعات وعلى رأسها اِتّفاقية نيويورك لسنة 1958، والتي حدّدت في مادتها الثانية وسائل الاتّصال بالخطابات المتبادلة والبرقيات والتيلكس[4].

كما إشترط تقديمه مع أصل القرار التحكيمي لإثبات وجود هذا الأخير وفقًا لما جاء في نصّ المادّة 1052 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية «**يُثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقًا باتّفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما تستوفي شروط صحّتها**»، فالكتابة شرط

---

[1]– أحمد إبراهيم عبد التواب، اتّفاق التحكيم –مفهومه– أركانه وشروطه– نطاقه، دارسة في ضوء الفقه والقضاء في قانون التحكيم المصري والقانون الفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم رقم 2011–48 بتاريخ 13 يناير 2011، وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي وقوانين وأنظمة التحكيم المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص 130– 131.

[2]– أرزقي رمضان، كيسوم كاميلية، مرجع سابق، ص 13.

[3]– يُقصد بعبارة «بأية وسيلة أخرى تُجيز الإثبات بالكتابة»، كل ما من شأنه أن يكشف عن إرادة الطرفين المتجهة للتحكيم، أنظر مرجع نفسه، ص 13.

[4]– فار فيصل، مرجع سابق، ص 237.

لانعقاد اتّفاق التحكيم وإثباته ورتب المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تخلف الكتابة البطلان[1].

والمحرر المكتوب قد يكون مكتوب كتابة رسمية، وقد تكون الكتابة عرفية[2]، إذ يجوز الاتّفاق على التحكيم وكتابته بأي طريقة كانت ولا يشترط نوع معيّن من الكتابة، فقد تكون الكتابة يدوية أو بالطباعة أو الكمبيوتر طالما كان الاتّفاق موقع من أطرافه أو كان في صورة رسائل أو برقيات، فاكسات متبادلة بين الأطراف طالما كانت تلك الرسائل أو البرقيات أو الفاكسات يمكن نسبتها إلى الأطراف[3]، فلم يشترط تحريره في شكل محدّد كما هو الحال هو عقد الهبة والرهن الرسمي، إذ يجوز تحرير اتّفاق التحكيم في أي صورة من الصور[4]، كما لم يشترط في الكتابة أن تتم بألفاظ معيّنة بل تصح كتابة الاتّفاق بأي عبارات طالما كانت دالة قاطعة على إرادة اللّجوء إلى التحكيم، مما يجعل الكتابة مجرد وسيلة للإثبات وعدم وجودها يؤدي إلى عدم وجود اتّفاقية التحكيم[5].

وتجدر الإشارة أنّه مع التطوّر الحديث الحاصل في التقنيات الحديثة للاتّصالات وخدمات البريد الالكتروني (e-mail)[6] ظهر بما يسمّى الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني والتي اعترفت الكثير من القوانين والاتفاقيات والقواعد الدولية بها وأعطت لها

---

[1]- أرزقي رمضان، كيسوم كاميلية، مرجع سابق، ص 13.

[2]- المحرّر المكتوب بكتابة رسمية هو الذين يتعيّن أن يكون صادرًا من موظف عام مختص بالعمل بخلاف المحرّر المكتوب كتابة عرفية، فلا يشترط صدوره من موظف مختص، إنّما يتصور صدوره من أي شخص. أنظر: أحمد إبراهيم عبد التواب، مرجع سابق، ص 234.

[3]- أحمد إبراهيم عبد التواب، مرجع نفسه، ص 234.

[4]- مرجع نفسه، ص 231.

[5]- نقلا عن حسين فريدة، مرجع سابق، ص 71.

[6]- في حالة الطعن بإرسالها أو عدم إرسالها يجوز للطرف المعني أن يثبت ذلك بطرق الإثبات القانونية، أنظر: حسين فريدة، مرجع نفسه، ص 71.

حجية قانونية كاملة في الإثبات، كما في القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عن الأمم المتحدّة عام 1986 في المادة 07 منه[1].

يُعدّ إتّفاق التحكيم الإلكتروني شأن اتّفاق التحكيم العادّي قد يتم قبل قيام النزاع كشرط في عقد من العقود، وقد يتم بعد قيام النزاع في اتّفاق لاحق أو مشارطة تحكيم إلكترونية، وهو اتّفاق مستقل عن العقد الأصلي بشأن اتّفاق التحكيم العادّي، وهو تعبير عن إرادتين متطابقتين لاختيار التحكيم كوسيلة لحل النزاع الذي نشأ أو سينشأ في المستقبل بسبب العلاقة العقدية أو غير العقدية، وأنّ المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية غالبًا ما يفضلون النّص في العقود الإلكترونية التي يوقعونها أو اتّفاقات لاحقة على شرط التحكيم الإلكتروني[2]، فتكون أي وسيلة اتّصال من الفاكس إلى البريد الإلكتروني مقبولة في التحكيم الدولي[3].

وبالنّسبة للقانون الجزائري، فالتساؤل يبقى قائم بخصوص وسائل الاتّصال الحديثة بما فيها الرسائل الإلكترونية كصورة من صور كتابة اتّفاقية التحكيم وللجواب عليه يجب الأخذ بعين الاعتبار تاريخ صدور القانون المنظم للتحكيم التجاري الدولي (2008)، حيث لم تكن هذه الوسائل متوّفرة في الجزائر، وبالتّالي لا نستطيع القول أنّ المشرّع استبعدها رغم علمه بها بل باستقراء نصّ المادة 2/1040 نرى وجوب تفسير الكتابة بمدلولها الواسع (... بأية

---

[1]– تنص المادة 07 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 في فقرتها الأولى والثانية على «عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات، وكانت تلك الطريقة جديرة بالتعديل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشأت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات في ضوء كل الظروف بما في ذلك أي اتّفاق متصل بالأمر تسري الفقرة 01 سواء اتّخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو أكتفي في القانون بمجرد النّص على العواقب التي تترتب على عدم وجود توقيع».

[2]– محمد إبراهيم عبد التواب، مرجع سابق، ص 239.

[3]– فار فيصل، مرجع سابق، ص 238.

وسيلة اتصال أخرى تُجيز الإثبات بالكتابة)، حيث تشمل الرّسائل والبرقيات والتلكس ووسائل الاتّصال المكتوبة[1].

وفيما يتعلّق بمجال شكل الكتابة المطلوبة لوجود اتّفاقية التحكيم، فإنّ مستخرجات الكمبيوتر كافية ولو لم تكن موقعة من طرف الأطراف توقيعًا إلكترونيًا، وتخضع إلى وسائل إثبات أخرى[2].

ويرجع سبب هذا الموقف إلى نيّة المشرّع الجزائري في مواكبة التطوّر الهائل لوسائل الاتّصال وكثرة أنواعها ومدى تأثيرها على التجارة الدولية، بحيث أصبح العقد يبرم عبر الأنترنيت، وهذا ما يسمى بـ "التجارة الإلكترونية" إثر تبني التوقيع الإلكتروني في القانون المدني الجزائري[3]، فالمادة 323 مكرر 01 ق.إ.م.إ تنص على ما يلي: «**يعتبر الاثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هويّة الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها**»[4].

ومما سبق يتضح لنا أنّه لو كان هناك اتّفاق تحكيم بشكل إلكتروني، فمن الممكن الاعتراف بمثل هذا الاتّفاق واعتماده بشكل صحيح ما دام هناك اعتراف قانوني بهذه الكتابة ووجود الضمانات الكافية لحمايتها من أي تحريف وتزوير، وأنّ واقع التجارة الدولية بات يُضّر ويتجه نحو اعتماد العقود الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني لمواكبة التطوّرات السريعة في تكنولوجيا المعلومات والتسهيل على المتعاقدين في مجال المعاملات التجارية أيضًا[5].

---

[1]– حسين فريدة، مرجع سابق، ص 70.

[2]– نقلاً عن حسين فريدة، مرجع نفسه، ص 71.

[3]– مرجع نفسه، ص 71– 72.

[4]– المرجع نفسه، ص 72.

[5]– مصطفى ناطق صالح مطلوب، "مبدأ استقلال اتّفاق التحكيم التجاري"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 43، جامعة الموصل، 2010، ص 127.

وعليه يمكن تعريف التنفيذ الجبري لحكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر على أنّه صورة الحماية القضائية[1]، كونه إجراء يسمح بتجسيد ما قرّره حكم التحكيم على أرض الواقع من خلال أمر يصدره القاضي بهذا الخصوص بعد التدقيق الشكلي والموضوعي دون المساس بما فصل فيه، يتضمن منح هذا الحكم القوّة التنفيذية بناء على طلب صاحب المصلحة فالحكم التحكيمي دون أمر تنفيذه لا يعد سندًا تنفيذيًا[2]، ولأنّ أحكام التحكيم من قبل الأعمال القضائية التي تتطلب توافر الصيغة التنفيذية حتى تُنفذ جبرًا[3]، وهذا حسب المادة 600 من (ق.إ.ج.إ) التي تنص على «**لا يجوز التنفيذ الجبري إلاّ بسند تنفيذي.**

والسندات التنفيذية هي:

1- أحكام المحاكم التي إستنفذت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل،

2- الأوامر الإستعجالية،

3- أوامر الأداء،

4- الأوامر على العرائض،

5- أوامر تحديد المصاريف القضائية؛

6- قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة إلتزامًا بالتنفيذ،

7- أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة.

8- محاضر الصلح أو الإتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط،

9- أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط،

10- الشيكات والسفاتج، بعد التبليغ الرسمي للإحتجاجات إلى المدين، طبقًا بأحكام القانون التجاري،

---

[1]- مصطفى ناطق صالح مطلوب، مرجع سابق، ص 50.

[2]- قطاف حفيظ، مرجع سابق، ص 104- 105.

[3]- زروق نوال، مرجع سابق، ص 33.

11- العقود التوثيقية، لا سيما المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة، وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة،

12- محاضر البيع بالمزاد العالمي، بعد إيداعها بأمانة الضبط،

13- أحكام رسو المزاد على العقار،

وتعتبر أيضًا سندات تنفيذية كلّ العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي».

ويقصد بالسند التنفيذي ورقة مكتوبة بشكل حدده القانون وثابت بها إلتزام قانوني لمصلحة الدائن وهذا الإلتزام يُراد تنفيذه جبرًا لإمتناع المدين عن تنفيذه إختيارًا وهو عمل قانوني يؤكد وجود حق موضوعي للدائن جدير بالحماية التنفيذية لكونه مستوفي لشروط محددة تسمح له بإجراء التنفيذ الجبري[1]، وهو الذي تقوم به السلطة العامة تحت إشراف ورقابة القضاء بناء على طلب المتضرر بواسطة سند مستوفي لشروطه من أجل الحصول على حقه الثابت من خصمه الذي تعسف ورفض التنفيذ وهنا يتدخل القضاء العادي ليعطي حكم التحكيم التجاري الدولي القوة التنفيذية وعلى القاضي المصدر له عدم إتّخاذ أي إجراء بشأن صحة المضمون لأنّ القضاء يعتبر هيئة إستئنافية، فهنا ينحصر دوره على التحقق من توافر الشروط اللازمة للتنفيذ دون التطرق للموضوع[2]، كما تم بيانها سابقًا.

وبالتالي فبعد صدور حكم التحكيم الدولي خارج الجزائر وتم الاتفاق على تنفيذه في الجزائر يطلب الاعتراف به أوّلاً في القضاء الجزائري وعد ذلك يطلب المعني بالأمر تنفيذه وإمهاره بالصيغة التنفيذية حتى ينفذ جبرًا، والملاحظ أن المشرع الجزائري ربط طلب الاعتراف بطلب التنفيذ فكلاهما يتم من طرف نفس الجهة القضائية[3]، أي أنّ الجهة القضائية

---

[1]- بلقاسمي نور الدين، بلقاسمي عبد الله، السندات التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 08.

[2]- بزيط حورية، مرجع سابق، ص 52.

[3]- مرجع نفسه، ص 19.

المختصة بالاعتراف والتنفيذ الجبري لحكم التحكيم الصادر خارج الإقليم الوطني هي المحكمة الإبتدائية لمحل التنفيذ وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة 1051 من (ق.إ.م.إ) **«وتعتبر قابلة التنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مق محكمة التحكيم موجودًا خارج الإقليم الوطني»**، فإذا كان طلب الاعتراف فرعي أي أنّه مرتبط بطلب التنفيذ فإنّ الاعتراف يتم من طرف نفس المحكمة[1]، أمّا إذا كان طلب الاعتراف أصليًا فإنّ الجهة المختصة غير واضحة في القانون الجزائري، فقد عيني سكوت المشرّع إحالة ضمنية إلى نفس الفقرة ويتم بذلك الاعتراف من طرف المحكمة التي ستنفذ حكم التحكيم في دائرة إختصاصها[2].

فيكون رئيس محكمة محل التنفيذ هو المختص محليًا ونوعيًا بإصدار أمر بالتنفيذ والمشرع الجزائري إنفرد بهذا الاتجاه وأخذ بمكان التنفيذ وأبقى دائمًا الصلاحيات لرئيس المحكمة الذي هو مختص أصلاً في القضاء الاستعجالي وهو أيضًا مختص في جميع الإشكالات الخاصة بالتنفيذ، لكن هذا لا يعني أن الأمر بالتنفيذ المتعلقة بحكم التحكيم الدولي له علاقة بإشكالات التنفيذ العادية بل هو اختصاص نوعي مستقل خارج عن الاختصاص العام لرؤساء المحاكم وهو اختصاص منظم بمادة خاصة لا علاقة لها بإجراءات التنفيذ العاديّة[3].

يتم إعطاء الأمر بتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية من قبل القاضي الجزائري وفق القواعد الخاصة بمسألة الاعتراف والتنفيذ التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية من أجل ضمان فعاليتها وبناءًا على الاتّفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ولا سيما

---

[1]– عيلوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 64.

[2]– قزاينية وفاء، مرجع سابق، ص 46.

[3]– صالحي عبد الجبار، طاكوبا محمد، تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019– 2020، ص 41– 42.

إتّفاقية نيويورك[1]، فعند اختياره محكمة محل التنفيذ لحكم التحكيم الأجنبي قد أصاب ذلك لوفرة التكاليف من جهة وتسهيل الأمر على الجهة القضائية من اتّخاذ الإجراءات اللاّزمة أثناء عملية التنفيذ من جهة أخرى[2].

وما تجدر الإشارة إليه هو أن الاعتراف بحكم التحكيم الدولي لا يعني حتمًا الأمر بتنفيذه[3]، لكن العكس صحيح فتنفيذ حكم التحكم الدولي يعتبر الاعتراف به حتميًا[4]، ومن الجهة القضائية التي أعطته القوة التنفيذية هذا ما يجعلنا نقول أنّ رفع دعوى أصلية للمطالبة بالاعتراف بحكم التحكيم ليس لها أهمية في الميدان التطبيقي لإنعدام الفائدة في ذلك[5].

بعد تأكد رئيس المحكمة الابتدائية من توفر الشروط اللاّزمة لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الجزائر يصدر حكم بالاعتراف به ويأمر بتنفيذه جبرًا على الطرف الذي رفض التنفيذ طوعيًا، إلاّ أنّ المشرع الجزائري أعطى له الحق بإستئناف هذا الأمر في حال إذا ما توافرت إحدى الأسباب المذكورة سابقًا بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تنص المادة 1057 من (ق.إ.م.إ) على أنّ «**يرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي...**»، أي يكون الاختصاص لنظر الطعن بإستئناف الأمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في الخارج للمجلس القضائي الذ يقع في دائرة اختصاصه القاضي الذي سمح بتنفيذه[6]. ويُرفع هذا الطعن بتقديم عريضة من المستأنف أو محاميه[7]، يُرفق معها أمر التنفيذ محل الاستئناف وكذا حكم التحكيم ذاته وإتفاق التحكيم، كما يجب تعليل

---

[1]– قزاينية وفاء، مرجع سابق، ص 46.

[2]– مرجع نفسه، ص 46.

[3]– ساحري حياة، بن محمود خديجة، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج ، 2021– 2022، ص 58.

[4]– بزيط حورية، مرجع سابق، ص 14.

[5]– حسين فريدة، مرجع سابق، ص 181.

[6]– علماوي إبراهيم، مرجع سابق، ص 22.

[7]– حسين فريدة، مرجع سابق، ص 189.

وتسبيب الطعن الذي يجب أن يرتكز على حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 من نفس القانون[1]، تودع هذه الوثائق لدى كتابة الضبط للمجلس القضائي الذي تكون في دائرة اختصاصه محكمة محل التنفيذ[2].

المطلب الثالث

الطعن بالنقض في القرارات الصادرة من الجهات المختصة

يعتبر الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن[3]، ويعد من الاختصاص النوعي للمحكمة العليا لأنّها تختص بنظر الطعون في الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية[4]، بهدف إلغاءها لمخالفتها للقانون لذا لا يجوز الطعن فيها إلاّ في الأحوال التي نصّ عليها القانون على سبيل الحصر[5]، حيث لا يُقبل الطعن بالنقض إلاّ حين يجيز القانون هذا بصفة إستثنائية[6]. كما لا يُطرح على المحكمة العليا موضوع النزاع الذي فصلت فيه المحاكم أو المجالس القضائية وإنّما يُطرح عليها موضوع آخر هو الحكم المطعون فيه لتثبيت فيما إذا كانت هناك مخالفة لحكم القانون وهل طُبق القانون تطبيقًا صحيحًا، وهذه الطبيعة الخاصة للطعن بالنقض مرجعها أن المحكمة العليا ليست درجة ثالثة وأخيرة من درجات التقاضي تفضل في خصومة، وإنّما هي محكمة قانون مهمتها الإشراف على صحة تطبيق المحاكم وعلى اِختلافها للقانون[7].

---

[1]– علماوي إبراهيم، مرجع سابق، ص 23.

[2]– حسين فريدة، مرجع سابق، ص 189.

[3]– بن شريف ياسين، بوخالفة عبد العزيز، التحكيم كآلية لتسوية نزاعات التجارة الدولية وفقا لأحكام القانون 08-09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر في ميدان الحقوق والعلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021- 2022، ص 48.

[4]– الأخضر حفاف، مرجع سابق، ص 42.

[5]– حسين فريدة، مرجع سابق، ص 205.

[6]– فتحي والى، مرجع سابق، ص 627.

[7]– حسين فريدة، مرجع سابق، ص 205- 206.

يُبنى الطعن بالنقض في قرارات المجالس القضائية الصادرة عن الطعون المرفوعة بالنقض في قرارات المجالس القضائية في الحالات العادية على إحدى الأوجه المذكورة على سبيل الحصر في المادّة 358 من (ق.إ.م.إ) والتي حددتها كالآتي **«لا يبنى الطعن بالنقض إلاّ على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:**

1- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

2- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات،

3- عدم الإختصاص،

4- تجاوز السلطة،

5- مخالفة القانون الداخلي،

6- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة،

7- مخالفة الإتفاقيات الدولية،

8- إنعدام الأساس القانوني،

9- إنعدام التثبيت،

10- قصور التسبيب،

11- تناقض التسبيب مع المنطوق،

12- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار،

13- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكّد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأوّل،

14- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولاً، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق إنتهى بالرفض.

وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معًا،

15- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار،

16- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب،

17- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية،

18- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية»، فيقتصر دور المحكمة العليا على التأكيد من مدى توافق قرارات المجالس القضائية مع القانون بناءًا على أحكام هذه المادة.

أما في مجال التحكيم التجاري الدولي، فعند رفع الطعن ببطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر أو الطعن بإستثناء أمر القاضي بتنفيذه جبرًا أمام المجلس القضائي لتوفر أحد الأسباب المذكورة على سبيل الحصر في المادة 1056 من (ق.إ.م.إ)، كما تم ذكرها سابقًا، يصدر القاضي قرار إمّا ببطلان الحكم أو برفض بطلانه إذا كان صادرًا في الجزائر أو يصدر قرار بتنفيذه جبرًا أو برفض تنفيذه إذا كان صادرًا خارج الجزائر. فتكون هذه القرارات قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا حسب المادة 1061 التي تنص على أن «**تكون القرارات الصادرة تطبيقًا للمواد 1055 و1056 و1058 أعلاه قابلة للطعن بالنقض**».

وعليه ينحصر دور المحكمة العليا أمام طلب الطعن بالنقض في مدى احترام قرارات المجلس القضائي للقانون وذلك بالتأكد من مدى الالتزام بالحالات الستة المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 1056 من (ق.إ.م.إ)، أي عند طلب الطرف الخاسر الصادر ضده الحكم ببطلان أو بتنفيذ الحكم جبرًا رغم توفّر تلك الأسباب يجوز له اللّجوء إلى المحكمة العليا لتنظر مدى صحة ذلك القرار كدرجة أخيرة لقبول طلبه بالبطلان أو رفض تنفيذه في الجزائر. فإذا كان الغائر في التحكيم يعمل جاهدًا على الإعتراف بالحكم الصادر

لصالحه والتنفيذ عليه فإنّ الطرف الخاسر بالمثل يسعى إلى إبطاله أو تأييد قرار الرفض بالتنفيذ[1].

يُرفع الطعن بالنقض ضد قرارات المجالس القضائية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي بناءًا على عريضة موقعة من محامي معتمد لدى المحكمة العليا[2]، وتشمل البيانات التالية[3]:

- أسماء الخصوم.
- صفاتهم.
- موطن كل منهم.
- الأوجه التي بنى عليها الطعن، والغرض من ذلك هو مراقبة ما إذا كان الطعن قد بنى على أحد الأسباب التي نصّ عليها القانون على سبيل الحصر حتى يتسن قبول الطعن أو رفضه شكلاً.

وللتوضيح فقط نشير إلى أنّ القانون أعطى نفس حقوق الطعن للدّفاع بالنسبة للطرف الرابح الذي صدر حكم التحكيم الأصلي لصالحه، فيجوز له أن يرفع طعن بالإستثناء في الحكم الصادر عن رئيس المحكمة برفض تنفيذه جبرًا أمام المجلس القضائي، والقرار الصادر عن هذا الأخير يكون قابل للطعن أمام المحكمة العليا وفقًا للأوجه المنصوص عليها في المادة 358 من (ق.إ.م.إ)، إلاّ أنّ المشرع في هذه الحالة لم يُبنى رفع الطعون على إحدى الحالات المذكورة المادة 1056 من نفس القانون، شأن الطعن بالبطلان والطعن ضد الأمر الذي يسمح بالتنفيذ الجبري للحكم، وإنّما بُنيت على الأحكام العامة الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي فيقتصر دور القاضي على التأكد وجود حكم تحكيم وإتفاقية تحكيم مستوفية شروط صحتها.

---

[1]– حسين فريدة، مرجع سابق، ص 208.

[2]– بن شريف ياسين، بوخالفة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 50.

[3]– حسين فريدة، مرجع سابق، ص 207.

المبحث الثاني

آجال رفع الطعن في حكم التحكيم الدولي وآثاره

تُعرَّف الآجال على أنّها الفترة الزمنية التي يحددها القانون أو القاضي أو الخصوم والتي يتعين مراعاتها عند إتخاذ الإجراءات لتنتج أثارها القانونية، وتكمن أهمية تحديد الآجال في أنّها ترمي إلى تحقيق مبدأ الإستقرار القانوني بوضع حد نهائي للنزاع عن طريق السرعة في الإجراءات وتفاديا لأي مماطلة من جهة، ومن جهة أخرى منح الخصم فترة زمنية كافية لدراسة الحكم الصادر ضده وليتمكن من إتخاذ ما يلزم من إجراءات لتقديم دفعه.

وبالنسبة للطعن ببطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر والطعن بإستئناف الأمر الذي يسمح بتنفيذه إذا كان صادرًا خارج الجزائر، فيرفعان أمام المجلس القضائي بإحترام نفس المواعيد والآجال المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية **(المطلب الأول)** فيترتب عليها أثارًا قانونية مشتركة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

آجال رفع الطعن في حكم التحكيم الدولي

كرّس المشرع الجزائري وحدة القواعد الإجرائية للطعن في حكم التحكيم الدولي، فإلى جانب توحيد إختصاص النظر أمام نفس المجلس وحّد كذلك مواعيد رفع هذه الطعون سواء بالنسبة للطعن بطلان حكم التحكيم **(الفرع الأول)** أو بالنسبة للطعن بالإستئناف في الأمر الذي يسمح بتنفيذه جبرا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

آجال رفع الطعن ببطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر

تنص الفقرة الثانية من المادة 1059 من (ق.إ.م.إ) على أنه «**ويقبل الطعن إبتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم**»، ونلاحظ أنّ المشرع لم يحدد أجلاً معينا للطرف الذي

صدر ضدّه الحكم لرفع دعوى البطلان، حيث أجاز الطعن بالبطلان من تاريخ النطق بحكم التحكيم[1] كحد أدنى دون أن يشترط عليه إنتظار صدور أمر قضائي بتنفيذه فلا يكون مقيدًا بسلوك خصمه في شأن التنفيذ الجبري[2] أي دون الحاجة إلى إعلانه أو تبليغه رسميًا خاصة وأنّ إجراء التبليغ يتطلب وقتًا طويلاً في منازعات التجارة الدولية وهو الأمر الذي لا يتلاءم وطبيعة عقود التجارة الدولية والسرعة التي يلتمسها الأطراف في اللّجوء إلى التحكيم[3]. لكّن هذا التاريخ لا يحدّد الميعاد وإنّما يحدد التاريخ الذي يمكن قبول الطعن فيه فقط[4].

أمّا إذا قام الطرف الرابح في النزاع بطلب حصوله على الإعتراف ومنحه الصيغة التنفيذية، فهنا يجب على الطرف الخاسر في النزاع أن يرفع دعواه بالبطلان بعد شهر واحد كحد أقصى بعد التبليغ الرسمي لقرار القاضي بالتنفيذ[5]، ويكون هذا التبليغ عن طريق محضر قضائي لكي يتم التأكد من تبليغ المدعى عليه، حيث لا يمكنه الإنكار[6]. حددت هذا الأجل الفقرة الثالثة من نفس المادة والتي جاء فيها «**لا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد (01) من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ**». من خلال هذه الفقرة نلاحظ أن المشرع أكد على أن بدء حساب الشهر يكون من التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ لأنه التاريخ الأوّل الذي سيطلع المحكوم عليه على حكم التحكيم والأمر بتنفيذه وأنّ جميع الإجراءات الأولى المتعلقة بطلب الإعتراف والتنفيذ لم يكن على علم بها لأنّها لم تكن وجاهية[7]، وعليه فإنّ علم المحكوم ضدّه بحكم التحكيم وتنفيذه لا يكون إلاّ من تاريخ

---

(1)– قبايلي محمد، مرجع سابق، ص 185.

(2)– زروق نوال، مرجع سابق، ص 320.

(3)– زعتر كلثوم، مرجع سابق، ص 40.

(4)– زروق نوال، مرجع سابق، ص 320.

(5)– قبايلي محمد، مرجع سابق، ص 185.

(6)– فرقش حليمة، مرجع سابق، ص 49– 50.

(7)– علوش صابرة، طيطوش فتحي، مرجع سابق، ص 350.

تبليغه[1] وبهذا تكون نهاية ميعاد رفع الطعن بالبطلان مرتبطة بصدور الأمر القاضي بالتنفيذ وإنقضاء أجل أو ميعاد إستئناف هذا الأمر[2].

ويفهم أنّه في الحالة التي لا يتم فيها طلب إستصدار أمر التنفيذ في حق حكم التحكيم المراد الطعن فيه أو في الحالة التي يصدر فيها أمر قاضي التنفيذ بالرفض فإنّ الميعاد يبقى مفتوحًا أمام الخصم الذي يريد الطعن في حكم التحكيم بالبطلان[3]، وكلّما تأخر المحكوم له في إستصدار الأمر بالتنفيذ أو في تبليغه بعد صدوره كلّما زادت المدّة المتاحة للمحكوم ضدّه لرفع دعوى البطلان على إعتبار أنها تُرفع إبتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم ويمتد أجلها شهرًا واحدًا بعد تبليغ الأمر بالتنفيذ[4].

يقدم لنا هذا الأجل فكرة عن تاريخ أعمال دعوى الطعن ببطلان حكم التحكيم التي قد ترد قبل اللّجوء إلى القضاء من الطرف الذي يهمه تنفيذ حكم التحكيم للحصول على الاعتراف والصيغة التنفيذية لإمهار حكم التحكيم، كما قد يرد بعد اللّجوء للقضاء والحصول على الصيغة التنفيذية بموجب أمر التنفيذ وتبليغه رسميًا للمنفذ ضدّه[5] حمايةً لأطراف النزاع من سوء النية التي قد تظهر من أحدهم أثناء مرحلة التنفيذ فقد يمتنع الطرف المطلوب منذ تنفيذ حكم التحكيم عن ممارسة الطعن فيه منذ لحظة صدوره بقصد الإضرار بالخصم فيظل حكم التحكيم معلقًا ولا يمكن تنفيذه وهذا كنتيجة للأثر الموقف لميعاد الطعن هذا الوضع يؤدي إلى تضييع الوقت ويُسبب في التماطل في عملية التنفيذ[6].

---

[1]– صدوق المهدي، شراطي خيرة، مرجع سابق، ص 214.

[2]– زعتر كلثوم، مرجع سابق، ص 41.

[3]– زروق نوال، مرجع سابق، ص 39.

[4]– بوكروح فارس، مرجع سابق، ص 328.

[5]– بن شريف ياسين، بوخالفة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 53.

[6]– زروق نوال، مرجع سابق، ص 320– 321.

إنّ ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي يعد من المواعيد الناقصة التي يجب مباشرة الإجراء خلالها[1]، لذا يعتبر سريان ميعاد رفع الدعوى ببطلان حكم التحكيم أثرًا مانعًا من حيازة حكم التحكيم للقوة التنفيذية، وبإنقضاء هذا الميعاد يكون حكم التحكيم صالحًا للتنفيذ، فيقبل طلب تنفيذه ولا يكون لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم أثر في وقف تنفيذ هذا الحكم[2]، كما يترتب على عدم إحترام الميعاد سقوط الحق في الطعن ولما كان من النظام العام فكل طعن يُرفع بعد إنقضائه يعد باطلاً وإستنادًا إلى ذلك فإنّ الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه خارج الميعاد يقضي به القاضي من تلقاء نفسه كما يمكن التمسك بالسقوط في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو لأوّل مرة أمام المحكمة العليا[3]. ولا يحول دون قبول دعوى البطلان التي رفعت في الميعاد أن يكون أحد الخصوم قد قدم بعد صدور حكم التحكيم طلب تفسير أو طلب إصدار حكم تحيكم إضافي أو طلب تصحيح أخطاء مادية أو حسابية في حكم التحكيم[4].

الفرع الثاني

آجال رفع الطعن بإستئناف الأمر القاضي بالتنفيذ الجبري لحكم التحكيم الصادر خارج الجزائر

يُقصد بميعاد الإستئناف الفترة الزمنية بين تبليغ الحكم والطعن فيه أمام الجهة القضائية الأعلى درجة، فيمنع على المحكوم عليه أن يطعن في الحكم إذا فاته الميعاد ومن الضروري أن يضع المشرّع مهلة للطعن حتى لا تتأبد المنازعات فإذا لم يكن للإستئناف ميعاد محدّد يسقط الحق في الطعن فيه، إذا لم يُقدّم خلاله، فإنّ المحكوم عليه سيء النية قد يتواخى في الطعن، فيبقى الأمر بالإعتراف وبتنفيذ حكم التحكيم مهددًا بأن يطعن فيه

[1]– بوكروح فارس، مرجع سابق، ص 328.

[2]– خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحداث أحكام القضاء المصري، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 493.

[3]– حسين فريدة، مرجع سابق، ص 176.

[4]– فتحي والي، مرجع سابق، ص 616.

بالإستئناف لمدة غير محددة مما يؤدي إلى عدم إستقرار المعاملات، كما يبقى حكم التحكيم غير قابل للتنفيذ ما لم يفصل في الإستئناف نظرًا للأثر الموقف للميعاد وللطعن في حد ذاته[1].

وعليه تم تحديد آجال رفع الطعن بإستئناف الأمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم والتي تقدر بشهر واحد من تاريخ التبليغ الرّسمي لأمر رئيس المحكمة وذلك وفقًا للمادة 1057 التي تنص على «**رفع الإستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجر شهر واحد (01) إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة**».

ويلاحظ إختلاف هذه الآجال برفع إستئناف في الأمر القاضي بالإعتراف أو بالتنفيذ المقدرة بشهر واحد عن الآجال المحدّدة لرفع الإستئناف في الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ والمقدرة بخمسة عشر (15) يومًا[2] حسب الفقرة الثالثة من المادة 1035 التي تنص على «**يمكن للخصوم إستئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي**»، وفي هذا الصدد نشير إلى أنّ المادة 1054 من (ق.إ.م.إ) المتعلّقة بالتحكيم التجاري الدولي أحالت في مجال التنفيذ على أحكام هذه المادة، وهذا تناقض بين مضمون المادتين[3].

فبالنسبة للطعن بإستئناف الأمر القاضي بالتنفيذ الجبري لحكم التحكيم الدولي يُرفع أمام المجلس القضائي التابع للمحكمة التي أصدرته في أجل لا يتعدى الشهر الواحد إبتداءًا من تاريخ التبليغ[4]، ويتم هذا التبليغ بتسليم المُبلغ له نسخة من الحكم محل الطعن وحسب القواعد العامّة وإستنادًا إلى قرارات المحكمة العليا فالأمر بالتنفيذ غير المرفق بنسخة من الحكم محل الطعن لا يقوم مقام سند التبليغ والتّالي لا يسرى به ميعاد الإستئناف لكن أمر

---

[1]– زروق نوال، مرجع سابق، ص 153.

[2]– بوكروح فارس، مرجع سابق، ص 342– 343.

[3]– بن فتاكي فريال، التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري الجديد، دراسة تحليلية ونقدية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2023، ص 89.

[4]– قبايلي محمد، مرجع سابق، ص 184.

التنفيذ هنا هو محل الطعن من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ أمر التنفيذ يتم وضعه على أصل الحكم التحكيمي المأمور بتنفيذه فتبليغ أمر التنفيذ إلى من صدر في حقه ينتج آثاره بأن يبدأ ميعاد الشهر في السريان من يوم تبليغه فأمر تنفيذ حكم التحكيم هو في حد ذاته الحكم محل الطعن، فمحل الاستئناف هنا ليس حكم التحكيم وإنّما هو الأمر بالإعتراف به أو بتنفيذه[1]. وفي حالة ما إذا كان للطرف المبلغ له موطنين أحدهما في الخارج والأخر في الجزائر فيتعين تبليغه في موطنه في الجزائر، أمّا إذا كان هذا الأخير يُقيم بالخارج فيبلغ عن طريق النيابة التي ترسل النسخة من الإعلان إلى وزارة الخارجية أو أية سلطة أخرى مختصة بذلك طبقًا للإتفاقيات الدبلوماسية ويترتب عن عدم تبليغ الأمر الذي يسمح بتنفيذ حكم التحكيم للمحكوم ضدّه بقاء المواعيد مفتوحة لأن حساب الآجال يسري إبتداء من تاريخ التبليغ وهذا بالرجوع إلى القواعد العامة[2].

وخلال هذا الشهر يمنع التنفيذ على المحكوم ضده ولو صرح القاضي بقبول التنفيذ لأنّ الطعن بالإستئناف له الأثر الموقف ضمن الآجال المنصوص عليها[3]. وبما أن المشرع الجزائري حدّد هذه المدة دون الإشارة إلى القواعد العامة للميعاد بأن بنص مثلاً على «**ويُرفع الطعن في الآجال الخاصة بالطعن بالإستئناف**»، فلا مجال إذن لإعمال قواعد تمديد الميعاد المنصوص عليها في المادة 404 من (ق.إ.م.إ) والتي تُجيز تمديد مهلة الإستئناف بشهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني تطبيقًا لقاعدة "الخاص يقيّد العام"[4].

ونظرًا لطبيعة التحكيم وخاصة الدولي فمن البديهي أن يكون دور المجلس القضائي دورًا شكليًا لا غير ولا يجب أن يتوسع لمبادئ التقاضي العادية[5]، فإذا كان يُمنع على قضاة الإستئناف المساس بأصل الحق وموضوع النزاع لحكم التحكيم فإنّهم ينظرون في أمر التنفيذ

---

[1]– زروق نوال، مرجع سابق، ص 153– 154..

[2]– علماوي إبراهيم، مرجع سابق، ص 24.

[3]– مرجع نفسه، ص 23.

[4]– زروق نوال، مرجع سابق، ص 154.

[5]– صدوق المهدي، شراطي خيرة، مرجع سابق، ص 218.

بطريقة عادية وكجهة إستئنافية فيبحثون فيه من حيث الشكل وكذلك من حيث الموضوع ويصدرون قرارهم إمّا بتأييد هذا الأمر أو إلغائه مع التصدي له وذلك بالفصل من جديد في مسألة الإعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم[1].

وبهذا يظهر توحيد المشرع الجزائري للآجال القانونية عند تحديدها بشهر واحد فقط لرفع الطعن ببطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر إبتداءًا من تاريخ النطق بحكم التحكيم إلى غاية إنقضاء الشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ، ولرفع الطعن بإستئناف الأمر الذي يسمح بتنفيذه إذا كان صادرًا خارج الجزائر من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة.

المطلب الثاني

آثار رفع الطعن في حكم التحكيم الدولي

عند توحيد المشرع الجزائري لطرق الطعن في حكم التحكيم الدولي لرفعها على أساس نفس الأسباب واتّباع نفس الإجراءات أمام جهة قضائية واحدة واحترام آجال مشتركة رتب عليها نفس الآثار سواء أثناء رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي **(الفرع الأوّل)** أو أثناء رفع إستناف الأمر الذي يسمح بتنفيذه **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل

آثار رفع الطعن ببطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر

لقد إختلفت الآراء حول أهميّة إعطاء الطعن ببطلان حكم التحكيم أثرًا موقفا لإجراء تنفيذه من عدمه سواء لجهة الإبقاء على الأثر الواقف بقوّة القانون لفائدته أو لجهة ضرورة إلغائه على إعطاء محكمة الطعن سلطة إيقاف التنفيذ عن توافر المبرّر[2].

---

[1]– علماوي إبراهيم، مرجع سابق، ص 24.

[2]– زعتر كلثوم، مرجع سابق، ص 42.

أمّا المشرع الجزائري فقد نصّ بصريح النّص على وقف حكم التحكيم بمجرد رفع دعوى البطلان[1] حسب المادة 1060 من (ق.إ.م.إ) التي تنص على «**يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها المنصوص عليها في المواد 1055 و1056 و1058 تنفيذ أحكام التحكيم**». فمجرد رفع أي طعن في حكم التحكيم الدولي سينتج عنه فورًا وقف التنفيذ ولا يحتاج إلى رفع دعوى لوقفه ولم يكتف بذلك بل جعل من آجال ممارستها موقفة للتنفيذ[2].

وعليه يترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر المنصوص عليه في المادة 1058 من (ق.إ.م.إ) وقف تنفيذ حكم التحكيم الدولي تطبيقًا للمادة 1060 من نفس القانون السالفة الذكر.

ولا يُنفذ حكم التحكيم الدولي إلاّ بعد إنقضاء المدّة المحدّدة للطعن بالبطلان فيه وإذا إنقضت هذه المدّة دون رفع دعوى البطلان حاز هذا الحكم على قوّة الشيء المقضي فيه وذلك لطمأنينة العنصر الأجنبي في التحكيم التجاري الدولي من مخاوف التسرع في تنفيذ حكم التحكيم[3].

وفي نفس السياق تنص الفقرة الثانية من المادة 1058 من (ق.إ.م.إ) على «**لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه أي طعن، غير أنّ الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوّة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ إذا لم يتم الفصل فيه**». ويتّضح من خلال هذه الفقرة أنّه إذا قدّم المحكوم له للمحكمة المختصة طلبًا بالحصول على الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الدّولي الذي صدر لصالحه وأُجيب لطلبه، لكن قبل مرور شهر من تاريخ التبليغ الرّسمي لهذا الأمر للمحكوم ضدّه طعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي الذي صدر الأمر بتنفيذه فإنّ ذلك

---

[1]– حسين فريدة، مرجع سابق، ص 176.

[2]– بلهامل محمد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 151.

[3]– علوش صابرة، طيطوس فتحي، مرجع سابق، ص 351.

سيُرتب بقوّة القانون الطعن في أمر التنفيذ[1]، وإذا قدم المحكوم لصالحه للمحكمة المختصة طلبًا بالحصول على أمر تنفيذ حكم التحكيم الدولي الذي صدر لصالحه لكن قبل أن تفصل المحكمة المختصة في هذا الطلب طعن المحكوم ضدّه بالبطلان في قرار التحكيم الدولي المطلوب الحصول على أمر تنفيذه وجب على المحكمة التخلي عن الفصل في هذا الطلب بقوة القانون[2].

تظهر الحكمة من إيقاف تنفيذ حكم التحكيم عن الطعن بالبطلان في أنّ المشرع لما حرم المحكوم ضدّه من الطعن بالإستئناف في الحكم ذاته فإنّه وضع له البديل بإجازته دعوى البطلان ولأنّ قابلية حكم التحكيم للطعن بالإستئناف عن طريق غير مباشر يمنع التنفيذ بحسب الأصل فقد رتب القانون وقف التنفيذ على بديل الاستئناف وهو دعوى البطلان[3].

ويُلاحظ من خلال المادتين 02/1058 و1060 من (ق.إ.م.إ) أنه يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم الدولي بقوة القانون وحتى إذا كان طلب الأمر بالتنفيذ قد تم تقديمه للمحكمة المختصة ولم تبث فيه بعد ورفعت دعوى البطلان وجب التخلي عن الفصل فيه[4].

كما تجدر الإشارة إلى أنّه إذا كانت إجراءات اللّجوء إلى التحكيم كآلية لفض النزاع وصدور حكم التحكيم المقضي بطلانه قد امتد إلى غاية نهاية مدّة اتّفاقية التحكيم في هذه الحالة لا يجوز لأطراف الخصومة التحكيمية اللّجوء إلى التحكيم مرّة ثانية لإنقضاء مدّة الاتّفاق، أمّا إذا قضى البطلان قبل إنتهاء مدّة اتّفاق التحكيم فيبقى هذا الاتّفاق ساريًا ومنتجًا

---

[1]- علوش صابرة، طيطوس فتحي، مرجع سابق، ص 351.

[2]- زعتر كلثوم، مرجع سابق، ص 43- 44.

[3]- حسين فريدة، مرجع سابق، ص 176.

[4]- علوش صابرة، طيطوس فتحي، مرجع سابق، ص 351.

لآثاره على أساس عدم إنتهاء مدّته ويحق لأطراف الخصومة التحكيمية اللّجوء مرّة ثانية إلى التّحكيم[1].

أمّا في حالة بطلان العقد الذي تضمن شرط التحكيم كآلية لتسوية المنازعات فإنّ التساءل الذي يُثار حول امتداد البطلان إلى اتّفاقية التحكيم لقد اختلف الفقه حول ذلك فيرى جانب منه أن بطلان العقد يشمل أيضًا بطلان شرط التحكيم باعتباره جزءًا منه أمّا الرأي الراجح لدى الفقه يرى أنّ شرط التحكيم يتميّز عن الشروط الأخرى لكونه يقوم على مبدأ استقلالية شرط التحكيم وبالتّالي بطلان العقد الأصلي لا يُرتب أي أثر على شرط التحكيم[2].

الفرع الثاني

آثار رفع الطعن بإستئناف أمر القاضي بالتنفيذ الجبري لحكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر

إنّ الطعن بالإستئناف ضد الأمر الذي يسمح بالإعتراف أو بالتنفيذ الجبري لحكم التحكيم يوقف تنفيذ هذا الحكم وهو ما يتبيّن لنا بالرّجوع إلى أحكام نص المادّة 1060 من (ق.إم.إ) [3] والتي تنص على «**بوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها المنصوص عليها في المواد 1055 و1056 و1058 تنفيذ أحكام التحكيم**»، مما يعني أنّ الأجل المحدّد لتقديم الطعون يكون موقفا لتنفيذ الأحكام التحكيمية[4]، وأنّ الأثر الموقف يستمر طوال المهلة المقرّرة للاستئناف حتى ولو يتقدم حد بطعن، ويتماشى هذا مع ما تقرّره القواعد العامّة في مجال طرق الطعن العادية أين يوقف تنفيذ الحكم في حالة الطعن أو خلال ممارسته حسب المادة 1/323 من (ق.إ.م.إ)[5] التي تنص على «**يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل**

---

[1]– أنظر مزعاش عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 171.

[2]– مرجع نفسه، ص 171.

[3]– علماوي إبراهيم، مرجع سابق، ص 25.

[4]– حسين فريدة، مرجع سابق، ص 189.

[5]– بن شريف ياسين، بوخالفة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 48.

الطعن العادّي كما يوقف بسبب ممارسته». إذ أنّ الأصل أن الأحكام القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ إلاّ بعد صيرورتها نهائية منذ صدورها أو بعد استنفاذ طرق الطعن العادية أو بفوات أجل الطعن دون ممارسته وعليه إذا صدر أمر ابتدائي الذي يسمح بالتنفيذ فلا ينفذ إلاّ بعد أن يصبح نهائي أي يكتسب قوّة الشيء المقضي فيه وذلك طول المدّة المقررة للاستئناف وفي حال الطعن يستمر وقف التنفيذ إلى غاية صدور قرار عن المجلس القضائي يؤيده أو يلغيه[1] والأمر بالتنفيذ لا يُعد وسيلة لمنح حكم التحكيم صفة الرّسمية لامتيازه بها ولا حجية لتوفّرها فيه فور صدوره بل يقصد به مراقبة عمل هيئة التحكيم قبل تنفيذ حكمها من حيث التثبت من وجود اتفاقية التحكيم وصحتّها وأن الهيئة قد رعت الشكل الذي يتطلبه القانون سواء فيما يخص الإجراءات أو عند كتابة الحكم دون أن يكون للجهة المختصة بالأمر بالتنفيذ حق النظر في الحكم من الناحية الموضوعية ومدى مطابقته للقانون[2].

كما تجدر الإشارة أنّه لا تختلف الأثر المترتب على اِستئناف الأمر الصادر بالموافقة على الاعتراف والتنفيذ مع الآثار المترتبة على استئناف الأمر برفض الاعتراف أو التنفيذ حيث يوقف تنفيذ حكم التحكيم طوال مدة النظر في الاستئناف في كلتا الحالتين[3]، إلاّ أنّ هذا الأثر لا مجال لتطبيقه ذلك أنّ الحكم محل الطعن هو أمر رئيس المحكمة الذي يرفض الاعتراف أو التنفيذ والقول بوقف تنفيذ هذا الحكم يؤدي إلى نتيجة خطيرة هي تنفيذ حكم التحكيم وهذا لا يُقبل منطقيًا ولا قانونيًا كما أنّ القول بأنّ وقف التنفيذ هذا له فاعليته مثل وقف التنفيذ كأثر لاستئناف أمر التنفيذ قول غير سليم لأنّ أمر التنفيذ نتيجته هي تنفيذ حكم التحكيم والاستئناف يوقف تنفيذ حكم التحكيم، أمّا رفض التنفيذ فنتيجته هي عدم تنفيذ حكم التحكيم[4]، وبالتّالي فميعاد استئناف أمر رفض التنفيذ وقابلية الأمر للاستئناف والطعن في

---

[1]– أنظر علماوي إبراهيم، مرجع سابق، ص 25.

[2]– حسين فريدة، مرجع سابق، ص 190.

[3]– عباس حنان، بورمل فطوم، الكعن في حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقول والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017–2018، ص 30.

[4]– زروق نوال، مرجع سابق، ص 184.

حد ذاته ليس له علميًا أي أثر موقف فأي تنفيذ يمكن وقفه هذا إذا كان حكم التحكيم لم يحصل على الاعتراف والتنفيذ أصلاً ذلك أنّ القاضي هنا قد أصدر أمرًا بالرّفض[1].

وتوحيدً للقواعد المتعلّقة بالطعنين سواء بطلان حكم التحكيم الصادر بالجزائر أو استئناف الأمر الذي يأمر بتنفيذ الحكم الصادر خارج الجزائر فإنه يترتب على رفعهما وقف تنفيذ حكم التحكيم الدولي حسب أحكام المادة 1060 من (ق.إ.م.إ)، كما يترتب على رفضها إصباغ حكم التحكيم بالصيغة التنفيذية وتكون أحكام المجلس القضائي قابلة للطعن بالنقض سواء أكانت مؤيدة أو رافضة للطعنين[2]، كما تمّ بيانه سابقًا.

[1]– أنظر زروق نوال، مرجع سابق، ص 184.

[2]– حسين فريدة، مرجع سابق، ص 177.

خاتمـــة

يعدّ التحكيم التجاري الدولي من أهم الوسائل القانونية البديلة للقضاء لحل النزاعات التجارية الدولية كما أنه نظام يمنح الضمانات الضرورية لحماية إستثمارات الأجانب إذ أنّ السبب الرّئيسي الذي يجعل الأطراف المتنازعة تستبعد عرض النزاع على القضاء الوطني هو عدم الثقة في النظام القضائي لدولة الطرف الآخر، إضافة إلى ما يتميز به التحكيم من قلة الشكليات وبساطة الإجراءات ومرونتها، وكذا السرعة في الفصل في القضايا المعروضة عليه عكس القضاء الوطني الذي قد يطيل في الفصل في النزاع لطبيعة إجراءاته وقلة عدد القضاة نظرًا لكثرة القضايا المعروضة أمام المحاكم، كما يضمن التحكيم السرية لكل ما يجري خلال عملية التحكيم والحفاظ على المصالح السرية للأطراف وإستمرار علاقاتهم التجارية الدولية.

فمن خلال هذه الدراسة يتضّح لنا أن حكم التحكيم الدولي ينقسم إلى نوعين، النّوع الأوّل هو الذي يصدر داخل الإقليم الوطني الجزائري ويكون قابل للتنفيذ الجبري بعد صدور أمر من رئيس المحكمة بطلب من الطرف الذي صدر الحكم لصالحه وبالمقابل خوّل القانون للطرف الخاسر حق رفع الطعن بالبطلان في ذلك الحكم مباشرةً.

أمّا النوع الثّاني يتمثل في حكم التحكيم الدولي الأجنبي كونه يصدر خارج الإقليم الوطني الجزائري لكن يتم الاتّفاق على تنفيذه في الجزائر، وبعد طلب الاعتراف به وتنفيذه تصدر المحكمة أمر إمّا بتنفيذ الحكم جبرًا أو برفض التنفيذ فيكون قرار هذه المحكمة هو القابل للطعن وليس الحكم في حد ذاته كما هو الحال في النّوع الأوّل.

والملاحظ أنّ المشرّع الجزائري، حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نظّم الطعن ببطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر والطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بالتنفيذ الجبري لحكم التحكيم الصادر خارج الجزائر وأخضعهما لنفس القواعد وسعى إلى تحقيق وحداويتهما.

وعليه قمنا في هذا البحث بدراسة كيفية مساهمته في توحيد هذه الطرق عند الطعن في حكم التحكيم الدولي فتوصلنا إلى مجموعة من النتائج التّالية:

1- إمكانية الطعن المباشر ببطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر من طرف المحكمة التحكيمية عكس الطعن بالإستئناف في الأمر القاضي بالتنفيذ الجبري لحكم التحكيم الصادر خارج الجزائر بحيث لا يقبل الطعن في الحكم في حد ذاته، بل يقبل الطعن في القرار الذي يسمح بتنفيذه.

2- توحيد أسباب رفع الطعن بالبطلان والطعن في الأمر القاضي بالتنفيذ الجبري بحيث حصرها في ستة (06) أسباب والمذكورة في المادة 1056 من (ق. إم.إ).

3- توحيد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعنين والمتمثلة في المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه.

4- توحيد آجال رفع الطعنين خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ.

5- توحيد آثار رفع الطعنين فيترتب عنهما وقف تنفيذ حكم التحكيم الدولي.

6- قابلية الأحكام الصادرة عن المجلس الصادرة عن المجلس القضائي للطعن بالنقض سواء في صدد الطعن ببطلان حكم التحكيم أو في صدد الطعن بإستناف الأمر الذي يسمح بتنفيذه.

وعليه، نفهم غاية المشرّع الجزائري من توحيد قواعد الطعن بالبطلان في حكم التحكيم والطعن في الأمر الذي يسمح بتنفيذه جبرًا والتي جاءت حمايةً للطرف الخاسر في التحكيم والذي صدرت المحكمة التحكيمية الحكم الأصلي ضدّه، فعمد على إعطائه نفس الحقوق للدّفاع عن نفسه أمام القضاء الوطني سواء كان الحكم صادر في الجزائر أو خارجها. وهو ما لا يعني استبعاد حماية الطرف الرابح الذي صدر الحكم لصالحه فيجوز له أيضًا رفع الطعن باستئناف الأمر الذي يرفض تنفيذه أمام المجلس القضائي وفقًا للأحكام العامّة لتنفيذ أحكام التحكيم الدولي في المواد من 1051 إلى 1054 من (ق.إ.م.إ)، كما له

الحق في الطعن بالنقض ضد قرارات المجلس أمام المحكمة العليا شأن الطرف الخاسر الذي يطلب بطلان الحكم أو عدم تنفيذه للتساوي بينهما.

إنّ الحرية التي يتمتّع بها أطراف التحكيم في الاتّفاق على اللّجوء إليه بدلاً من القضاء وفي تشكيل المحكمة التحكيمية التي ستتولى الفصل في النزاع وحتى اختيار القانون الواجب التطبيق، تُقابلها الرقابة القضائية على الحكم الذي تصدره المحكمة التحكيمية حسب البلد الذي سيتم تنفيذه فيه بحيث اهتمت التشريعات الحديثة بما فيها التشريع الجزائري بتنظيم طرق الطعن في حكم التحكيم الدولي مهما كان مكان صدوره، إلاّ أنّ هذه الرقابة تقتصر على مدى احترام المحكمة التحكيمية للشروط اللاّزمة لإصدار الحكم فلا تتعدى إلى الجانب الموضوعي إذ لا تملك الجهات القضائية حق إعادة النظر في موضوع النزاع الذي يعتبر أساسًا من اختصاص المحكمة التحكيمية حسب اتّفاق الأطراف، وفي حال ما إذا تعدى القاضي الوطني مهمته إلى النظر في الموضوع فلا تبقى أي فائدة من اللجوء إلى التحكيم كوسيلة بديلة للقضاء، ومن ثمّ القضاء على أهم خاصية يتميّز بها التحكيم والمتمثلة في السرعة التي تتطلبها المعاملات التجارية خاصة الدولية منها، وهذا ما يقصد بحجية حكم التحكيم والذي يكون حجة فيما فصل فيه، فإذا صدر حكم في قضية فإنّ القانون يعتبره عنوانًا للحقيقة ولهذا لا يجوز إعادة طرح النزاع أمام أي محكمة أخرى غير التي أصدرته عن طريق الدفع بحجية الأمر المقضي فيه.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية:

1- الكتب:

1. أبو العلا أحمد أحمد عارف، دور التحكيم التجاري الدولي في نزاعات التجارة الإلكترونية، نور اليقين للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022.
2. أحمد إبراهيم عبد التواب، اتّفاق التحكيم -مفهومه- أركانه وشروطه- نطاقه، دارسة في ضوء الفقه والقضاء في قانون التحكيم المصري والقانون الفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم رقم 2011-48 بتاريخ 13 يناير 2011، وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي وقوانين وأنظمة التحكيم المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
3. حسين فريدة، قانون التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر، تيزي وزو، 2021.
4. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحداث أحكام القضاء المصري، دار الشروق، القاهرة، 2002.
5. شهاب فاروق عبد الحي عزت، التحكيم في منازعات المشروعات المقامة بنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
6. العكيلي علي مجيد، الظاهري لمى علي، الحماية الدستورية لفكرة النظام العام، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
7. عيلوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2004.
8. فتحى والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
9. محمود مختار أحمد بريرى، التحكيم التجاري الدولي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1. بلهوان حسين، تنازع القوانين في منازعات التحكيم في عقود التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020-2021.
2. بن أعراب محمد، الضمانات الهيكلية والإجرائية للحق في محاكمة عادلة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2014.
3. تعويلت كريم، فعالية اتّفاق التحكيم التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
4. زروق نوال، الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014- 2015.
5. شامي يسين، مبدأ الوجاهية في الخصومة المدنية، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2016-2017.
6. علال بن تركية ليندة أديبة، الرقابة على أحكام المحكمين في منازعات عقود التجارة الدولية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015- 2016
7. لعجاج عبد الكريم، إسهامات المنظومة القانونية الوطنية والدولية في تطوّر الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021- 2022.

ب- مذكرات الماجستير:

1. بكلي نور الدين، إتّفاق التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1995- 1996.
2. بن فتاكي فريال، التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري الجديد، دراسة تحليلية ونقدية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2023.
3. ربيع معين محمد رزيق، صلاحيات المحكم في قانون التحكيم الفلسطيني، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2019.
4. زاير فاطمة الزهراء، النظام العام في النزاعات الدولية الخاصة للمتعلقة بالأحوال الشخصية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010- 2011.
5. صديق بغداد، إتفاقية التحكيم التجاري الدولي في ظل القانون الجزائري والقضاء التحكيمي، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2001- 2002.
6. قطاف حفيظ، مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (08-09)، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2014-2015.
7. مقراني عائشة، مبدأ استقلالية اتّفاق التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2005.

جـ- مذكرات الماستر:

1. الأخضر حفاف، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقًا للتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017.
2. أرزقي رمضان، كيسوم كاميلية، اتّفاق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
3. إسعد سهام، زيري صبرينة، الاتّفاق على اللّجوء إلى التحكيم C.I.R.D.I في منازعات عقود الاستثمار، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
4. باي محمد لكحل محمد أمين، إتّفاقية التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019- 2020.
5. بزيط حورية، تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019.
6. بلقاسمي نور الدين، بلقاسمي عبد الله، السندات التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
7. بن شريف ياسين، بوخالفة عبد العزيز، التحكيم كآلية لتسوية نزاعات التجارة الدولية وفقا لأحكام القانون 08-09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر في ميدان الحقوق والعلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022.

8. درار كريمة، بلعباسي عمر، النظام العام في القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة–، مذكرة ماستر، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي، بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2018– 2019.
9. زعتر كلثوم، بطلان حكم التحكيم في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقول والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014–2015.
10. ساحري حياة، بن محمود خديجة، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج، 2021– 2022.
11. سعودي سالم، ساسي هشام، طرف الطعن في الحكم التحكيمي التجاري الدولي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020–2021.
12. سومر سيليا، مالك صاره، تدخل القاضي الوطني في الخصومة التحكيمية، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020–2021.
13. صالحي عبد الجبار، طاكوبا محمد، تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019– 2020.
14. علماوي إبراهيم، طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014– 2015.
15. فرقش حليمة، حكم التحكيم التجاري الدولي وطرق الطعن فيه وفق التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018–2019.

16. قاسي أمال، دور التحكيم التجاري الدولي في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017.
17. قزاينية وفاء، تنفيذ حكم التحكيم كسند أجنبي، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2017-2018.
18. لعموري إبراهيم، الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 201-2015.
19. مكدود مصطفى، أثار إتفاقية التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018-2019.

3- المقالات العلمية:

1. باسود عبد المالك، "ماهية النظام العام الدولي في التحكيم التجاري الدولي"، مجلة المعيار، المجلد 5، العدد 9، جامعة سعيدة، ص ص 273- 286.
2. بغدادي عماد، "ارتباط التحكيم بالنظام العام الدولي، حوليات جامعة الجزائر"، العدد 33، جامعة الجزائر 1، جوان 2019، ص ص 49- 63.
3. بلباقي بومدين، "دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد08، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ديسمبر 2019، ص ص 101- 116.
4. بلهامل محمد عبد الفتاح، نجار أمين، "فعالية التحكيم كطريق لحل المنازعة التجارية"، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة أم البواقي، ديسمبر 2016، ص ص 131- 156.

5. بن حميد عبد القادر، برزوق حاج، "مبدأ الوجاهية في الدعوى التأديبية كآلية لحماية حق العامل في ظل قانون العمل، مجلة قانون العمل والتشغيل"، المجلد 04، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن بادس، مستغانم، ديسمبر 2019، ص ص 622-643.
6. بوكروح فارس، "طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أكتوبر 2022، ص ص 321- 348.
7. حمادن سومية، "تأثير مبدأ الوجاهية على إنعقاد الخصومة المدنية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية"، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي عبد الله مرسلي، تيبازة، 2021، ص ص 227- 242.
8. خنفوسي عبد العزيز، القواعد الإجرائية التي تحكم مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم وإنفاذها وتوجب الطعن فيها في ظل التشريعات المقارنة، دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، جانفي 2015، ص ص 225- 248.
9. زيبار الشاذلي، بوهنتالة ياسين، "الضمانات القانونية للهيئة التحكيمية، دراسة مقارنة"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 4، العدد 01، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، ص ص 377- 401.
10. سرحاني عبد القادر، مزاولي محمد، "التكييف القانوني لطبيعة عمل المحكم في التحكيم التجاري الدولي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020، ص ص 138-155.
11. سرحاني عبد القادر، مزاولي محمد، "الضوابط القانونية لاختيار المحكم التجاري الدولي في التشريعين الجزائري، والمصري"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص ص 66- 89.

12. سلام حمزة، "دور رئيس المحكمة في مجال التحكيم التجاري الدولي"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الحادي عشر، العدد 01، جامعة البليدة 2، علي لونيسي، جانفي 2022، ص ص 67- 88.
13. سلطان عبد الله محمود، "الدفع بالنظام العام وأثره"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 34، جامعة الموصل، 2010، ص ص 85- 108.
14. سيدي معمر دليلة، "إتفاقية التحكيم في المنازعات المتعلقة بالنشاط البحري"، المجلة الجزائرية، للقانون البحري والنقل، العدد 07، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص ص 340- 357.
15. سيف الدّين إلياس حمدتو، التحكيم الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية، العدد 03، جامعة شندي، السودان، جوان 2014، ص ص 49- 108.
16. صادقي عباس، "مدى قابلية تسوية منازعات العقود الإدارية عن طريق التحكيم وآثار اللّجوء إليه"، دراسة مقارنة، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 04، العدد 02، المركز الجامعي، إليزي، 2022، ص ص 36- 49.
17. صدوق المهدي، شراطي خيرة، "الرقابة القضائية على أحكام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2018، ص ص 207-222.
18. عشوش محمد، رايس محمد، "تطبيق الوساطة الإلكترونية المدنية في إطار التقاضي عن بعد"، مجلة البحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، جامعة تلمسان، 2021، ص ص 873- 891.
19. علاق عبد القادر، إشكالية تحديد مفهوم للنّظام العام، مجلة المعيار، المجلد العاشر، العدد 04، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، ديسمبر 2019، ص ص 01- 14.

20. علوش صابرة، طيطوس فتحى، دعوى بطلان حكم التحكيم في القانون الجزائري، مجلة المعيار، مجلد 26، عدد 06، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2022، ص ص 343- 354.
21. العيساوي حسين، "الحصانة القضائية للمحكم بين الإطلاق والتقييد (دراسة مقارنة)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 04، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص ص 117- 138.
22. غربية سمية، نسيغة فيصل، "الرقابة القضائية على حكم التحكيم عن طريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي"، مجلة المفكر، العدد 17، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2018، ص ص 241- 248.
23. فار فيصل، "نظام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر حسب مقتضيات القانون الجديد"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 04، المركز الجامعي، تيبازة، جانفي 2018، ص ص 230- 262.
24. فريجة محمد هشام، "ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة الفكر، العدد 10، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص ص 428- 444.
25. قبايلي محمد، طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 03، جامعة الجزائر 1، جانفي 2017، ص ص 178- 201.
26. كالم أمينة، عمامرة حسان، "تشكيل هيئة التحكيم التجاري الدولي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية"، المجلد 15، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2023، ص ص 466- 475.

27. كيحل كمال، "مفهوم النظام العام في القانون الدولي الخاص"، مجلة الحقيقة، العدد 42، جامعة أدارر، 2017، ص ص 482- 500.
28. مرابط أحمد، غيتاوي عبد القادر، "تكريس مبدأ الوجاهية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 05، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2023، ص ص 28-46.
29. مزعاش عبد الرحيم، "الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي"، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 35، العدد 03، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2021، ص ص 162- 176.
30. مصطفى ناطق صالح مطلوب، "مبدأ استقلال اتّفاق التحكيم التجاري"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 43، جامعة الموصل، 2010، ص ص 113-141.
31. مقفولجي عبد العزيز، "شروط قبول الدعوى"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جامعة البليدة 2، لونيسي أعلي، 2013، ص ص 112-131.
32. منار صبرينة، منار فاطمة الزهرة، "أحكام اتّفاق التحكيم التجاري الدولي"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 3، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، سبتمبر 2020، ص ص 260-285.
33. نجادي بن عبد الله، حيتالة معمر، "تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي- شروطه وإجراءاته"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص ص 80-117.
34. الهدلي طلال، خازم نور الدين، ضمانات الحصول على الحق في المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية والقانون السوري، مجلة جامعة البعث، المجلد 43، العدد 26، جامعة دمشق، 2021، ص ص 51-81.

35. يسعد حورية، "أوجه الطعن في أحكام التحكيم طبقًا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 53، العدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مارس 2016، ص ص 305- 317.

4- النصوص القانونية:

أ- الإتفاقية الدولية:

1. إتّفاقية نيويورك بشأن الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958 إنضمت إليها الجزائر بموجب: - مرسوم رئاسي رقم 88-233 مؤرخ في 05 نوفمبر 1988 يتضمن الإنضمام إلى الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدّة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958، جريدة رسمية، عدد 48، الصادر في 23 نوفمبر 1988.

ب- النصوص التشريعية:

1. قانون عضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الصادر في 2004/09/06، جريدة رسمية، عدد 57، الصادر في 2004 /09/08.
2. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون المدني معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي سنة 2007، جريدة رسمية رقم 31.
3. مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 25 أفريل 1993 معدل ومتمم للأمر 66-154 مؤرخ في 08 جويلية 1966 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، العدد 27، مؤرخ في 27 أفريل 1993 (ملغى).
4. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 ومتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، جريدة رسمية، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

Revues:

- Boudali Khadidja, Yahiaoui Souad, «L'admission de l'arbitrage commercial international en droit Algérien», Revue des études de droit, Vol 8, N°1 mai 2021, PP 1128-1152.
- Hocine Farida, «L'intervention du juge dans le processus arbitral en droit de l'arbitrage commercial international algérien», Revue académique de la recherche juridique, Volume 03, Numéro 02, Novembre 2012, PP 36-57.

فهرس المحتويات

مقدمة 01

الفصل الأوّل

وحداوية أسباب الطعن في حكم التحكيم الدولي

المبحث الأول: الأسباب الشكلية للطعن في حكم التحكيم الدولي..... 07
المطلب الأول: الأسباب المتعلّقة باتّفاقية التحكيم..... 07
الفرع الأول: فصل محكمة التحكيم بدون اتّفاقية التحكيم 08
الفرع الثاني: فصل محكمة التحكيم بناءًا على اتّفاقية باطلة..... 12
أولاً: عدم إحترام شرط الشكلية لصّحة اِتّفاقية التحكيم (الكتابة) 12
ثانيًا: إنعدام أهليّة الأطراف للجوء إلى التحكيم..... 13
الفرع الثالث: فصل محكمة التحكيم بناءًا على اتّفاقية اِنقضت مدّتها 15
المطلب الثاني: مخالفة تشكيل محكمة التحكيم للقانون..... 18
الفرع الأوّل: عدم احترام الشروط الشكلية عند تعيّن محكمة التحكيم 18
الفرع الثاني: عدم توفر الشروط المعنوية في محكمة التحكيم..... 20
أوّلاَ: اِنعدام الأهلية في شخص المحكم..... 21
أ- عدم بلوغ المحكم أو المحكمين سن الرشد..... 22
ب- عدم تمتّع المحكم أو المحكمين بالحقوق المدنية 22
جـ- الحكم على المحكم أو المحكمين بالحجر 23
ثانيًا: عدم استقلالية وحياد المحكم 23
ثالثًا: عدم توّفر شروط إختيارية أخرى في شخص المحكم 26
المطلب الثالث: عدم احترام محكمة التحكيم للمهمة المسندة إليها 28

الفرع الأوّل: فصل محكمة التحكيم في مسائل لا تشملها إتّفاقية التحكيم 28
الفرع الثاني: تجاوز محكمة التحكيم لحدود اتّفاق التحكيم 30
المطلب الرابع: عدم احترام مبدأ الوجاهية 31
الفرع الأوّل: تعريف مبدأ الوجاهية 32
الفرع الثاني: أهداف مبدأ الوجاهية 33
أوّلاً: تكريس مبدأ حق الدّفاع..... 34
ثانيًا: تحقيق المحاكمة العادلة 35
المطلب الخامس: إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو إذا وجد تناقض في الأسباب 37
الفرع الأوّل: إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها 37
الفرع الثاني: إذا وجد تناقض في الأسباب..... 39
المبحث الثاني: الطعن في حكم التحكيم من حيث الموضوع لمخالفة النظام العام الدولي..... 41
المطلب الأوّل: في محاولة لتعريف النظام العام الدولي..... 41
الفرع الأوّل: المقصود بفكرة النظام العام 42
الفرع الثاني: دولية النظام العام 46
المطلب الثاني: مخالفة إتفاقية التحكيم للنظام العام الدولي..... 50
المطلب الثالث: مخالفة حكم التحكيم للنظام العام الدولي 53

الفصل الثاني

وحداوية إجراءات الطعن في حكم التحكيم الدولي

المبحث الأوّل: الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن في حكم التحكيم الدولي..... 56
المطلب الأوّل: الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن ببطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر 56
الفرع الأول: تعريف البطلان 57
الفرع الثاني: شروط رفع دعوى بطلان حكم التحكيم أمام الجهة القضائية المختصة 60
المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن بالإستئناف في الأمر القاضي بالتنفيذ الجبري 64
الفرع الأوّل: الاعتراف بحكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر 64
الفرع الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر 67
المطلب الثالث: الطعن بالنقض في القرارات الصادرة من الجهات المختصة..... 77
المبحث الثاني: آجال رفع الطعن في حكم التحكيم الدولي وآثاره..... 81
المطلب الأول: آجال رفع الطعن في حكم التحكيم الدولي 81
الفرع الأول: آجال رفع الطعن ببطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر ... 81
الفرع الثاني: آجال رفع الطعن بإستئناف الأمر القاضي بالتنفيذ الجبري لحكم التحكيم الصادر خارج الجزائر 84
المطلب الثاني: أثار رفع الطعن في حكم التحكيم الدولي 87
الفرع الأول: آثار رفع الطعن ببطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر 87

الفرع الثاني: آثار رفع الطعن بإستئناف أمر القاضي بالتنفيذ الجبري لحكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر 90
خاتمة 94
قائمة المصادر والمراجع 98
فهرس المحتويات 110

ملخص:

كرس المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والادارية، وحداوية طرق الطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي مهما كان مكان صدوره، مراعاة لحجيته وتحقيقا لفاعلية التحكيم كطريق بديل للقضاء لتسوية المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية؛ إذ وحد أسباب الطعن من جهة، سواء كان ببطلان حكم التحكيم الدولي أو باستئناف الأمر القاضي بتنفيذه جبرا، والتي ذكرها على سبيل الحصر في المادة 1056، ومن جهة أخرى، قام بتوحيد القواعد الاجرائية لرفع الطعنين أمام الجهات القضائية المختصة في ذلك. وفي كل الحالات، عمل المشرع على تحقيق هدفين رئيسيين وهما حماية حقوق المتقاضين حين التظلم أمام القضاء الوطني وفي نفس الوقت إحترام إرادة الاطراف في إختيار التحكيم بديلا لهذا الأخير.

Résumé :

Dans le code de procédure civile et administrative, le législateur Algérien a consacré le principe de l'unicité des voies recours contre la sentence d'arbitrage commercial international, quel que soit le lieu où elle a été rendue, tenant compte de son authenticité et œuvrant à l'efficacité de ce mode de règlement des différends relatifs au commerce international. En effet, cette unicité est observée lorsqu'il a limité les voies de recours contre la sentence arbitrale, soit en nullité, soit en appel de l'ordonnance qui accorde la reconnaissance ou l'exécution forcée tel que dispose l'article 1056 et de façon exhaustive.

Dans tous les cas de figure, le législateur avait deux objectifs principaux à atteindre, à savoir la protection des droits des justiciables lorsqu'ils font appel devant les juridictions nationales, tout en respectant la volonté des parties de choisir l'arbitrage comme mode règlement alternatif à ces dernières.